

مُحَمَّد مُحَمَّد

حقوق الإنسان

بين

تعاليم الإسلام واعلان الأمم المتحدة

40



العنوان: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة.

المؤلف: الشيخ/ محمد الغزالى .

إشراف عام: داليا محمد إبراهيم .

تاريخ النشر: الطبعة الرابعة أغسطس 2005 م .

رقم الإيداع: 2003/8655

الترقيم الدولي: ISBN 977-14-2124-7

الإدارة العامة للنشر: 21 ش أحمد عرابي - المهندسين - الجيزة
ت: 3466434 (02) - فاكس: 3472864 (02) ص.ب: 21 إمبابة
البريد الإلكتروني للإدارة العامة للنشر: publishing@nahdetmistr.com

المطبع: 80 المنطقة الصناعية الرابعة - مدينة السادس من أكتوبر
ت: 8330287 (02) - 8330289 (02) - فاكس: 8330296 (02)
البريد الإلكتروني للمطبع: press@nahdetmistr.com

مركز التوزيع الرئيسي: 18 ش كامل صدقى - الفجالة -
القاهرة - ص . ب : 96 الفجالة - القاهرة.
ت : 5903395 (02) - 5908895 (02) - فاكس: 5909827 (02)

مركز خدمة العملاء: الرقم المجاني: 08002226222
البريد الإلكتروني لإدارة البيع: sales @nahdetmistr.com

مركز التوزيع بالاسكندرية: 408 طريق الحرية (رشدى)
ت: 5462090 (03)

مركز التوزيع بالمنصورة: 47 شارع عبد السلام عارف
ت: 2259675 (050)

موقع الشركة على الانترنت:
www.nahdetmistr.com www.enahda.com
موقع البيع على الانترنت:
www.enahda.com



احصل على أي من إصدارات شركة نهضة مصر (كتاب / CD)
وتمتع بأفضل الخدمات عبر موقع البيع
www.enahda.com

جميع الحقوق محفوظة © لشركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع

لا يجوز طبع أو نشر أو تصوير أو تخزين أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة إلكترونية
أو ميكانيكية أو بالتصوير أو خلاف ذلك إلا بإذن كتابي صريح من الناشر.

المقدمة

الحديث عن الأئلaf يكون لغوا لا معنى له يوم يجري على ألسنة العاطلين اعتذارا عن تقصيرهم أو افتخارا بأصولهم .

ونحن نكره الحديث عن المسلمين الأوائل إذا صحته هذه النية أو قارنه هذا التفريط ..

لكن هذا الحديث يصبح واجبا يوم يكون لهؤلاء الأئلaf دين مجحود وحق مهدن .

ويوم يكون الذين انتفعوا بهم مصابين بداء الغمط والنسيان أو مصابين بداء الحقد والنكران .

يومئذ لا يبقى بد من التنويه بالجميل القديم ، واليد السابقة .

وقد كانت أوروبا فى ظلام دامس يوم كان العرب ينتقلون بين أقطار الأرض انتقال الشروق من أفق إلى أفق ، ويحملون معهم يقظة الأفكار والأفئدة وشرف السيرة والخلق .

فلو لم يجيء العرب برسالتهم هذه ما كان أمام الغرب إلا أحد مصيرين .
إما أن يتلاشى مع الجهات والضفائن التي خالطت شئونه ظاهرا وباطنا، وذلك هو الأرجح ، وإما أن يتأخر صحوه إلى القرن السادس والعشرين أو السادس والثلاثين للميلاد بدل أن تهز كيانه حركة الإحياء خلال القرن السادس عشر .

غير أن المبادئ النفسية والعقلية التي صحت الحضارة الإسلامية ورشحت من دار الإسلام على ما جاورها من أقطار عجلت - ونستطيع أن نقول خلقت - اليقظة الأوروبية الأخيرة وأمدتها بأسباب النماء .

وسيقول المتعصبون العميان : لا
وسنظل نؤكد الحقيقة التي لا تخفي على دارس منصف ..
قد ينكر اليابانيون أنهم استفادوا شيئاً من مدنية الغرب ، وقد يزعمون
أنهم ورثوا العلم عن آبائهم الأولين .
ولكن الحقيقة الكبيرة لا تنطمس مع هذه المزاعم .
وقد ينكر الأوروبيون أنهم استفادوا شيئاً من حضارة الإسلام .
وقد يزعمون أنهم بنوا مدنيتهم على موروثهم الدينية والفلسفية .
بيد أن هذا العقوق السافر لا نلقاء إلا بالزيارة على تزوير التاريخ
والاستغراب لضياع المعروف ...

على أن المعرفة الإنسانية والرفعة الاجتماعية لم تحتكرهما على مر
العصور قارة من القارات .
وكلما بقى جنس من الأجناس قديراً - لأمد طويل - على قيادة العالم ،
وإنارة الطريق أمامه .
إن الأمم - للأسف - لا تطبق البقاء على أسباب المجد والعظمة أزمنة متواصلة
وسرعان ما تتسلل إليها جراثيم الوهن ، وتدب في كيانها علل التخلف .
لكن العناية العليا لا تدع الشعلة المضيئة تسقط على الأرض ويعم الظلام .
إن أمماً أخرى تهيئها ظروفها للبروز إلى الميدان والعمل مكان الذين
انسحبوا ، ولا تزال تعمل في جد حتى يصيبها بدورها ما أصاب غيرها .
فيعيد التاريخ نفسه ، وبهذا السباق في ميادين الحياة تصلح الحياة .
قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِغَصَّهُمْ بِيَغْضِبِ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو
فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

ولقد خدم المسلمون قرابة ألف سنة ثم وهنـتـ أذرعـهمـ عنـ حـمـلـ المصـبـاحـ .



أجل ، لقد خانوا الإسلام في ميادين شتى ، فخلعوا بذلك الأجنحة التي
أعانتهم على التحليق ، ولم يبق إلا أن يستقرروا على الثرى .

والقدر الأعلى لا يحابي أحدا ، ولابد أن يطبق قوانينه العادلة على البشر
قطاطبة .

وإنك لتضحك الضحك الذي هو شر من البكاء عندما تعلم أن المغاربة كانوا
أشد الناس حفظا للقرآن ، وأن المصريين كانوا أحسن الناس تغنيا به ، وأن
الأتراك كانوا أحسن الناس كتابة له !

ثم ماذا ؟

فأين العمل به ، في حنايا النفس وأرجاء المجتمع وأحشاء الدولة ؟
أين العمل به في تزكية القلب وترقية اللب وإشاعة البر والتعاون في
أكتاف الأمة ، وإقامة العدل والحق في أعمال الحكومة ؟

لقد تأخر المسلمون عن جدارة ، ولا مكان للمراء في أن ما أصابهم من
إرهاق الغزو وتنكر الدهر هو الجنى لما غرسوا .

وجاء تأخيرهم في الوقت الذي كانت فيه أمم أخرى تخطوا نحو الصدارة ،
تريد أن تحتل المكان الحالي .

ولماذا يبقى المكان خاليا ؟

وما الذي يمنع الآخرين من التربع فيه ؟

إن نقيائض الحياة تلفت النظر بقوة ، والناس تعجب عندما ترى البخيل
غنيا والكريم فقيرا ، وربما تندر العامة بالدنيا التي تمنح القروط من لا
أذن له .

ولقد لفت نظرى من هذه النقيائض قول جبران: «الناس رجال: رجل نام
في النور، ورجل استيقظ في الظلام».

قلت: ما أصدق هذا القول على المسلمين الذين أغفوا ، وأشعة الوحى
الصادق تغمر ما حولهم، وما أصدقه كذلك على أولئك الذين استيقظوا في



الظلم وساروا بقوة وهم محرومون من شعاع يهديهم الطريق، ويصلهم بالسماء عن يقين.

ولا تزال النقائض تترى . وليس هناك ما يوقف تتابعها .

وقصة حقوق الإنسان مثل آخر لهذه المفارقات.

إن المبادئ التي طالما صدرناها للناس يعاد تصديرها إلينا على أنها كشف إنساني ما عرفناه يوما ولا عشنا به دهرا !

ولا غرو لقد كان ظهور هذه المبادئ منذ اندلاع الثورة الفرنسية شيئاً جديداً في حياة الغرب . والكعكة في يد اليتيم عجب !

ونحن لا نجادل في نفاسة هذه المبادئ، بيد أن الذين يفكرون في إعانة مصر بتصدير القطن إليها لا يصنعون شيئاً ، فالقطن في أرضها وفي التمر جيد المادة ونحن نملك تراثاً عامراً الخزائن بالمبادئ الرفيعة والمثل العليا . ونخشى أن يجيء يوم يصدر الغرب إلينا فيه غسل الوجوه والأيدي والأقدام على أنه نظافة إنسانية للأبدان .

فإذا قلت : ذلك هو الوضوء الذي نعرفه . قال لك المتحذلون المفتونون : لماذا لا تعرف بتأخرك وتقدمه وفدرك وغناه ؟

ومع هذا الجهل المطبق فلن نكذب على أنفسنا ولن نفتأً نذكر ما لدينا لا لنقول فقط : بخساعتنا ردت إلينا. بل لننهي بالقاصرين والغافلين أن يستردوا ثقتهم في أنفسهم وحضارتهم ، ويحددوا بدقة ما لهم وما عليهم ، ثم ليس كل ما يجيء من قبل الغرب الظاهر القوى محل تقديرنا، فنحن أصحاب رسالة تنزلت علينا من السماء ، نحاكم إلى تعاليمها كل شيء ما وافقها، وإن كان مخلوباً إلى أرضنا فهو حق ، وما خالفها وإن كان عرفاً مقرراً لدينا فهو باطل .

ومن الإنصاف أن نذكر مجموعة من المبادئ والشعارات التي انتشرت في الغرب وانسجمت مع فطرة الله التي فطر الناس عليها .

فإذا كانت هذه المبادئ والشعارات مأنوسة لنا مدرستة في ديننا من قرون فمن هضم النفس أن نجعلها مخترعات حديثة .

لذلك أتعجبني من الدكتور على عبد الواحد وهو يتحدث عن حقوق الإنسان أن يقول : «ترجع أهم حقوق الإنسان العامة إلى حقيقين رئيسيين، المساواة والحرية، وقد ادعت الأمم الديموقراطية الحديثة أن العالم الإنساني مدين لها بتقرير هذين الحقين ، فذهب الإنجليز إلى أنهم أعرق شعوب العالم في هذا المضمار، وزعم الفرنسيون أن هذه الاتجاهات جمیعاً كانت ولیدة ثورتهم، وأنكرت أمم أخرى على الإنجليز والفرنسيين هذا الفضل وادعته لنفسها .

والحق أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق ، وأن الأمم الإسلامية في عهد الرسول - عليه السلام - والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها».

وأنا لا أكتفى بإثبات أن الإسلام من الناحية التاريخية سبق سبقاً بعيداً ، بل أريد أن أقول ما هو أصرح من ذلك .

لقد أُلْفَت رسائل حسنة في إثبات فضل الإسلام على حركات الإصلاح الدينى في أوروبا .

إن هذه الحركات التي قلمت أظافر الكهنة ، وأبطلت صكوك الغفران ، وهذبت تقاليد الرهبنة ، وكسرت احتكار التفاسير الإنجيلية ، وألزمت رجال الدين أن يرفعوا وصايتهم عن نشاط العقل الإنساني .

إن هذه الحركات لم تعرفها أوروبا إلا على أضواء الثقافة الإسلامية في العصور الوسطى .

وضمنية أخرى إلى هذا الفضل : إن ما حفل به الإسلام من حرريات ، وما شرعه من عدالة ومساواة ، وما ضمنه للجماهير من كرامة ، لم يكن يدرس في عواصم الأمة الإسلامية وحدها .

لقد عبر إلى أوروبا مع شتى الثقافات الأخرى ، وظل يحرك الحياة الأوروبية حتى انفجرت في ثورات التحرر تهتف بمبادئ ما كانت معروفة في أرضها خلال القرون الماضية .

وكما يختفي ماء المطر ليظهر بعد حين نبعاً جيّاشاً ، أو عيناً جارية ، كمنت آثارنا العلمية ، ثم انفجرت بهذا الرى عندما تأذنت الأقدار .



إنه ليس في المواريث الروحية أو الفكرية لأوربا ما يسمح أبداً بثورات اجتماعية أو نشاط رحب.

كانت الكنيسة قد حكمت على العقل بالسجن المؤبد ونفذت حكمها.

وكانت قد حكمت أيضاً على التسامح بالعقوبة نفسها ونفذت حكمها ..

وخدمت جذوة التسامي في النفس الإنسانية تحت وطأة هذه الظروف الخانقة لو لا ما كان يهاب من بعيد من وراء الحدود التي أغلقتها التعصب من بلاد الإسلام التي بلغ فيها الذكاء الإنساني شأوا يذكر، لو لا هذا وحده ما نهضت أوروبا ولا استفاقت من غشيتها^(١).

إلا أن الخمول الشنيع الذي ران علينا في القرون الأخيرة جعل ترکة الخلافة المفلسة تُنْتَهِبْ . ثم تُمحى من فوقها كل علامة وتوضع عليها أيدي الملوك الجدد ثم يقال : إن العرب ما قدموا للعالم خيراً قط ، وأن الإسلام وأهله عالة على الأولين والآخرين . ألا لغنة الله على الظالمين^(٤)) الذين يَصُدُّونَ عن سَبِيلِ اللهِ وَيَغُونُهَا عِوْجَانًا وَهُمْ بِالآخرةِ كَافِرُونَ^(٥) . [الاعراف: ٤٤، ٤٥].

وسوف يرى القارئ في هذا الكتاب - بالنصوص الحاسمة - أن آخر ما أملأ في الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري كان من أبجديات الإسلام ، وأن إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان تردید عادي للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الإنسان الكبير والرسول الخاتم محمد بن عبد الله عليه السلام .

عندما رغب إلى أن أكتب في هذا الموضوع لم أنشط نفسياً لتلبية هذه الرغبة مع إعزازى لأصحابها . وذلك لأن لي كتابات قديمة فيه ولا أحب تكرار ما سبق أن شرحته ، ثم قدرت الفائدة من جمع هذه المعانى في نظام متكامل تحت عنوان مشهور . فقلت : قد يكون ذلك أعون على خدمة الدعوة الإسلامية . فلما بدأت الكتابة شعرت بأن الإسلام أغزر وأخصب مما قدرت .

(١) سجلنا تفصيلاً علمياً لهذا الموضوع في كتابينا «كتابنا» «كتابنا» و«مع الله».



إن عظمة هذا الدين غير متناهية، وإن الكاتب قد يحرز قدرًا من الإجادة في تصوير تعاليمه غير أن ما يكتبه هو المدى الذي يبلغ إليه بصره وحسب . وكلما استنارت بصيرته رأى في أمجاد الإسلام في كل ميدان ما لم يكن قد رأى من قبل، وصدق الله العظيم: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]. ولو أن أحد أئمتنا الأقدمين تناولوا هذا الموضوع - بما أنسناه في هؤلاء الأئمة العملاقة من نفاذ بصر وسناء روح - لكان لتأليفه شأن آخر .

وإنى لأرجو الله أن يتدارك بلطفه ما في هذا الجهد من قصور، وأن يتجاوز بعفوه عما لحقنا من تقصير .

ولقد عمدت إلى شرح الإسلام شرحاً مجرداً ، واعتمدت على الكتاب والسنة وسيرة الخلافة الراسدة وفقه الأئمة المعتمدين غير متقييد بمذهب ما ، ورأيت أن أنشر في ذيل الكتاب صورة كاملة لوثائق حقوق الإنسان كما نادت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة .

على أن أشير في الهاشم إلى أرقام المواد المتصلة بالبحوث الإسلامية من هذا الإعلان العالمي ، والله أسأل أن يسبغ علينا نعمة التوفيق .. آمين

محمد الغزالى



تمهيد

إن المظالم التي وقعت على الناس في الأعصار الطويلة الماضية تركت في ضمائر الأمم رغبة عميقة أن تتحصن ضدها ، وألا تتعرض في المستقبل لمثلها .

والواقع أن تجارب الأمم مع الطغاة والمستبدين كانت كثيرة ومريرة، وأن الجهاد النبيل لتخليص الأفراد والجماعات من قيود الذل والانحطاط ظل موصولاً على اختلاف الأزمنة والأمكنة ولا يجوز أن تخسيع ثماراته، ولا أن تفرط الإنسانية في مكاسبها .

ولما كان الإسلام هو الرسالة الخاتمة لديانات السماء كلها، وقد جاء العالم بعد أشواط من سيرة حافلة بالدروس وال عبر ، فقد ضمنه الله - جل وعلا - من التعاليم ما يكفل للبشر حياة مستقرة . وما يوضح الحقوق المقررة لكل إنسان . بل ما يُفصّل هذه الحقوق تفصيلاً يمنع الريبة والجدل . إن قدر الإنسان - في ظل الإسلام - رفيع . والمكانة المنشودة له يجعله سيداً في الأرض والسماء .

ذلك أنه يحمل بين جنبيه نفحة من روح الله ، وقبساً من نوره الأقدس . وهذا النسب السماوي هو الذي رُشحَ ليكون خليفة عن الله في أرضه . وهو الذي جعل الملائكة - بل صنوف المخلوقات الأخرى - تعنوه وتعترف بتفوّقه :

﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ﴾ [٧١] فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتَ فِيهِ مِنْ رُوحِي
﴿فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِين﴾ [ص: ٧٢، ٧١]

إنه بهذه التسوية الإلهية . وهذه النفحة العلوية أصبحت تمييزاً على سائر المخلوقات، وانتقل إلى كيانه أثر من أوصاف الخالق الأعلى؛ فهو حى قادر مريد سميع بصير عالم متكلم ، ومُهْدٌت له هذه الأرض كى تُقله . وهذه السماء كى تظله فما في الأرض من مرافق له، وما في السماء من كواكب وعناصر له:

﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنْسَجَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبِإِطْهَانٍ﴾ [لقمان: ٢٠].

وصحيح أن للبشر أخطاء لا يليق أن يتورطوا فيها ، وأن لهم مسالك ما كان ينبغي أن تقع منهم ، ولكن كرامة الجنس الإنساني في جملته لا تسقط بهذه الأخطاء، وتلك المسالك، وأن نعمة إيجاده وإمداده لا تهدى لهذه العثرات البشرية .

وقد سبق في بدء الخليقة أن تسأله الملائكة : أيستحق الإنسان كرامة الوجود والتفضيل مع ما يشوب تاريخه الطويل من آثام :

﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدُّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنَقْدِسُ لَكَ...﴾ [آل عمران: ٣٠].
وكان الجواب الإلهي أن الجنس الإنساني جدير بالحياة والتكريم، وأن زينع أفراد وجماعات منه لا يسلب أبناء آدم المكانة التي بوأهم الله إياها:
﴿إِنِّي أَغْلَمُ مَا لَا تَغْلِمُون﴾ [آل عمران: ٣٠].

وهكذا بدأت قافلة الإنسان تشق طريقها في الحياة، وتثبت جدارتها للسيادة في الكون الكبير .

بيد أن الإنسانية تردد في المزالق التي اعترضتها، وأصابها كثير من الهوان والانحطاط الذي كاد ينسيها أصلها ووجهتها؛ أصلها العريق ووجهتها الكريمة .

وقد تعهد الله جماهير البشر برسله كى يقودوا القافلة ويهدوها الطريق . ثم جاء الإسلام بتعاليمه الخالدة من كتاب وسنة ، فكان نفحة ضخمة من السماء لتوطيد مكانة الإنسان على الأرض، كان حماية له من الآفات التي تمسخ وظيفته في الوجود أو تحرمه الحقوق المقررة له منذ الأزل؛ مادية كانت هذه الحقوق أو أدبية .

وركائز هذه الحقوق كانت إلى القرن الماضي لا تدعو الجوانب السياسية والمدنية، ثم زادت حساسية الجماهير ، وبدأ تطلعها إلى آفاق أعلى فتقررت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

وأحصاها جميعاً الميثاق العالمي إحصاءً يستوعب التفاصيل ولا يسامِ
النكرار.

وقد عدنا إلى الإسلام نستخرج منه هذه الحقائق جملة ، وسرنا في خط
يحاذى هذا الميثاق ، ولكنه يتتجنب التكرار ، وربما خالفناه في بعض
الأحكام؛ لأننا نشرح الإسلام ونبسط وجهات نظره قبل كل شيء .
والمهم أن نعرض الدليل المقنع ، ونرد الشبهات الذائعة .



المـساواة العامة

■ الحقوق السياسية والمدنية :

البشر المنتشرون في القارات الخمس أسرة واحدة انبثقت من أصل واحد ينتميهم أبو واحد وأم واحدة، لا مكان بينهم لتفاوض في أساس الخلقة وابتداء الحياة.

والتكليف الإلهي يتوجه إليهم جميعا على سواء بوصف أنهم يتوارثون الخصائص النفسية والعقلية الشائعة في جنسهم كله، وأنهم أهل لكل ما كفل الله للإنسانية من كرامة وناظ بها من واجب . قال الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]. وقال تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ﴾ [الأعراف: ٣٥] .

إن هذين النداءين نماذج لضروب النداء التي وردت في القرآن الكريم والتي تنضح بأن الإنسانية معنى مشترك يتساوى سكان الأرض في حقيقته و نتيجته ، لا فرق بين أهل المناطق الحارة والمناطق الباردة ، ولا فرق بينهم جميعا الآن وبين آبائهم من قرون مضت أو ذراريهم بعد قرون مقبلة .

ولا نكران أن البشر يختلفون في لغاتهم وألوانهم من الناحية العامة، لكن هذا الاختلاف لا يؤبه له ، ولا يخدش ما تقرر من تساويهم في الحقيقة الإنسانية الأصلية.. إنه كاختلاف ألوان الورد في البستان ، أو اختلاف الأزياء التي يرتديها الإنسان .

وقد رفض الإسلام رفضا حاسما أن يكون ذلك مثار تفرقة ، أو سبب انقسام بل جعله بالنسبة إلى الخالق الكبير آية على إبداعه :

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخِلَافُ الْسِّتِّكُمْ وَالْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ
لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الروم: ٢٢].

وبالنسبة إلى الناس أنفسهم مثار تعارف لا تناكر، وائتلاف لا اختلاف .
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًاٰ وَقَبَائِيلَ لِتَعَارَفُوا
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

ويقول صاحب الرسالة ﷺ وهو يخطب الناس في حجة الوداع: «أيها الناس ، إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد كلكم لآدم ، وأدم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتفوى. ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد . ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب»^(١).

■ لا يجوز التمييز بين الناس لفروق مفتعلة :

واجه الإسلام عند ظهوره بيئه محلية تضطرب فيها موازين المساواة ،
ويجار على الحقوق العامة لغير سبب مشروع .

فقد يضام المرء لسواد لونه أو لقلة ماله أو لضعف أسرته ، أو لما شابه ذلك
من صفات وشارات .

وما عرفته البيئة العربية في جاهليتها من هذه المساوئ عرفته الأمم
الأخرى من روم وفرس ، وإن تنوعت أسباب التفرقة .

فلما شرع الإسلام يهدي الحيارى ، ويقود الناس إلى الصراط المستقيم لم
تأخذه هوادة في محق مآثر الجahلية ، ورد الاعتبار المفقود إلى جماهير
الخلق على اختلاف الألوان والأوضاع .

كان العرب في جاهليتهم يزدرون السود ويؤخرون منزلتهم ، حتى أن
الشاعر الفارس عنترة بن شداد أهدرت مكانته الاجتماعية ، وأقصاه أبوه

(١) رواه ابن هشام .

عنه لا شيء إلا للونه الأسود، مع أن الرجل من الشجعان المقاديم والشعراء المعدودين .

فلما ظهر الإسلام كان المؤذن الأول لرسول الله ﷺ بلا العبد الأسود ، وكان صوته هو الذي ينادي جماعة المؤمنين خمس مرات كل يوم للوقوف بين يدي الله .

ولما فتحت مكة صعد بلال هذا فوق الكعبة المقدسة ، يرفع عقيدته بشعار الإسلام.

«الله أكبر الله أكبر .. أشهد أن لا إله إلا الله».

وتجادل مرة الصحابي المعروف أبو ذر الغفارى مع أحد الزنوج، واشتبط به الغضب فقال له: «يا ابن السوداء».

وسمع الرسول ﷺ هذه الكلمة النابية ، فأنكرها أشد الإنكار وقال لأبي ذر: «أغيرته بأمه؟ إنك أمرؤ فيك جاهلية» .

ومما قاله: «طف الصاع ، طف الصاع^(١) ، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح^(٢)».

وقد ندم أبو ذر على فعلته ، وأثرت كلمات الرسول ﷺ في نفسه فألصق خده بالأرض ، وقال للأسود : «قم فطا على خدي» .

وبهذا التعليم المبين الحاسم محا الإسلام من المجتمع كل نزعة إلى التفرقة العنصرية .

والحق أن لون الجلد الإنساني لا يسوغ أن يكون مثار تقديم أو تأخير ، فالمدار على الخلق والسلوك في تحديد القيم .

لقد كان عبادة بن الصامت . وهو من الصحابة الأجلاء . أسود اللون ، وكان رئيس الوفد الذي أرسله عمرو بن العاص لمقاومة المقوص عظيم القبط .

(٢) رواه البخارى.

(١) أى جاوز الأمر كل حد.

فضاق به المقوقس لسواده وبسطة جسمه ، وطلب من الوفد أن يتكلم غيره .
فردوا عليه : إن هذا أفضلنا رأياً وعلماً ، وهو سيدنا وخيرنا ، وقد أمره
الأمير علينا فلا نخالف أمره .

فعجب المقوقس : كيف يكون الأسود أفضلاً لهم !

فردوا عليه بأن الألوان ليست مما تقاومه الرجال ، وأن الإسلام لا يعرف
في تقويم البشر إلا الخلق والمواهب الفاضلة .

ومن عرفته مجامع الجاهلية ، ولا يزال معروفاً في شتى المجتمعات ، أن
يكون الفقر منقحة لأصحابه ، وأن تكون الطبقات الفقيرة محقورة الشأن
مُضيئَة الفرص .

وقد استنكر الإسلام هذه النظرة ، وأقصاها إقصاء تماماً في تقديره للأفراد
والجماعات ، وعول على القيمة الإنسانية المجردة في رضاه وسخطه ،
وقدحه ومدحه ، دون أي حساب للغنى والفقير ، والإقلال والإكثار :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شَهِدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أُوْلَٰئِنَّ
وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَيْرًا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥] .

ونظراً لأن قلة الثروة كانت عاملاً ملحوظاً في حرمان طوائف غفيرة من
حقوقها الإنسانية ومكانتها الاجتماعية ، فقد انحاز الإسلام إلى جانب أولئك
المستضعفين حتى تتساوى كفتهم مع غيرهم ، ويرتفع عنهم ما نزل بهم من
بلاءً وهوان .

جاء عن النبي ﷺ أنه سأله جليس له وقد من بهما رجل : «ما رأيك في
هذا»؟ فقال : هذا رجل من أشراف الناس ، هذا والله حرى إن خطب أن يزوج
، وإن شفع أن يشفع ، وإن قال أن يسمع لقوله .
فسكت رسول الله ﷺ .

ثم مر رجل آخر فقال الرسول ﷺ : «ما رأيك في هذا»؟
فقال : يا رسول الله ، هذا رجل من فقراء المسلمين . هذا والله حرى إن
خطب ألا يزوج ، وإن شفع ألا يشفع ، وإن قال ألا يسمع لقوله .

فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا»^(١)
وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال : رأى سعد أن له فضلا على من
دونه. فقال رسول الله ﷺ: «هل تُرزقون وتُنصرون إلا بضعفائكم»^(٢)?
وقال : «ابغوني في ضعفائكم ، إنما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم»^(٣).
والضعفاء ليسوا هم العجزة والمرضى ، إنما هم سواد الشعب من لا تلمع
أسماؤهم ولا تشتهر أشخاصهم وأعمالهم ، فهم الجنود المجهولون في أيام
الحرب والسلام .

ومعنى قول الرسول ﷺ: ابغوني بينهم ، أى لا تبحثوا عنى بين السادة
والكبار ، ولكن ابحثوا عنى وسط هذه الجماهير ..
وقد تضطرب المجتمعات الإنسانية ويختل ميزانها وتنقسم إلى أشراف
وسوق أو سادة ورقيق .

والإسلام طبعاً عدو لهذه القسمة الجائرة . وقد يُلقي في مكة باختبار
ل موقفه من هذه الحال ، وكان ذلك لأول عهده بالحياة ووطأة الهاجمين عليه
من أصحاب الْحَوْلِ وَالْطَّوْلِ .

«إن^(٤) دخول المستضعفين في هذا الدين أزعجهم وخافوا مغبته ، فأرسلوا
لمحمد ﷺ يقولون له : اطرد هؤلاء عنك ، ونحن لا نرى بأسا من اعتناق دينك.
فرفض الرسول ﷺ هذا العرض .

فبعثوا إليه مرة أخرى يقولون له : إن لم يكن من بقائهم بد فليكونوا في
مؤخرة الصفوف ونتولى نحن الصدارة .

ففكر الرسول ﷺ في هذا العرض الجديد، إن الصدارة إنما يظفر بها أهل
الكفاية وأصحاب السبق في الإيمان والعمل .

أيمكن أن نكل المؤمنين إلى إيمانهم ونتألف هؤلاء الأقوياء بإجلائهم في

(١) رواه البخاري.

(٤) من كتابنا «هذا ديننا».

(٢) رواه أبو داود.

مكان الصدارة ، حتى إذا تشربت أفئتهم الإيمان كاملاً تركوا هذه العنجوية
من تلقاء أنفسهم ؟

وبينما رسول الله ﷺ في هذه المقابلة نزل الوحي يحسم القضية كلها :
﴿وَلَا تَنْزَدِ الَّذِينَ يَذْغُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابٍ هُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَنَظَرُهُمْ فَتَكُونُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (٥٢) وَكَذَلِكَ فَتَنَاهُ
بِعَصْمَهُمْ بِيَقْضِيَّةِ [الأنعام: ٥٣، ٥٢].
وهكذا ألقى السماء كلمتها .

إن المبادئ لا يُضَحِّي بها ولو من ناحية الشكل ومن دخل في دين الله
فليخلع عن نفسه أرديّة الجاهلية كلها ولا يشعر بأنه أرجح من غيره
لامتiazات مهمّة مدعّاة» .

صنع الإسلام من العرب أمة جديدة ، وصب أوضاعها الاجتماعية في قالب
سماوي راق ، فخرّجت على الناس تحمل رسالة الحق والخير وترיהם من نهج
حياتها وطريقة التعامل بين أبنائها أن الإنسان العربي كائن آخر؛ كائن
ينفي عقله الخرافات ويطرد قلبه الرذائل ، ويرفض سلوكه الهوان ، وينطلق
على ظهر الأرض مدفوعاً ببواعث الصدق والعدالة متحرياً مرضاته الخالق ،
وكرامة المخلوق مسترسلًا مع نداء الطبيعة البشرية المتعشقة للكمال
والسيادة ، نداء الفطرة الأصلية ، وهل الإسلام إلا هذه الفطرة ؟

**﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَتَّىٰ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخُلُقِ اللَّهِ ذَلِكَ
الَّذِينَ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾** [الروم: ٣٠] .

والعرب عندما اتصلوا بغيرائهم الأقوباء من فرس ورومان ، وعندما
اشتبكوا معهم في معارك دامية ، لم يكونوا عنصراً يُدّعى التفوق الجنسي
ويُخْضِع الآخرين لامتيازه المادي والأدبي .

كلا .. كلا .. فلا العرب الأولون تَطَرَّقُ إلى نفوسهم هذا الزعم ، ولا القرآن
الكريم تضمّن لفظاً واحداً يبيح هذه الدعوى .

وإنما بين القرآن الكريم أن فضل الأمة الجديدة يعود للخصائص المعنوية
التي اقترنـتـ بها وحسب .

فالعالم من حولهم عصفت به المظالم وأحاطت به الأرذاء والمغارم .
والحقيقة الإنسانية في كلتا الدولتين الكبيرتين شوهدما الاستبداد السياسي
والفوضى الاجتماعية، وكان العرب وحدهم القادرين على محاربة هذا المنكر ،
واسداء ما تفتقر إليه الشعوب من معروف .

وفي هذا يقول الله تعالى :

﴿كُتْمَ خَيْرٍ أُمَّةٍ أَخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَغْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

بهذه الأوصاف وبهذه الأهداف ، خرج العرب من الجزيرة ليحرروا مصر
والشام وغيرها من سطوة الرومان وبأنفسهم ، وليرروا الجماهير العانية من
أهل فارس ، وليرى هؤلاء وأولئك ألواناً من العدالة والكرامة والحرية
والمساواة لم يعهدوها في حكامهم من قبل .

لم يكن خروج العرب من جزيرتهم غزو اجتياح وتملك كما يزعم
المتعصبون الذين يريدون تلوين التاريخ بما في نفوسهم من سواد .
إنما كان خروجهم حرب تحرير وإنقاذ ، أثمرت السعادة للبلاد المفتوحة
قبل أن تثمر الخير للفاتحين أنفسهم .

وكانت حقوق الإنسان الجدير بالخلافة عن الله في أرضه أول ما قرر
الإسلام في الأقطار التي آلت إليه .
ولذلك لم تمض برهة طويلة حتى كان النابغون من الأجناس الأخرى
يؤمنون العرب أنفسهم في المحاريب ويدرسون الكتاب والسنّة في المدارس
والقرى .

لقد أصبحوا سادة وقادة لهؤلاء العرب في بعض الميادين ، وأصبحوا
مساويين لهم في ميادين أخرى .

ذكر السخاوي في شرح ألفية الحديث للعرافي أن هشام بن عبد الملك قال
للزهري وهو إمام الحديث : من يسود أهل مكة ؟ قال : عطاء . قال هشام : فبِمِ
سادهم ؟ قال : بالديانة والرواية . فقال هشام : نعم من كان ذا ديانة حقت
له الرياسة ، ثم سأله عن اليمن ومصر والجزيرة وخراسان والبصرة والكوفة ،

فأخذ الزهرى يعد له سادات البلاد و كانوا من الموالى ، حتى أتى على ذكر النخعى ، فقال : إنه عربى ، فقال هشام : والله ليسوند الموالى العرب ، ويخطب لهم على المنابر .

هذا الوضع يعتبر نجاحا رائعا للدعوة الإسلامية .

وقد تقع أخطاء من بعض العرب الذين يغريهم السلطان فيزعمون أن لهم حقا يمتازون به على غيرهم .

لكن هل يسكت قادة الإسلام وحملة دعوته على هذه الأخطاء ؟

لا .. إنهم يعالجونها بصرامة ، ليؤكدوا طبيعة الإسلام في احترام الإنسان وإعزاز جانبه ورقة شأنه ، مهما اختلفت الأجناس والمذاهب والأديان .

عندما كان عمرو بن العاص واليا على مصر في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، اشتباك ابن له مع أحد المصريين ، وأغراه سلطان أبيه فضرب الرجل . ومصر يومئذ حديثة عهد بالفتح ، والمنظور أن يستكين المضروب لابن القائد الفاتح الذي هزم أكبر دولة في الأرض ، ورمي بجيشه في البحر الأبيض .

لكن المجني عليه كان يأنس في الإسلام وحكمه غير هذا الذي نزل به . فأقسام ليبلغن شکواه إلى أمير المؤمنين عمر .

واستحمدق الولد الضارب ، فقال : افعل .. فلن تُخْسِرَنِي شکواك ، أنا ابن الأكرمين .

أرأيت هذا الإدلال بالنسبة المدعى ؟

فيبينما كان عمر بن الخطاب في خاصته وعمرو بن العاص وابنه في المجلس والمدينة غاصصة بالوقوف في موسم الحجيج قدم المصري المظلوم وقال لعمر : يا أمير المؤمنين ، إن هذا - وأشار إلى ابن عمرو - ضربني ظلما ، ولما توعدته بالشكوى إليك ، قال : افعل .. فلن تضرني شکواك أنا ابن الأكرمين .

فنظر عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص نظرة استنكار وقال له هذه الكلمة العظيمة : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراها) . ثم

توجه إلى الشاكى وناوله سوطه ، وقال له : اضرب ابن الأكرمين كما ضربك.

وإن عمر أنصف الإسلام بهذا الحكم من نزق بعض الناس .

والإسلام يعرف ويقدم من سيرة الرسول نفسه ، ومن سير الخلفاء الراشدين الذين جاءوا من بعده «عليكم بسننى وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِد»^(١) والمفاهيم التى قررها الإسلام لوظيفة الحكم وأشخاص الحاكمين كانت شيئاً جديداً كل الجدة بالنسبة لما عُرف في دنيا الفرس والرومان يومئذ، فالإسلام سُوى بين الحاكم والمحكوم في الحقوق العامة ، واعتبر الحكم وظيفة لخدمة اجتماعية محدودة السلطة لقاء أجراً معيناً . وهذا المعنى كان مجھولاً كل الجهل، بل منكروا كل النكر في الإمبراطوريات الضخمة التي تقسمت أقطار العالم .

فالقيصر المقدس في القسطنطينية وملك الملوك الحاكم بأمره في المدائن رجال فوق البشر وذواتهم مصونة لا تمس .

وهم لا يكلّفون بخدمة الرعايا ، وإنما تكّلّف الرعايا بخدمتهم .

ومن منطق هذه السيادة الباهرة ما قال فرعون مصر لقومه :

﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَغْلَى﴾ [النازعات: ٢٤] .

وما قال ملك فرنسا لقومه : «أنا الدولة» .

فكيف يتصور الإسلام رئيس الدولة ؟

إن الله أمر صاحب الرسالة أن يُعرّف نفسه للناس :

﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠] .

فلما تولى أبو بكر الخلافة بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس فقال :

«أيها الناس إنّي وليت عليكم ولست بخيركم .

فإن أحسنت فتابعني ، وإن صدّت فقوموني .

القوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه ، والضعف فيكم قوى حتى آخذ له الحق . أطیعونى ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت فلا طاعة لى عليكم».

(١) رواه البخاري .

وجاء عمر بعده فقال :

(لوددت أنى وإياكم فى سفينة فى لجة البحر تذهب بنا شرقاً وغرباً، فلن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم فإن استقام اتبعوه، وإن جنف قتلواه، فقال طلحة : وما عليك لو قلت : وإن تعوج عزلوه ، فقال عمر : لا .. القتل أنكل لمن بعده).

وكتب لأبي موسى الأشعري واليه على الكوفة يقول :

(يا أبا موسى، إنما أنت واحد من الناس غير أن الله جعلك أثقلهم حملاً، إن من ولى أمر المسلمين يجب عليه ما يجب على العبد لسيده).

وقال أمير المؤمنين عثمان بن عفان حينما ضاق الناس ببعض تصرفاته:

(إنى أتوب وأنزع ، ولا أعود لشىء عابه المسلمين .

فإذا نزلت من منبرى فليأتني أشرفكم فليرونى رأيهم .

فوالله لئن ردنى الحق عبداً لأذلنَّ ذلَّ العبيد).

وقال عمر بن الخطاب للناس يوماً :

(ما قولكم لو أن أمير المؤمنين شاهد امرأة على معصية؟ .

- يعني أتكفى شهادته في إقامة الحد عليها -

فقال له على بن أبي طالب : (يأتي بأربعة شهداء أو يجلد حد القذف شأنه في ذلك شأن سائر المسلمين) .

إن هذه الثورة الإسلامية الهائلة في سياسة الحكم ووظيفة أصحابه هي التي أطلقت جيوش العرب من مكانتها في الجزيرة لهدم عروش الجبارين وإقرار مبدأ المساواة بين الناس . إن أولئك المسلمين الأحرار عدواً القياصرة والأباطرة أصناماً حية ورأوا من إخلاصهم لكلمة التوحيد أن تتحول هذه الأصنام إلى أنقاض.

فليس من توحيد الله أن يثنى إنسان صلبه ثم يهوى على الثرى ليقبل نعل رجل ما ، تصفه الأساطير بأنه إمبراطور !!

والغريب أن تلك الصور التي هدمها الإسلام من قرون طوال لا تزال لها بقايا بين الناس حتى الآن !!



■ سر هذه المساواة^{*} :

وظاهر أن مبدأ المساواة الذى اعتنقه المسلمون ، محا من أفهامهم وأقطارهم نظام الطبقات نابع من عقيدة التوحيد ذاتها ، وما انبني على عقيدة التوحيد هذه من عبادات وتعاليم .

فقد تعلم المسلمون من أصل دينهم أن الذى تعنوا له الوجوه ، وتسجد فى حضرته الأرواح والأجساد وتستجيب لندائه وحكمه الخاصة والعامية هو قيوم السماوات والأرض وحده .

وأن البشر قاطبة ينتظمهم سلك العبودية المطلقة لله وحده .
وأن من حاول التطاول فوق هذه العبودية السارية فى الأشخاص والأشياء
وجب قمعه حتى يستكين فى مكانه لا يعودوا .

﴿إِن كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنَ عَنِّدًا﴾ (٩٣) لَقَدْ أَخْصَاهُمْ وَعَدَهُمْ عَدًا (٩٤) وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرَدًا﴾ [مرim: ٩٣-٩٤] .

وخلق البشر زودهم بقوى مختلفة ومواهب شتى ليختبر كل امرئ منهم فيما آتاه ، وليسأله يوم العرض ماذا عمل به ؟

فليس صاحب السلطة فى هذه الدنيا رجلا محظوظا شاءت له الأقدار أن يتحكم
ولا صاحب الثروة رجلا كذلك شاءت له الأقدار أن يتمتع . لا .. فكلا الرجلين
مختبر فى وضعه معرض للنجاح والفشل كأى إنسان آخر مؤاخذ أو مثاب وفق
استقامته أو عوجه .

وعمله موضع الملاحظة الدقيقة من الله ، ومن الناس ، قال تعالى :
﴿وَقُلْ اغْمِلُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرَّدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيَبْيَكُمْ بِمَا كُشِّمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبه: ١٠٥] .

ثم إن المسلم فى نظرته إلى الناس - قويهم وضعيفهم - يعرف أن زمام
أمورهم فى النهاية بين يدى الله ، وأن هذا الزمام لن يفلت منه أبدا ولن
يستطيع أحد إسقاطه من بين يديه .

(*) راجع المادتين (١) و(٢) من إعلان حقوق الإنسان فى آخر الكتاب .

ومن ثم فهو متوجه برغبته ورهبته وقلقه أو طمأنينته إلى الله وحده ، غير
هياب لجبار عنيد ، أو مبال بذى بأس شديد ، وقد وثق من قول الله له :
﴿وَإِن يَمْسِسْكَ اللَّهُ بِبَصَرٍ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسِسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٨، ١٧].

بهذا الروح المفعم باليقين والإباء أبى الإنسان المسلم الاعتراف بأن لأحد
من الخلق اختراق أسوار المساواة العامة والاستعلاء على غيره من الناس .

ومن هذا الفهم الإسلامي الحق قال الشاعر :

إِذَا الْمَلَكُ الْجَبَارُ صَعَرَ خَدَهُ مَشَيْنَا إِلَيْهِ بِالسَّيُوفِ نَعَاتِه

الحقوق القضائية

قبل أن نتحدث عن المساواة أمام القانون ينبغي أن نبسط الحديث في توفير الضمانات لقرار العدل وسيادة الحق .

فإن من أهم بواعث الأمن ، واستباب السكينة والشعور بالراحة النفسية والكرامة الخاصة أن يحس كل إنسان بأنه في حصانة تامة من أي حيف قانوني .

وأن القوانين موضوعة لحمايته لا لإهانته .

وأن ما ينسب إليه أو إلى غيره من خطأ أو انحراف ، لا يصدق لأول وهلة : بل يأخذ طريقة واضحة من التحقيق والثبت .

إن سوق التهم جزافا ، وإيقاع العقوبات حسب الأهواء زلزال تدك معالم الجماعة ، وتهوى بها إلى درك سحيق .

وقد كان المستبدون - ولا يزالون - يتصدرون خصومهم ثم يلصقون بهم الشبهات ويصدرون ضدهم الأحكام .

فلا غرو أن يتطلع الإنسان إلى جو تسوده العدالة ، وتمحص فيه قضائيا تمحيصا يقوم على النزاهة والدقة ، فلا يعاقب بريء ولا ينجو مجرم .

إن الإسلام رسالة تستهدف إقامة العدل ، وأنبياء الله كلهم بعثوا من بدء الخليقة لذاقة الناس حلوتها قال تعالى :

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

ومعرفة أحكام الله في قضائيا الناس لا تحتاج إلى جهد صعب .

إنما الذي يحتاج إلى الجهد العسير معرفة قضائيا الناس نفسها واستكشاف

الحقيقة من بين الألفاظ التي يصنعها الدهاء والمكر ، فإن للناس حيلا هائلة في إخفاء ما يرتكبون من آثام ، وتضليل القضاء عن إيقاع العقاب في م禽ه الصحيح . من أجل ذلك لا بد للقضاء من وسائل حصيفة لإماتة النقاب عن الحق حتى يصدر الحكم لا ريب فيه .

وقد بين القرآن الكريم أن العلم بالأحكام قدر مشترك بين كثيرين ولكن الإحاطة بأحوال الناس هبة لا ينالها إلا الأقلون :

﴿وَدَاوَدَ وَسَلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانَ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُلُّا لِحْكَمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨] .

هذا الفهم الخاص وسيلة لاستبانت الواقع وضبط الحكم عليه .

وقد كان الخلفاء الراشدون يختارون القضاة من أصحاب هذه الفراسة الصادقة .

فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتته امرأة فشكرت عنده زوجها وقالت: هو من خير أهل الدنيا يقوم الليل حتى الصباح ويصوم النهار حتى يمسى، ثم أدركها الحباء . فقال: جزاك الله خيراً فقد أحسنت الثناء .

فلما ولت قال كعب بن سوار: يا أمير المؤمنين.. لقد أبلغت في الشكوى إليك . فقال : وما اشتكت ؟ . قال. زوجها . قال: على بها . فقال : اقض بينهما . قال: أقضى وأنت شاهد؟ قال: إنك قد فطنت إلى ما لم أفطن له . قال: إن الله تعالى يقول:

﴿فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعٍ﴾ [النساء: ٣]

صم ثلاثة أيام وأفطر عندها يوما ، وقم ثلاثة ليال وبيت عندها ليلة . فقال عمر: هذا أعجب إلى من الأول .

فبعثه قاضيا لأهل البصرة ، فكان يقع له في الحكومة من الفراسة أمور عجيبة وكذلك شريح في فراسته وفطنته .

قال الشعبي : شهدت شريحا وجاءته امرأة تخاصم رجلا ، فأرسلت عينيها

ويكت . فقلت : يا أبا أمية، ما أظن هذه البايضة إلا مظلومة . فقال : يا شعبي ..
إن أخوة يوسف جاءوا أباهم عشاء يبكون .

وتقديم إلى إيسا بن معاوية أربع نسوة . فقال إيسا بعد ما رمهن :
أما إداهن فحامل ، والأخرى مرضع ، والأخرى ثيَّب ، والأخرى بكر ،
فنظروا فوجدوا الأمر كما قال .

قالوا : وكيف عرفت ؟ فقال أما الحامل فكانت تكلمني وترفع ثوبها عن
بطنهما فعرفت أنها حامل ، وأما المرضع فكانت تضرب ثديها فعرفت أنها
مرضع ، وأما الثيَّب فكانت تكلمني وعينها في عيني فعرفت أنها ثيَّب ، وأما
البكر فكانت تكلمني وعينها في الأرض فعرفت أنها بكر»^(١) .

والشريعة لم تحص كل الوسائل التي تعين على إقامة العدل ، وعلى عقد
محاكمات شريفة تمسك بال مجرمين وحدهم وتطلق سراح الأبرياء .

لقد تركت ذلك لاجتهد الناس وتطور الزمان ، وما دام العدل في نظر
الشارع غاية تُقصد لذاتها فكل ما يوصل إليه يعد شريعة ، وإن لم يصرح
الشارع به ويدرك تفاصيله .

وقد توهם البعض أن المنقول من الكتاب والسنة استوعب ضروب الحيطة
والإثباتات في التحقيق والقضاء . وقال بناء على ذلك: لا سياسة إلا ما وافق
الشرع .

وقد رد على ذلك العلامة ابن عقيل فقال: «السياسة هي الفعل الذي يكون
معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ
أو نزل به الوحي. فإن أردت بقولك ما وافق الشرع: أى لم يخالف ما نطق به
الشرع صحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط
للصحابة».

قال ابن القيم: «من له ذوق في الشريعة واطلاع على ما لها وتضمنها
غاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ، ومجئها بغاية العدل الذي يسع

(١) عن الطرق الحكمة لابن القيم.

الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدتها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، وتبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها.

وأن من أحاط علماً بمقاصدها وحسن فهمه فيها ، لم يتحتاج معها إلى سياسة غيرها البتة، فإن السياسة نوعان : سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تستخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها»^(١).

ويتضح من هذا البيان السيد أن جميع الضمانات التي توضع لشن السلطة التنفيذية عن مصادر الحرفيات واعتقال الأفراد واستسهال التهم هي ضرب من حراسة العدل ، وإن كل ما تثمره التجارب مستقبلاً من ضمانات أزيد فإن الشريعة لا تأبه ، بل تحت على اتخاذه وترى إقامته من إجابة نداء الله في قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شَهِدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَغْدِلُوا اغْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّحْوِي وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

على أن أمر الحظر والإباحة والتحليل والتحريم لا يخضع لرأي حاكم ما ، بل هو ابتداء يرجع إلى الشريعة في نصوصها الخاصة أو قواعدها العامة . ومعنى ذلك أن الحاكم لا يستطيع أن يؤخذ أى إنسان بعمل هو في رأيه جريمة تستحق العقاب بينما ذلك تصرف لم يتناوله القانون العام .

ومن مصادر الطمأنينة في المجتمع أن يعلم كل إنسان الحدود التي يقف عنها فلا يعتديها ، وأن يشعر حين يعتديها أن المؤاخذة التي يؤخذ بها ليست جبروت حاكم ولا سطوة سلطان ، إنما هي حق الله ، ومصلحة الجماعة .

والحاكم حين ينفذ القانون بأمانة لا يوصف باستبداد ، والرعاية حين تستجيب لهذا التنفيذ وتعين عليه لا توصف بذلك .

وإنما يجيء الاستبداد عندما يكون هو الحاكم شرعا ، وتجيء الذلة عندما يكون انقياد الناس ضعفاً ورهبة .

(١) المصدر السابق.

ومن ثم يقوم المجتمع الإسلامي على أنواع من التشريعات تضبط الصواب والخطأ ، وتحدد ما هو حسن وما هو قبيح ، ما هو جريمة ، وما هو مباح . وللفقهاء المسلمين باع طويل في هذا المجال ، وذلك على عكس مجتمعات أخرى لم تصل إلى مرتبة من النضج القانوني إلا بعد تدرج طويل سمحت مبادئه لنفر من المستبددين أن يأخذوا الأبرياء بأشياء هي في نظرهم تهم ، وفي نظر غيرهم سلوك معناد .

وبعد أن اتضحت معالم الشريعة التي يتحاكم الناس إليها نحب أن نقرر تساوى الجميع أمامها ، فإن العدالة لا تتجزأ وهي في نظام الدولة كالفضيلة في حياة الفرد أو كالشعاع في طبيعة الشمس لا تتخلف ولا تتغير . المؤمن والكافر أمام القانون سواء .

وقد عاب القرآن الكريم على اليهود أنهم يفاوتون بين أتباع الأديان في معاملاتهم ، وبين أن ذلك ينافي التقوى والوفاء :

﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنْطَارٍ يُؤْذَهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا ذَمَّتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْمَيْنِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥، ٧٦]. الآية واضحة في أن اختلاف الدين لا يجوز أن يكون مدعاه لتغابن أو تظلم . وإذا كانت هناك طوائف معادية ، وبيننا وبينها خصام ، فذلك كله يجب إبعاده عن مقتضيات العدالة وأحكام القانون .

﴿وَلَا يَجِرُّنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

وقد جرت سنة الإسلام على التسوية المطلقة بين الدلاله على هذه المساواة المنشودة .

وطالما احتمكم مسلمون وغير مسلمين إلى القضاء الإسلامي فكانت العدالة تفرض نفسها وتأخذ طريقها إلى شتى أطراف المتنازعين دون تفرقة ما .

إن الإسلام دين يقوم على السماحة في معاملة الآخرين ، وعلى احترام أواصر الإنسانية التي تجمع بين بنى آدم قاطبة .

وقد امتاز الإسلام بهذا المسلك النبيل في أيام كان التعصب الديني الأعمى يسود أهل الأرض .

فلما بعث نبى الرحمة سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ مكارم الأخلاق ومسالك البر والفضل فعن طريق البخاري عن جابر قال : «مررت بنا جنازة فقام لها النبى ﷺ وقمنا فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودى ؟ قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا» .

وفي رواية أخرى : «أليست نفسا ؟»^(١) .

وروى سفيان : سمعت عن حماد بن أبي سليمان يحدث عن الشعبى أن أم الحارث بن أبي ربعة ماتت وهى نصرانية فشييعها أصحاب النبى ﷺ .

وعن سعيد بن جبير : قلت لابن عباس : رجل فينا مات نصرانيا وترك ابنه . قال : ينبغي أن يمشى معه ويدفنه .

والأثران الآخرين أثبتهما ابن حزم فى كتاب المحلى «باب الجنائز» .
ونحن نحب أن نبني علاقتنا بالآخرين على هذه السماحة ، معتقدين أن ديننا هو الذى يأمرنا بهذا البر لمن عايشنا مсалما ولم يعتد علينا أو يظاهر المعتدين .

وكما تهدر الفوارق الدينية أمام القانون تهدر الفوارق الطبقية : فلا تمييز لحاكم على محکوم ، ولا لغنى على فقير ولا لكبير على صغير .

فرئيس الدولة إذا أساء لكانس الطريق وجب منه القصاص ، ووقفا على سواء أمام القانون لتقام فيهما العدالة ، لا يعوقها عائق .

حدث أن النبى ﷺ - وكان فى بيت أم سلمة - دعا وصيفة لها مرارا فلم ترد حتى استبان الغضب فى وجهه .

فخرجت أم سلمة تبحث عنها فوجدها تلعب فقالت لها : أراك هنا تلعبين
رسول الله يدعوك ؟

(١) رواه البخارى .

فأقبلت على رسول الله ﷺ وهي تقول : والذى بعثك بالحق ما سمعتك!.
وكان بيد رسول الله ﷺ سواك . فقال لها: «لولا خشية القود لأوجعتك
بها السواك»!

وكتب عمر بن الخطاب منشوراً للناس يقول فيه: إنى لم أبعث عمالي
- يعنى الولاة - ليضرموا جلودكم ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك
فليرفعه إلى لاقتص له . فقال عمرو بن العاص : لو أن رجلاً أذهب بعض
ريعاته أتقسه منه ؟ فقال عمر: «إى والذى نفسي بيده لاقصنه منه وقد رأيت
رسول الله ﷺ يقص من نفسه..»^(١).

وقصة جبلة بن الأيمهم معروفة .
فقد كان الرجل أميراً توفر له شارات السيادة في الجاهلية والإسلام .
وكان أول عمره نصرانياً فأسلم مع من دخل من جماهير العرب في هذا
الدين.

عرض له يوماً أن كان يطوف بالکعبه فزاحمه أعرابي من العامة ، وداس
ثوبه غير قاصد فاستشاط الأمير غيظاً ولطم الأعرابي على وجهه .
ورفت إلى عمر بن الخطاب القضية ، فحكم بالقصاص إلا أن يغفو
الأعرابي . فقال جبلة مستكبراً : كيف ؟ وهو سوقه وأنا ملك .

قال عمر قوله الحاسمة : إن الإسلام سُوئٌ بينكما .. !!
وطلب الأمير الغاضب مهلة يراجع فيها نفسه فررأثناءها إلى أرض
الرومان راجعاً إلى النصرانية . ومرتداً عن الإسلام .
لقد ترك أرض المساواة وأثر أرض الطبقات .

ترك شريعة تتشدد في تكريم الإنسانية تحت أي إهاب ، ومع أي نصيب من
المال ، إلى دولة فيها الملوك والأمراء ، وفيها الرعاع والفقراء ، وفيها ترجيح
الفوارق المزعومة للنسب والدم والمال .

(١) رواه أحمد.

وقد روى الرواة أن ضمير جبلة استيقظ ، وتحركت في نفسه هواجس المندم !
أي فقد المراء دينه لشعور طائش يخامرها ، ما أخسر الصفة !!

لذلك قال :

تنصرت الأشراف عن عار لطمة
وبيعت لها العين الصحيحة بالعور
فياليت أمي لم تلدني وليتني رجعت إلى الأمر الذي قاله عمر
وربما سأل سائل : أما كان يمكن علاج هذه القضية بقدر أقل من الصرامة
وقدر أكبر من التجاوز ، بدلاً من شريعة المساواة التي انتهى تطبيقها بارتدار
شخص عن الإسلام ؟

ونحن نسارع إلى كشف هذه الشبهة :

إن عمل عمر وأمثاله من رؤساء الإسلام ليس تقرير حكم في قضية خاصة
إنما هو تقرير مبدأ عام تحتكم إليه الأجيال ، وثبتت قاعدة بدأ بها الرسول
عليه السلام نفسه فلا يجوز أدنى تفريط فيها .

وهذا الأعرابي الغامض في الناس الذي انتصف له رئيس الدولة إنما هو
مثل للإنسانية كلها في صورتها العارية عن الألقاب والأنساب فالغضب لها
تحديد لموقف الإسلام مما يجب لها في كل زمان ومكان .

وقد حاول البعض في عصر الرسول الكريم أن يخدش قاعدة المساواة
العامة أمام القانون ، فقويلت محاولاته بكل شدة .

وذلك أن قريشاً أهملها أمر المرأة المخزومية التي تقرر قطع يدها لثبوت
جريمة السرقة عليها .

فرأوا أن يستشفعوا بأسامة بن زيد إلى رسول الله عليه السلام كي يتجاوز عن
إقامة الحد لما لأسرة المرأة من مكانة .

وكان الناس يعلمون أن رسول الله عليه السلام شديد الحب لأسامة ولأبيه زيد الذي
قتل في معركة مؤتة .

فلما تحدث أسماء في الشأن الذي جاء من أجله غضب الرسول ﷺ منه وانتهره وقال له مستنكرة : « أتشفع في حد من حدود الله يا أسماء »؟ .

ثم قام في الناس خطيبا يقول لهم : « إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله .. لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »^(١) .

وبهذا القول الحاسم أرسى حجر المساواة العامة بين الناس كلهم أمام شريعة الله^(٢) .

■ في الصعيد العالمي :

العدالة في القضاء ، والمساواة بين الناس ، خصائص تشرف بها الحضارات وتزكيو .

وقد يزيدها شرفا وزكاء أن تسيل هذه المعانى منها سيلان الأشعة من جرم الشمس ، لأن طبيعتها الحرارة والضياء ..!

أعني أن بعض الحضارات قد تلجم إلى العدالة والمساواة - خصوصا في الصعيد العالمي - تحت وطأة ظروف معينة ، فهي - والحالة هذه - عدالة عارضة لسلوكها ، طارئة على خلقها ، وليس أصلية فيها.

لكن الفضيلة - حقا - أن تعدل لا لشيء ، إلا لوجه الله الذي علمك أن تقوم بين الناس بالقسط.

إن اللصوص إذا كانوا عصابة للسطو قد يقسمون غنائمهم بالسوية . وقد يترجع بعضهم من الحيف على البعض الآخر حتى لا يقعوا جميعا في أيدي رجال الشرطة ...!

وفي زمننا هذا تضطر الدولة الكبرى إلى معاملة بعض الدول الصغرى بنزاهة واستقامة ، لماذا ؟

أهى الراعية المحمودة لحق الضعاف ؟ . كلا ..

(١) رواه البخاري.

(٢) راجع بعد مطالعة هذا الفصل والفصل التالي له المواد ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧ من ميثاق حقوق الإنسان في نهاية الكتاب.

إنما هو الإبقاء على التوازن الدولي ، والخوف من الاصطدام بقوة مرهوبة .
لكن الإسلام التزم جانب العدالة المطلقة يوم دانت له الأرض ، ولم يبقَ
على ظهرها سلطان مرهوب !!

كان الإسلام يستطيع إبادة الجماعات القليلة التي رفضت أن تدين به بين
المحيطين .

ولو فعل هذا لكان متمشياً مع منطق المعاملة بالمثل .
ولكن الإسلام أبى عن ترفع ونزاهة ... وبقيت ملل شتى في أرضه شاهد
صدق على طبيعته !

كان يمكن أن يعامل الآخرين معاملة يظهر فيها بين الحين والحين طابع
التمييز لأبنائه ، والميل على غيرهم ، والإغفاء عن حقوقهم ... !

لكنه لم يعرف هذه السيرة ؛ لأن القيام لله بين الناس له أسلوب سيعرض
على رب الناس ، العليم بذات الصدور .

ويسرنا أن نقرأ شهادة خالصة لوجه الحق كتبها الزعيم العربي المحقق
العلامة فارس الخوري ينصف بها هذا الدين ، ويصف بها عدالته في الداخل
والخارج ، ويقارن بين شرائعه ، والشائع الأخرى ، فتُظهر المقارنة ما امتاز
به الإسلام من سماحة وبر .

١- إننا نشعر بسعادة غامرة عندما نرى نصرانياً عربياً صافى النفس
والفكر يُنّوّه بما في الإسلام من عدالة وسماحة مع من لا يدينون به ،
ثم يسند هذا الشعور بحقائق علمية منتزة من صميم التاريخ .

٢- إنّا وجدنا في بعض الكلمات التي تناول بها شريعة موسى عليه
السلام ما يستدعي تعليقاً يسيراً . لابد من إيراده حتى يستقيم الرأى
من أوله إلى آخره .

قال الأستاذ الكبير :

«وشريعة موسى تحتوى أظهر الأمثلة بين الشرائع الإلهية للشدة ، فهى
مبنية على القتل العام ، ومحو سكان البلاد المفتوحة ، سواء أكانوا أسرى
حرب أو مسلمين صلحًا .

و لا فرق بين رجل مسلح محارب ، أو شيخ أعزل ، أو امرأة ، أو طفل . فالكل يذهبون طعام السيوف « تمحو اسمهم من تحت السماء ، لا يقف إنسان في وجهك حتى تنتهيهم تدريجيا لثلا تكثر عليك وحوش البرية ».

والبُؤْن شاسع بين شريعتى موسى و محمد عليهما السلام ، فالأولى تأمر بالقتيل بدون إنذار ، ولا عهد ، ولا صلح ، ولا دعوة لإيمان ..

فلا يقبل من الأعداء التهود ، ولا يعصمهم من القتل والفناء الإيمان خوفا من الارتداد فيما بعد ..

ولا يسمح لهم بالرحيل والجلاء عن بلادهم لتخلو لليهود الفاتحين ، خوفا من استجمام القوى والكر على الغاصبين ...

والشريعة الثانية تأمر بدعوتهم إلى الإسلام ، فإن قبلوا الدعوة عصموا دماءهم وأعراضهم وأموالهم .

وإن أبوا فالجزية ، وإن أبوا فالقتال ، وهذه دعوة دينية قبل كل شيء .

قال موسى عليه السلام لقومه: « كل ما كان تدوسه بطون أقدامكم يكون لكم من البرية ولبنان ، من نهر الفرات إلى البحر الغربي يكون تخمكم » (تث ١١ : ٢٤).

وهذا أيضاً خالفته بها الشريعة الإسلامية السمحاء ، فتركت الأرض لسكانها ، وفرضت عليها خراجاً كما فرضت الجزية على السكان لتمويل المحاربين في الجيش مقابل إقرار الأمن . وإقامة العدل ، وحماية البلاد ..

وهو عين ما تفعله كل سلطة عادلة حتى في هذه الأيام ..

وهنالك في شريعة موسى - عليه السلام - قاعدة أخرى تطبق على البلاد والمدن بعيدة الخارجة عن الحدود المذكورة في الفقرة السابقة مما هو ضمن تخوم بنى إسرائيل فقد جاء فيها: « حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح ».

فإن أجبتك إلى الصلح وفتح لك أبوابها فكل الشعب المولود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك .

وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها .

وإذا دفعها رب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة فهو غنيمتك تغتنمها لنفسك هكذا تفعل بجميع المدن بعيدة عنك جدا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا.

وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك رب إلهك نصيبا فلا تستبق منها نسمة ما بل تحرمنها تحريما» (تث ٢ : ١٠).

ومعنى التحريم في هذه الآية وغيرها القتل العام، يعني حرب الإبادة.
فانظر يا رعاك الله إلى هذا الصلح، وإلى هذه القواعد..

أما حفظ العهود، ووجوب العمل بها في شريعة موسى، فهو محصور بالعقود المعقودة بين بنى إسرائيل فقط.

ولا يجب على الإسرائيلي أن يحتفظ بعهده مع الوثنى التaurus، ولا مع العدو المحارب!!!

وهذا غير ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الوفاء بالعهد، وإنكار النكث والنقض، وأمثلة ذلك كثيرة..

نقول: ونحن نريد أن نفرق تفريقا واسعا بين شريعة موسى كما جاءت من عند الله، وبين التعاليم التي يتمسك بها اليهود الآن..

إن موسى ومحمدًا - عليهم الصلاة والسلام - إخوة.

وإذا كان القرآن الكريم قد فرش أمام المسلمين الأسائل طريقا مليئا بالهدى والنور، فتلك طبيعة الوحي الإلهي في كل زمان ومكان.

إن الله وصف القرآن الكريم بقوله : «ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا» [الشوري: ٥٢].

ووصف التوراة بقوله : «إنا أنزلنا التوراة فيها هدى» [المائدة: ٤٤].

وحرب الإبادة التي قرأتنا نصوصها ، والتي تقوم على إهلاك الحمر والنسل وحصد الأطفال والنساء واحتياج البريء والمريض ، ودمار الحاضر

والمستقبل ، هذه الحرب المُجرمة لا يمكن أن يوعز بها أو يرضى عنها موسى ..
عليه الصلاة والسلام .

كيف؟ وهو نبى مرسى من عند الله للإصلاح والرحمة؟
ولا يمكن أن تتضمنها آيات التوراة، وإلا ما كانت هدى ولا نوراً ..!
والله جل شأنه ليس ربنا مَحْكِيَا لبني إسرائيل يعطى على مَدِينِهم. فيحرم
أخذ الربا منه. ويقسوا على المدين من الأمم الأخرى فيبيح ماله للمرابين !!
إن هذه التعاليم من إفك اليهود وليس شريعة لموسى.

وإن العقيدة الإسلامية تنزع موسى. وتُسند إليه أكرم النعموت، وتجليه لنا
رجالاً غيوراً على الحق، متطلعاً إلى رحمة الله يقول: ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَاهِرًا لِلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص: ١٧].

﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤].

والمفروض فى أى دين سماوى أنه يعلق قلوب الناس بالدار الآخرة .
فكيف يتصور أن التوراة الحاضرة لا تذكر الدار الآخرة أبداً !!

كيف تكون هذه التعاليم شارة على دين سماوى ؟

فما تكون إذن شريعة كارل ماركس ؟

إن أحداً لا يلومنا نحن المسلمين إذا قلنا: إن التحريف تطرق إلى هذه
النحوص وأوهى الثقة بها.

ومع ذلك فهي المنبع المقدس ، لا لليهود وحدهم ولكن لجماهير غفيرة من
البشر فى الشرق والغرب ...!!

ونستطرد بعد ذلك إلى ذكر ما قال الأستاذ فارس الخوري.

«ولم يضع السيد المسيح عليه السلام شريعة دنيوية ولا تعرض لذلك
تلاميذه الحواريون.

ويقى أتباعهم فى الدنيا مطلقي الأيدي ، يواجهون كل زمان بما يناسبه
من الشرائع والأحكام .

وبعد أن تخلصوا من سلطة البابا الزمنية وسائر رجال الدين، انقسمت شعوبهم إلى أقسام حسب عناصرها ولغاتها، وحدود أرضها. وألفت دولاً تبادلت بينها الاعتراف بالحقوق القائمة على قاعدة المساواة. ونشأ عن هذا الاعتراف تلك القواعد التي ولدتها الحاجة والتعامل، وسموها بالشرع الدولي.

وصار كل شخص له جنسية واحدة ينتمي بموجبها إلى دولة، ويتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها مواطنه، كما تتمتع الدولة بكل حق يتمتع به غيرها.

وبهذه العهود نشأت فكرة الوطنية الأرضية على أنقاض العصبية النسبية والجامعة الدينية. وصارت الأقاليم هي التي تربط البشر المقيمين فيها، وأحدهم إلى الآخر، بدون نظر إلى دينه أو نسبه.

وقبلت قاعدة المساواة بين المقيمين في أرض واحدة كما قبلت هذه القاعدة بين الدول أيضاً.

وكل دولة تعامل الأخرى بموجب القواعد المقررة في حقوق الدول العامة. وتعامل الشخص المنتمي إلى غيرها بموجب قواعد حقوق الدول الخاصة. والشرع الإسلامي في عرف حقوق الدول العامة، يقسم الدنيا إلى دارين: دار الإسلام ودار الحرب. وقد أضاف بعضهم إلى ذلك دار العهد.

وفي عرف حقوق الدول الخاصة، يقسم البشر إلى أربعة أقسام: مسلمين، وذميين، ومعاهدين، وحربيين.

فما كان من قواعده عائدًا لمعاملة أهل دار الحرب يدخل في نطاق حقوق الدول العامة.

وما كان من قواعده عائدًا لمعاملة أقسام البشر الثلاثة غير المسلمين يشبه حقوق الدول الخاصة المعروفة في هذا الزمان.

وليس من المنتظر أن يجعل المسلمون لغير المسلمين في بلاد الإسلام نفس الحقوق التي للMuslimين في كل شيء.

فهذه الدول الحديثة في عصر الحضارة الباهرة الذي نحن فيه، لا تمنح الأجانب النازلين في بلادها حق المساواة مع أبناء البلاد.

فليس لهم حق التوظيف، ولا حق الانتخاب، ولا حق احتراف بعض الحرف المخصوصة، ولا حق التنقل الحر، ولا حق التمتع المطلق بحماية القوانين، واستثمار الحرية، مثل الرعايا المحليين.

وأنت تعلم أن اختلاف الدين في دولة الإسلام هو مثل اختلاف الجنسية في هذا العصر. والإسلام جنسية عامة لكل المسلمين في دار الإسلام.

وقد بنيت الدعوة الإسلامية على وحدة الدولة كما بنيت على وحدانية الله ولذلك لم يقرر في الشرع وجود دول إسلامية متعددة، لكل واحدة مال الأخرى من الحقوق والاستقلال.

ونصوص الشريعة الغراء عن معاملة غير المسلمين في دار الإسلام كثيرة حتى أن أهل الذمة بقيت لهم محاكمهم المذهبية، تفصل في النزاع بينهم في أمور الزواج والطلاق والنفقة والنسب والوصية والوقف والحضانة والإرث وتحrir الترکات وسائر ما هو من الأحوال الشخصية، أو من الخصومات الطائفية الصرفية - التي لا تهم المسلمين - ولا تمس كيان الدولة.

وقد كان للبطريريك في دمشق سجن متصل بالكنيسة يحبس فيه من يستحق التأديب من النصارى.

ومرة حبس الأخطل شاعر بنى أمية، وقيده بسبب كثرة سكره، ولم يطلقه حتى شفع فيه الخليفة نفسه.

وأوصى سيدنا محمد ﷺ بأهل الذمة فقال: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا. ومن آذى ذميَا كنْت خصمه يوم القيمة».

وأما سيدنا موسى فقد جعل فروقاً عظيمة في المعاملة والحقوق بين اليهودي وغير اليهودي فقال في التوراة: «لا تفرض أخاك الإسرائيلي بربا فضة، أو ربا طعام، أو ربا شيء مما يفرض بربا.. للأجنبى تفرض بربا.. ولكن لأخيك لا تفرض بربا».



وقد على هذه القاعدة سائر القواعد الاجتماعية في المعاملات والعقوبات.

فكان الحكم في الشريعة الموسوية يختلف باختلاف أشخاص الخصوم، والعقوبة تخف على اليهودي وتشتد على الأجنبي مع وحدة الجرم.

وجاء في موضع آخر من التوراة: «اليهود يقرضون أمما كثيرة - يعني بالربا - وهم لا يقرضون» (تث ٦: ١٥).

ويسقط الدين بمرور الزمان بعد سبع سنين عن العبراني .

وأما عن الأجنبي فلا يسقط أبدا ولا يمر عليه الزمان.

ثم إن شريعة موسى الكليم استهدفت أمور الدنيا فقط . وليس في التوراة إشارة ما إلى خلود بعد الموت أو ثواب في الآخرة على عمل صالح في الدنيا.

بل كل ما فيها من هذا القبيل وعود بالمكافأة في الدنيا ، كالوعد بطول العمر ، والشفاء من الأمراض ، وإعطاء النسل الصالح ، وتكتير المال وغلة الأرض ، والانتصار على الأعداء وتوطئة أكنااف المعيشة ، وتمهيد سبل الرفاهية ، والتسلط على الغير ، وأمثال ذلك . من الوعود الدنيوية الصرفة .

وأما الذين يعبدون غير رب أو يرتكبون المنكرات المعدودة في التوراة فهناك وعيد وتهديد بتسليط الأعداء عليهم ، يغلبونهم ، ويسلبون أموالهم ونساءهم ، ومنع الأرض من إعطائهم غلتها ، والسماء عن صب أمطارها ، وإرسال الأوبئة عليهم لتهلكهم وأمثال ذلك من مصائب الدنيا وأفاتها .

أتينا على هذه المقايسة الموجزة بين الشريعتين الإلهيتين الموسوية ، والمحمدية المستندتين على كتابي التنزيل التوراة والقرآن ، وتبين الفروق البارزة بينهم .

أما أمر المقايسة بين الشرع الإسلامي والشرع الروماني مثلا فلا نراه يستقيم لنا بالنظر لاختلاف الهدف والسنة بين الشرعين^(١) .

(١) يزعم بعض المستشرقين أن الشريعة الإسلامية اعتمدت في كثير من حكمها على القانون الروماني وهذا الكلام كالزعم أن نهر النيل يستمد ماءه من نهر الأمازون .

الأول منها قائم على قواعد العدل المطلق، ومقتضيات العقول.
والثاني على المصالح والمنافع الدنيوية..
فيبني على هذا التناقض أن الأساس في الشرع الإسلامي مصلحة الفرد في
الدنيا والآخرة.

وفي الشرع الروماني مصلحة الجماعة فقط.
وهذه المبادئ ظاهرة آثارها في كل صفحة من صفحات هذين الشرعين العظيمين، تفرق بينهما تفريقاً يتعارض على المزج والتوصيد، حتى أن الحكيم يستنبط استنباطاً للحكم بالمسائل المعروضة في كل من الشرعين ، إذا اعتبر بهذه القواعد، ورجع إليها، وفي الأعم الأغلب يكون ظنه يقيناً.
مثال ذلك: مرور الزمن إما أن يسقط الحق؛ وإما أن يسقط الداعي فالشرع الإسلامي لا يمكن أن يقول بسقوط الحق، لأن الحق يبقى في الذمة والفرد لا تبرأ ذمته إلا بالوفاء أو بالإبراء مما من الزمان على الحق ولذلك قال:
إن الحق لا يسقط بتقادم الزمان، وإنما يمنع الحكم عن سماع الداعي.
فلم يكتفى الشارع الإسلامي بتأمين مصلحة الدنيا بل استهدف مصلحة الآخرة أيضاً.

وفي حين أن الشارع الروماني اتّخذ الجانب الآخر وقال: إن الحق المتروك يسقط، والساقط لا يعود.

ولم يكتُرث بأتّقال الذمة وعقاب الآخرة.
لذلك نرى أنه ليس من السلامة القول إن أحد هذين الشرعين مأخوذ عن الآخر^(١) وقد يكون المتأخر منهما استعان بسابقة التذكير والجمع والتعريب، وإنما لم يعتمد عليه في التحليل واستنباط الأحكام فإن له في ذلك منهاجاً آخر غير منهاج رفيقه.

وإذا طالعت أقوال فقهاء الأمتين في إحدى المسائل، تجد كل فئة تعلل اجتهادها بطريقتها الخاصة، مراعية المبادئ المتقدمة ذكرها، غير متأثرة بالأساليب وطرق التعليل التي سلكتها الفئة الأخرى.

(١) في كتاب «دفاع عن العقيدة والشريعة» زيادة إيضاح لهذا المعنى.

وقد أشرنا بذلك إلى صعوبة المقايسة بين الشرعين.

ومن أين لأمير من أمراء القرون الوسطى، غير مأخذ بالعاطفة الدينية، وغير حريص على سلامة الآخرة، أن يجعل رائده تقوى الله في حربه وغزواته، ويحرص على كل ما ينيله ثواب الخلود، والمرتبة العالية في الجنة بالتزام العدل والرحمة، والبعد عما يشوب طهارة النفس وفضائل الأخلاق؟

ذلك ما نراه شائعاً بين أمراء المسلمين وقوادهم ونجد أمثلة كثيرة.

ومن أحسن ما نذكره في هذا القبيل أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص ومن معه من الأجناد يقول: «... ونح منازلهم (جندوك) عن قرى أهل الصلح والذمة، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه.

ولا يرزا أحداً من أهلها شيئاً فإن لهم حرمة وذمة، ابتليتم بالوفاء بها كما ابتلوا بالصبر عليها، فما صبروا لكم فوفوا لهم»^(١).

ففي هذا الأمر الصريح لا يكتفى أمير المؤمنين ابن الخطاب بالتوصية الحسنة بأهل الصلح والذمة، بل تجاوز في الرفق بهم العهود المقطوعة لهم.

وفيها أنهم يضيفون عسکر المسلمين ثلاثة أيام.

أما هو فأمر بتنحية العسکر عن قراهم حتى لا يصابوا بأذى ولا معرة وفي هذه الفقرة بيان يدل على هذا الإمام العظيم عن ثقل وطأة الفاتحين على أهل البلاد، ومرارة نفس الغالب في عدم الاعتداء على مغلوبه فقال لقومه:

«إنكم ابتليتم بالوفاء بحرمة أهل الصلح وذمتهم، كما ابتلوا هم أيضاً بالصبر على تغلبكم وتحكمكم بهم في بلادهم، فعليهم الصبر، وعليكم الوفاء».

ونحن المسلمين نعرف أن عمر لم يكن من هؤلاء الساسة الذين يملئ عليهم الطمع حركاتهم وسكناتهم، فيعاملوا الشعوب معاملة من يختلها عن مصالحها أو يساومها على استقرارها.

(١) نهاية الأربع ج ٦ ص ١٦٩.

ولم يكن من أولئك القادة العسكريين الذين يضربهم بطش السيف
فيصيرون في وحشية: «الويل للمغلوب».

لا .. لا ..

إن عمر كان رافداً من روافد الرحمة العامة التي بعث بها نبى الرحمة.
وعندما أرسل جيوش الإسلام إلى البلاد المجاورة لم يكن يرسل الجيوش
لتسلب دولاً مستقلة استقلالها، أو دولاً مستقيمة استقامتها. إنه حرر
المستعمرات الرومانية في آسيا وإفريقيا من أولئك الرومان الدخلاء ورد إلى
الشعوب الأصلية حرياتها كلها، الدينية، والاقتصادية على سواء.
كما أسقط حكم الأكاسرة ، ومنع الوثنيات السياسية من الاستعلاء في
الأرض.

ولم تمض سnoon قلائل حتى كان أولئك الفرس مساوين للعرب - باسم
الإسلام - أو قادة لهم ..

أما قصة الضيافة التي ألمح إليها الكاتب ، فيجب أن نعلم أصلها !
إن الضيافة حق على المسلم قبل الذمي. ووردت آثار نبوية أن المسلمين الذي
يمتنع عن ضيافة إخوانه - في حدود المدة المقررة - يكره عليها قانوناً،
مادام قادراً على هذه الاستضافة.

إلا أن عمر رضى الله عنه، خشي أن يشعر أهل الذمة بأن ذلك استضعفاف
لهم، فأمر ألا يخرجوا بتقاليد الكرم الإسلامي، وأوعز إلى الجيش أن يدعهم
وشأنهم على أن ما يقع إبان المعارك، وفي حومة الميدان شيء غير ما يشرع
من قوانين وتعاليم تقر العلائق بين المسلمين وغيرهم على وجه الدوام.
والأستاذ فارس الخوري قد بين أن الشريعة الإسلامية قد التزمت العدالة
والفضيلة والمساواة في هذا المجال.

وقد علمت أنها أرجح كفة وأشرف وجهة من قوانين الرومان، وأنها أسمى
وأذكي من تلك القوانين التي تسمى زوراً شريعة موسى، وموسى منها براء.
والباحث المقارن الذي طالعناه هنا يستحق التسجيل والتنوية.



إن هذا البحث صادق في جملته وتفصيله. ولكننا نريد أن نبين آثاره في تفكير الغرب المعاصر وتشريعه، خصوصاً وهو يعامل الآخرين.

إن خلو النصرانية من الجانب التشريعي في الدماء والأموال وسائر المعاملات معروفة، فهي عقيدة فقط.

ورسالة عيسى في حقيقتها تصدق للتوراة وتكميل لها.

ولا يزال النصارى يرون العهدين القديم والجديد جزأين لشيء واحد هو الكتاب المقدس.

وال المشكلة التي لا حل لها أبداً، هي أن العهد القديم الذي بين أيدي اليهود والذي يمثل شريعة موسى شيء واهن الصلة بالوحى، وقد عرفت ما عراه، واستبنت وجهته في الحرب والسلم، وتفرقته في الفضيلة والرذيلة بين جنس وجنس. وهذا المنحنى الزائغ ترك طابعه في ساسة أوروبا وأمريكا.. فالشعوب والحكومات هناك واقعة في دائرة النفوذ الأدبى والاقتصادى والسياسى لليهود.

فكيف بتعذيب إنسان وقتلها؟

وقد تخاصمهم أفراداً أو جنساً لأسباب محدودة.

بيد أن مقدسات اليهود الفكرية والقانونية - وقد عرفنا قيمتها- هي التي تسيد على الغرب وحضارته.

الدار الآخرة لا اكتراث بها ولا التفات إليها.

الحلال والحرام- كما خطته السماء- لا تعوיל عليه في تشريع أو نظام. فإذا جاء القانون الرومانى بعد ذلك، وسد الثغرات الزمانية في الأساس الدينى الذى يقوم عليه الغرب، عرفت أى خلط فى سياسة التقنين عند القوم. ومدى انعدام كل سناد سماوى لها.

«**بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مِنْ أَفْلَلُ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ**» [الروم: ٢٩].

والمستغرب أن يجيء نفرقاصر من سكان هذه البلاد فيرنو ببصره إلى شرائع الغرب يحسبها شيئاً طائلاً، ويذهل عن كنوز الحق المبعثرة بين يديه عن يمين وشمال.



■ حق الحياة والسلامة والأمان:

وَهُبَ اللَّهُ نِعْمَةُ الْحَيَاةِ لِلْإِنْسَانِ، وَجَعَلَ حِيَاتَهَا كُلًا وَجُزَءًا، وَصِيَانَتِهَا مَادَةً وَمَعْنَى فِي طَلِيعَةِ الْأَهْدَافِ الَّتِي أَبْرَزَهَا الدِّينُ، وَتَحْدُثُ فِيهَا الرَّسُولُ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ.

وَلَا عَجْبٌ فَإِنِ إِشْقَاءُ حَيْوَانٍ وَإِزْهَاقُ رُوحِهِ ظُلْمًا يَعْدُهُ اللَّهُ الْعَدْلُ الرَّحِيمُ جُرْيَةً يَدْخُلُ فِيهَا إِنْسَانُ النَّارِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَتْ اُمَّةُ النَّارِ فِي هَرَةٍ حَبْسَتُهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتُهَا وَلَا هِيَ تَرْكَتُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١).

وَرَوَى النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ ظُلْمًا شَدِيدًا، فَنَزَلَ بِئْرًا لِيَرْتَوِي مِنْ مَائِهَا، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْهَا رَأَى كَلْبًا يَلْهُثُ يَلْحَسُ الثَّرَى مِنْ الْعَطْشِ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَ الْكَلْبَ مِنَ الظُّلْمِ مِثْلَ الَّذِي أَصَابَنِي، فَنَزَلَ الْبَئْرُ وَمَلَأَ خَفَهُ وَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»^(٢).

أَرَأَيْتَ كَيْفَ أَنْ إِرَاحَةَ حَيْوَانٍ وَحَفْظُ حَيَاةِ بَابِ إِلَى رَضْوَانِ اللَّهِ؟

وَكَيْفَ أَنْ إِتَاعَ حَيْوَانٍ وَاهْدَارَ حَيَاةِ بَابِ إِلَى سُخْطَةِ؟

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ نَظَرَةُ الْإِسْلَامِ إِلَى قِيمَةِ الْحَيَاةِ فِي الْمَخْلُوقَاتِ الدُّنْيَا، فَمَا تَكُونُ عَنْيَاتِهِ وَجَائِزَتِهِ لِمَنْ يَدْعُمُ حَقَّ الْحَيَاةِ بَيْنَ النَّاسِ؟ وَمَا تَكُونُ نَقْمَتِهِ وَعَقُوبَتِهِ لِمَنْ يَسْتَهِينُ بِهَذَا الْحَقِّ؟

إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَعِدُ إِزْهَاقَ الرُّوحِ جُرْيَةً ضَدَّ الْإِنْسَانِيَّةِ كُلِّهَا. وَيَعِدُ تَنْجِيَتِهَا مِنَ الْهَلاَكِ نِعْمَةً عَلَى الْإِنْسَانِيَّةِ كُلِّهَا.

﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٣٢].

وَتَوْكِيدًا لِحَقِّ الْحَيَاةِ حَتَّى لا يُضَارَّ فِيهَا أَحَدٌ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «لِزُواْلِ الدُّنْيَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»^(٣).

(٢) رواه مسلم.

(١) رواه البخاري.

(٣) رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهم: «قتل بالمدينة قتيل على عهد رسول الله ﷺ لم يعلم من قتله ، فصعد النبي ﷺ المنبر فقال: «يا أيها الناس.. يقتل قتيل وأنا فيكم ولا يعلم من قتله ؟ لو اجتمع أهل السماء والأرض على قتل أمرئ لعذبهم الله- إلا أن يفعل ما يشاء»^(١).

وال المسلم وغير المسلم سواء في حرمة الدم واستحقاق الحياة. والاعتداء على المسلمين من أهل الكتاب هو في نكره وفحشه كالاعتداء على المسلمين وله سوء الجزاء في الدنيا والآخرة .

وعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم ير رائحة الجنة»^(٢).

وفي رواية أخرى: «من قتل قتيلاً من أهل الذمة حرم الله عليه الجنة»^(٣). إن الحياة الكاملة مصونة، والاعتداء عليها بالقتل جريمة، وكذلك الاعتداء على جزء منها، وتعريفه للتلف أو التشويه.

فذلك كله في نظر الإسلام عدوان أساس العقوبة فيه القصاص. وإنما شرع القصاص تأميناً للسلامة المطلقة بين الناس.

وهذا معنى قوله تعالى: «ولكم في القصاص حياة» [البقرة: ١٧٩].

فأنواع القصاص التي أقامها الشارع هي كلها ضوابط وحصانات لإشاعة حق الحياة في أسمى صورها بين الناس أجمعين .

ومن هنا حرم الإسلام كل عمل ينتقص من هذا الحق. سواء أكان هذا العمل تخويفاً أو إهانةً أو ضرباً أو اعتقالاً ، أو تطاولاً أو طعناً في العرض فإن حياة الإنسان المادية والأدبية موضع الرعاية والاحترام.

قال عليه الصلاة والسلام: «ظهر المسلم حمى إلا بحقه»^(٤).

وقال: «من جرد ظهر مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان»^(٥).

(١) رواه الطبراني.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه النسائي.

(٤) رواه الطبراني.

(٥) رواه الطبراني.

وليس ذلك التحذير بالنسبة إلى المسلمين وحدهم. فقد روى هشام بن حكيم أنه مر بالشام على أناس من الأنباط ، وقد أقيموا في الشمس وصبّ على رءوسهم الزيت فقال : ما هذا ؟
قيل يعذبون في الخارج .

فقال هشام : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول :

«إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»^(١).
ودخل على الأمير فحدثه فأمر بهم فحلوا .

إن الإسلام يحب إشاعة الطمأنينة التامة في أκناف المجتمع.
بحيث ينال الإنسان - مسلما كان أو غير مسلم - نصيباً موفوراً من
طمأنينة الحياة واستقرارها .

حدث زيد بن سمعة - وهو من أصحاب اليهود - أنه أقرض النبي ﷺ قرضاً
كان قد احتاج إليه ليسد به خللاً في شؤون نفر من المؤلفة قلوبهم .
ثم رأى أن يذهب قبل ميعاد الوفاء المحدد ليطالب بدينه .

قال: أتيته - يعني رسول الله ﷺ - فأخذت بمجامع قميصه وردائه
ونظرت إليه بوجه غليظ^(٢) . قلت له: يا محمد ألا تقضيني حقى ؟ فوالله ما
علمتكم بنى عبد المطلب إلا مطلباً ! ولقد كان لى بمخالطتكم علم !!
ونظر إلى عمر وعيناه تدوران في وجهه كالفالك المستدير . ثم رمانى ببصره
قال: يا عدو الله .. أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع ، وتصنع به ما أرى ؟ .
فوالذي نفسي بيده لو لا ما أحذر فوتة^(٤) لضرب سيفي رأسك .
ورسول الله ﷺ ينظر إلى في سكون و töدة .

فقال: «يا عمر أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا، أن تأمرني بحسن الأداء .

(٢) أى عابس .

(١) رواه مسلم .

(٤) لو لا ما أخشي أن يفوتني من رضا الرسول ﷺ .

(٢) مسوفين في أداء الحقوق .

وتأنره بحسن اتباعه. اذهب به يا عمر فأعطيه، وزده عشرين صاعاً من تمر
مكان ما رعته».

قال زيد : فذهب بي عمر، فأعطاني حقى وزادنى عشرين صاعاً من تمر
فقلت : ما هذه الزيادة يا عمر ؟

قال أمرني رسول الله ﷺ أن أزيدك مكان ما رعتك^(١).

إن ترويع يهودي آذى صاحب الرسالة بلسانه ويده لم يأذن صاحب
الرسالة به. وأمر أن يبذل مكانه عوضاً تطيب به نفسه.

والحق أن الإسلام يوصد كل الأبواب أمام نفر منخلق يستهينون بأقدار
الآخرين وحقوقهم، خصوصاً الحكام الذين قد يدهمون البيوت لتفتيشها،
أو يعتقلون خصومهم، ويقيدون حرکاتهم دون ارتباط بقانون أو رعاية
لقضاء. تلك كلها سياسات جائرة تصطدم بما يقرره الإسلام في مجتمعه من
تأمين مطلق للفرد، وحس دقيق بحقوقه الشخصية.

إن النظرة المجردة داخل بيت الإنسان اعتداء على حرمته، وقد أدب الرسول
أمته ألا تفعل هذا. وحظر على أي امرئ أن يدخل بيته إلا بإذن صاحبه.

عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ :

«أيما رجل كشف سترا، فأدخل بصره قبل أن يؤذن له، فقد أتى حدا لا يحل
له أن يأتيه، ولو أن رجلاً فقاً عينه - بسبب ذلك - لهدرت»^(٢).

وقال رسول الله ﷺ « لا تأتوا البيوت من أبوابها - يعني مواجهة تجعل
القادر يكشف ما هنالك - ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا فإن أذن لكم
فادخلوا وإنما فارجعوا»^(٣).

فهل يتصور في دين هذه معاملة - أنه يبيح اقتحام البيوت لمعتد أو متسلط ؟؟
كما يؤثر ذلك عن عصور الاستبداد !!

(١) رواه الطبراني.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه الطبراني.

إن تعريض مسلم لأى فزع جريمة . وحق الحياة الآمنة من المخاوف والمظالم لابد من إثباته فى حياة الجماعة .

قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما»^(١).

وفي رواية:«لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم»^(٢).
وعندما يكون التخويف مقرونا بسلاح ما فإن الإثم يتضاعف.

قال رسول الله ﷺ: «لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار»^(٣).

وقد ضرب رسول الله ﷺ أروع الأمثلة كى نغرس فى النفوس تقدىس، حق الحياة.

فإن العرب منذ بعثة إبراهيم الخليل كانوا يقدسون الكعبة ويشدون إليها الرحال من أقصى الآفاق.

فتأمل كيف وقف النبي ﷺ أمام هذه الكعبة يقول:
«ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده ، لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك : ماله ، ودمه»^(٤).
أرأيت إشعارا بقداسة حق الحياة وكراامة الإنسان كهذا الإشعار الجليل؟ ومرة أخرى ينوه الرسول بقداسة حق الحياة ، فيعمد إلى استشارة المشاعر نحو ما تواضع المسلمين وغيرهم ، على إجلاله ، وهو الشهر الحرام والبلد الحرام .

فيسمعه الناس يخطب فى حجة الوداع يقول:

«أى يوم هذا ؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ! قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى، ثم قال: أى شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه: قال: أليس ذا الحجة؟ قلنا: بلى ! ثم قال: أى بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ! فقال: أليست البلدة مكة-؟ قلنا: بلى .

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه البزار .

(٣) رواه ابن ماجه .

(٤) رواه البخارى .



قال: فإن دماءكم وأموالكم - أحسبه قال: وأعراضكم - عليكم حرام كحمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، وستلقون ربكم فيسألهم عن أعمالكم، ألا لا ترجعون بعده ضللا يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا هل بلغت؟ ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب»^(١).

إن أصوات هذه الصيحات الحانية الحذرة لا تزال ترن في الآذان والأفئدة تضفي صبغة القدسية على دم الإنسان وماليه وعرضه. وتجعل المحافظة على حق الحياة في مستواها الأعلى متصلة بعنوان الإسلام وحقيقة، فـ«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» .

وقد اعتبر الإسلام الجماعة مسؤولة عن حماية هذا الحق .

ماذا يحدث إذا حاول البعض إهانة ما كفله الدين للفرد من طمأنينة وكرامة؟ إن الدولة - بلا ريب - هي المسؤولة الأولى عن حماية القانون لكن الدولة ليست حاضرة في كل زمان ومكان لتحقيق هذه الغاية .

ومن هنا وجب على الجماعة أن تتعاون بينها لشد أزر من يعتدى عليه والوقوف بجانبه حتى يتم استنقاؤه مما يراد به .

وقد قرر الإسلام ذلك بحقوق الأخوة المفروضة بين أبنائه .

قلنا في كتابنا خلق المسلم :

«وأخوة الدين تفرض التناصر بين المسلمين، لا تناصر العصبيات العمياء، بل تناصر المؤمنين المصلحين لإنجاح الحق وإبطال الباطل: وردع المعتمدي وإجارة المهزوم ، فلا يجوز ترك مسلم يكافح وحده في معركتك ، بل لابد من الوقوف بجانبه ، على أي حال ، لإرشاده إن ضل وحجزه إن تطاول والدفاع عنه إن هوجم ، والقتال معه إذا استبيح ... وذلك يعني التناصر الذي فرضه الإسلام».

قال رسول الله ﷺ : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما، قال: أنصره مظلوما، فكيف أنصره ظالما ؟ قال : تحجزه عن ظلمه فذلك نصره»^(٢) .

(٢) رواه البخاري .



إن خذلان المسلم شيء عظيم ، وهو - إن حدث - ذريعة خذلان المسلمين جمِيعاً، إذ سيقضى على خلال الإباء والشهامة بينهم ، وسوف يخضع المظلوم طوعاً أو كرهاً لما وقع به من ضيم.. ثم ينزوى بعيداً وتنقطع عرى الأخوة بينه وبين من خذله.

وقد هان المسلمون أفراداً ، وهانوا أمماً يوم وهـت أواصر الأخوة بينهم، ونظر أحدهم إلى الآخر نظرة استغراب وتنكر، وأصبح الأخ ينتقص أمام أخيه فيهز كتفيه ويمضي لشأنه كأن الأمر لا يعنيه.

إن هذا التخاذل جر على المسلمين الذلة والعار، وقد حاربه الإسلام حرباً شعواء ، ولعن من يقبعون في ظلاله الداكنة الزرية.

قال رسول الله ﷺ: «لا يقْفَنَ أَحَدُكُمْ مُوقِفاً يَضْرِبُ فِيهِ رَجُلٌ ظَلْمًا ، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزَلُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ حِينَ لَمْ يَدْفُعُوا عَنْهُ»^(١).

فإذا رأيت أن إساءة نزلت بأخيك أو مهانة وقعت عليه، فأره من نفسك الاستعداد لمظاهرته، والسير معه حتى ينال بك الحق ويرد الظلم .

وروى عن النبي ﷺ :

«من مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام»^(٢) .

(١) رواه الطبراني .

(٢) رواه الأصبهاني. راجع بعد قراءة هذا الفصل المواد ٣، ٥، ٩، ١٠ من إعلان حقوق الإنسان.

الحريريات

إذا منح الله الإنسان عقلا، فلِكى يفكر به ويهتدى بنوره فتلك وظيفة العقل، وثمرته المرجوة ، والله جل شأنه يكره أن يهدى إنسان هذه المنحة فيحيا أحمق وهو يستطيع الرشد ، بليدا وهو يستطيع النظر.

وإذا ذرأ الله الناس على فطرة سليمة ينبعثون منها كما ينبعث السهم إلى غايته. فهو يأبى عليهم عوج الطبع ، وزيف الخطوط، وضلال الوجهة.

إن المهندس الذى يتذكر آلة لتدور بمحركات داخلية، لا يعتبر هذه الآلة صحيحة ولا ناجحة إلا إذا دارت وفق ما قدر لها، وأدت الغرض المقصود منها. أما إذا أديرت باليد لعطل أصحابها، أو جرّتها دابة مثلا، فهى آلة فاشلة لا تساوى شيئا .

وكل تدين يصحبه فساد الفطرة وشلل العقل فهو تدين تافه عديم القيمة، لأنه أمات الحقيقة الإنسانية، وجعل تعاليم الدين أعوادا تغرس فى الثلج أو الصخر، هيهات أن يكون لها ورق أو ثمر.

ومن هنا فنحن نرفض فهم الإسلام بعيداً عن منطق الفطرة والعقل؛ لأنه من المستحيل سلخ الشيء عن حقيقته، ثم إصدار حكم له أو عليه.

والإسلام دين الفطرة والعقل، هكذا وصفه كتابه وأقامه نبيه، ومن العبث تجريد دين من خصائصه، ثم محاولة تصوره وتصويره.

ويؤسفنا أن بعض المسلمين لم يتعرفوا على الإسلام التعرف الواجب، فساء عملهم به بعد ما ساء فهمهم له.

وقضية الحريريات الأساسية للإنسان تتطلب فى شرحها استعراض الإسلام نصاً وروحًا ، حتى يعرف بعيداً عن التطبيقات الخاطئة والتقليد المجرد. ونحن باسم الله نحصى هذه الحريريات.

الحرية السياسية:

وهي تعنى في عصرنا هذا أمرين:

(أ) حق كل إنسان في ولاية الوظائف الإدارية صغراها وكبراها ما دام بكتابته أهلاً لتوليتها.

(ب) حق كل إنسان أن يبدى رأيه في سير الأمور العامة، وتخطئتها أو تصويبها وفق ما يعتقد.

والحرفيات السياسية بشقيها تقوم على أن المناصب المختلفة وسائل لخدمة المجتمع، وأن ما يشغلها موضع الرقابة الدقيقة من جمهور الأمة.

والواقع أن الإسلام لا يفهم وظائف الحكم داخل هذا النطاق المحكم.

رئيس الدولة فمن دونه من الموظفين أشخاص تختارهم الأمة، ولا يفرضون عليها أبداً.

وهي تختارهم لما تتواسمه فيهم من صلاحية لإدارة الأعمال التي تسند إليهم ، وتعطيهم نظير ذلك أجراً يقوم بأودهم ويケفل معايشهم وأولادهم .

وهم باقون في وظائفهم ومستحقون أجرتها ما بقيت لهم هذه الصلاحية، وإنما نحُوا عنها وخلفهم عليها من يقدر على أعبائها.

ليست ولاية أي وظيفة وقفًا على أسرة من الأسر، فما يزعمه الملوك من حق إلهي يتولون به شؤون الناس خرافه لا أصل لها.

إن النبوة اصطفاء من الله ، أما الخلافة عن النبوة في حكم الناس بالحق الذي بينه الله فهذا أمر موكول للمسلمين يختارون له الأكفاء والأرشد .

عندما توفي النبي ﷺ، فكر الصحابة لفوريهم فيمن يخلفه على سياسة شؤونهم الدينية والدنيوية.

وكان هذا التفكير في نظرهم من الخطورة بحيث أوجلهم البتُّ فيه عن دفن الجثمان الطاهر.

فَلَمَّا اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنْيِ سَاعِدَةِ - كَيْمَا يَخْتَارُوهُ الرَّئِيسُ الْأَعْلَى لِلْأَمْمَةِ - كَانُوا يَتَشَاءُرُونَ بِحُرْيَةٍ ظَاهِرَةٍ ، فِي تَرْشِيحِ أَكْفَأِ مَنْ يَعْرَفُونَ لِيَكَىَ الْأَمْرَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَالتَّطْلُعُ لِلْقِيَادَةِ غَرِيْزَةٌ مُعْتَادَةٌ .

وَلَا حَرجٌ فِي هَذَا التَّطْلُعِ إِذَا كَانَ الْمَرْءُ يَعْرُضُ مَوَاهِبَهُ لِتَكُونُ فِي خَدْمَةِ الْأَمْمَةِ وَرِسَالَتِهَا.

إِنَّمَا الإِثْمُ عَلَى الَّذِينَ يَرْغَبُونَ فِي الصَّدَارَةِ طَلْبًا لِلْوِجَاهَةِ، وَتَأْمِيلًا فِي مَظَاهِرِ الدِّنِيَا الْفَارِغَةِ وَدُونَ اكْتِرَاثِ بَطْبِيعَةِ الرِّسَالَةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا.

وَالَّذِي يَهْمَنَا أَنَّ الرُّوحَ الَّذِي سَيْطِرَ عَلَى هَذَا الْاجْتِمَاعِ الْفَرِيدِ كَانَ غَرِيبًا وَسَطَ مَا يَدُورُ فِي الْعَالَمِ يَوْمَئِذٍ مِنْ تَوَارِثِ السُّلْطَةِ، أَوِ السُّطُوْنُ عَلَيْهَا بِالسَّيْفِ.

لَقَدْ تَحَدَّثُ الْمُؤْتَمِرُونَ فِيمَنْ يُخْتَارُ خَلِيفَةً، ثُمَّ انتَهَوْا إِلَى مَبَايِعَةِ أَبِي بَكْرٍ، الَّذِي بَرَهَنَ فِي مَدَةِ حُكْمِهِ الْقَلِيلَةِ أَنَّ أَيَّامَهُ كَانَتْ امْتِدَادًا لِعَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ نَفْسِهِ .

إِنَّ أَبَا بَكْرَ كَانَ مِنْ بَيْتِ ضَعِيفٍ فِي قَرِيشٍ، وَتَرْشِيهِ لَا يَقُودُ إِلَّا لِلْخَصَائِصِ النَّفْسِيَّةِ الَّتِي تَطْلُبُ فِي كُلِّ قَائِدٍ يُحِبُّ وَيُقْدِمُ عَنْ طَوَاعِيْةِ وَإِعْزَازِ.

ثُمَّ تَوَلَّتْ إِمَارَةُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ، وَقَدْ شَرَحْنَا فِي كِتَابٍ آخَرِ الظَّرُوفِ الْعَسْكَرِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَكْتَنُفُ الدُّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ شَرْقًا وَغَربًا ، أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ، وَخَطْوَرَةُ إِجْرَاءِ اِنْتِخَابٍ وَاسِعٍ لِتَنْصِيبِ الْخَلِيفَةِ الثَّانِيِّ .

لَكِنَّ هَلْ قَضَتْ تَلْكَ الظَّرُوفُ بِاغْتَصَابِ مَشِيَّةِ الرَّأْيِ الْعَامِ ، أَوِ الْمِيلِ عَنْ طَبِيعَةِ الشُّورِيِّيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ؟

لَا ، إِنَّ الْخَلِيفَةَ الْأَوَّلَ أَدَى وَاجْبَهُ أَدَاءَ كَرِيمًا وَسَطَ الْأَعْاصِيرِ الَّتِي وَاجَهَتِ الْإِسْلَامَ مِنْ قَبْلِ الرُّومِ وَالْفَرَسِ جَمِيعًا .

قَالَ الأَسْتَاذُ عُثْمَانُ خَلِيلُ عَثْمَانَ:

«إِذَا كَانَ أَبُو بَكْرَ قَدْ اخْتَارَ عَمَرَ قُبَيلَ وَفَاتَهُ، فَمَا كَانَ ذَلِكَ تَعْيِينًا مِنْ جَانِبِهِ وَحْدَهُ ، بَلْ إِنَّهُ عَهْدٌ بِذَلِكَ لِلنَّاسِ أَوَّلَ الْأَمْرِ وَقَدْ جَمَعُوهُمْ مِنْ أَجْلِهِ ، وَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِي مَا تَرَوْنَ وَلَا أَظْنَنَّ إِلَّا مِيتًا... فَأَمْرُرُوا عَلَيْكُمْ مِنْ أَحْبَبْتُمْ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ أَمْرَرْتُمْ فِي حَيَاةِ مِنِّي كَانَ أَجْدَرُ أَلَا تَخْتَلِفُوا بَعْدِي».



ولكنهم لم ينتهوا في الأمر لرأى فردوه إلى أبي بكر، فاستشار، وانتهى إلى ترشيح عمر.

وعرض الأمر على الناس فوافقوا على اختياره ، ولم يمنع ذلك من وجود معارضين في الرأي خلال هذه الاستشارات .

فمما يذكر أن بعض الأفراد دخلوا على أبي بكر قبيل الوفاة وقال له أحدهم: ما أنت بقائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا وقد ترى غلطته ، وهو إذا ولـى كان أفظ وأغلظ ؟

فرد أبو بكر قائلا: «أبـالله تخوفـنـى؟ خـافـ مـنـ تـزـودـ مـنـ أـمـرـكـ بـظـلـمـ !! أـقـولـ: «الـلـهـ إـنـىـ قـدـ اـسـتـخـلـفـتـ عـلـىـ أـهـلـكـ خـيرـ أـهـلـكـ».

إـزـاءـ هـاتـيـنـ السـابـقـتـيـنـ فـىـ اـخـتـيـارـ الـوـالـىـ. عـنـدـمـاـ جـاءـ دـورـ عـمـرـ فـىـ تـرـكـ الـأـمـانـةـ بـعـدـ الطـعـنـةـ الـقـاتـلـةـ الـتـىـ أـصـابـتـهـ، وـبـعـدـ أـنـ قـيـلـ لـهـ «أـوـصـ يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ.. اـسـتـخـلـفـ» قـالـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ :

أـتـحـلـ أـمـرـكـ حـيـاـ وـمـيـتـاـ ..!

وـإـنـ أـسـتـخـلـفـ فـقـدـ اـسـتـخـلـفـ مـنـ هـوـ خـيرـ مـنـ - يـعـنـىـ أـبـاـ بـكـرـ - وـإـنـ أـتـرـكـكـمـ فـقـدـ تـرـكـكـمـ مـنـ هـوـ خـيرـ مـنـ ، رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ.

ثـمـ ذـكـرـ أـسـمـاءـ سـتـةـ مـنـ كـبـارـ الصـاحـابةـ، هـمـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ وـعـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ ، وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ ، وـسـعـدـ بـنـ أـبـىـ وـقـاـصـ ، وـطـلـحـةـ بـنـ عـبـيدـ اللـهـ وـالـزـبـيرـ بـنـ الـعـوـامـ، وـأـضـافـ إـلـيـهـمـ اـبـنـهـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ لـهـ رـأـيـ دونـ أـنـ تكونـ لـهـ الـخـلـافـةـ . وـتـرـكـ لـلـمـسـلـمـيـنـ فـىـ النـهـاـيـةـ الـبـتـأـ فـىـ الـأـمـرـ .

وـمـاـ أـثـرـ عـنـ عـمـرـ كـذـلـكـ أـنـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ زـيـنـ لـهـ يـوـمـاـ أـنـ يـسـتـخـلـفـ اـبـنـهـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ بـعـدـهـ ، فـأـبـىـ ذـلـكـ قـائـلاـ :

«لـاـ إـرـبـ لـنـاـ فـىـ أـمـرـكـ ، وـمـاـ حـمـدـتـهـ فـأـرـغـبـ فـيـهـ لـأـحـدـ مـنـ بـيـتـيـ. إـنـ كـانـ خـيـراـ فـقـدـ أـصـبـنـاـ مـنـهـ ، وـإـنـ كـانـ شـرـاـ فـبـحـسـبـ آلـ عـمـرـ أـنـ يـحـاسـبـ مـنـهـ رـجـلـ وـاحـدـ».

كـمـاـ أـثـرـ عـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيـزـ عـنـدـمـاـ آلـ إـلـيـهـ مـلـكـ بـنـىـ أـمـيـةـ بـالـوـرـاثـةـ أـنـهـ

دعا الناس إلى المسجد، وقال قوله المأثور: «أيها الناس.. إنى قد ابتليت بهذا الأمر- أى وراثة الحكم- عن غير رأى مني فيه ، ولا طلبة له، ولا مشورة من المسلمين.

وإنى قد خلعت ما فى أعناقكم من بيعتى ، فاختاروا لأنفسكم».

وقد تصايع الناس فى المسجد هاتفين به أميرا للمؤمنين عن رضا واختيار.

ورغب بعض الناس إليه قبيل إسلام روحه ، أن يعهد بالخلافة من بعده لمن يرى ، فأبى أن يقع فى مثل المحظور الذى وقع فيه بنو أمية .

ونذكر فى هذا الخصوص كذلك أن عليا - كرم الله وجهه . عندما ذهب بعض الصحابة إلى بيته، ليبايعوه خليفة بعد مقتل عثمان وأحوا عليه فى قبول البيعة: قال: «ففى المسجد، فإن بيعتى لا تكون خفية ، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين...».

كما أنه بعد أن تولى الخلافة قرابة خمس سنوات، وطعنه فى المسجد عبد الرحمن بن ملجم من الخوارج، وشعر المسلمون بدنو أجله أقبل بعضهم وقالوا: «إن فقدناك – ولا نفقدك – أفنبايع الحسن»؟:

فقال لهم : «ما أمركم ولا أنهاكم؛ أنتم أبصار ..».

الخلافة بيعة حرة ، وهى أمانة ثقيلة ، يطلب لها أعظم الناس تقى وعلما . وغیرها من المناصب يحمل هذا الطابع نفسه. ولا يجوز أن تتدخل فى ملئه أسباب الطمع والتطلع والسيطرة .

«فمن^(١) معانى الأمانة وضع كل شيء فى المكان الجدير به، واللائق له، فلا يسند منصب إلا لصاحبـهـ الحقيقـهـ بهـ. ولا تـمـلاـ وظـيفـةـ إـلاـ بـالـرـجـلـ الذـىـ تـرـفـعـهـ كـفـاـيـتـهـ إـلـيـهـ . واعتـبارـ الـوـلـاـيـاتـ وـالـأـعـمـالـ العـامـةـ أـمـانـاتـ مـسـؤـلـةـ ثـابـتـ مـنـ وـجـوـهـ كـثـيرـةـ. فـعـنـ أـبـىـ ذـرـ قـالـ :ـ قـفـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ..ـ أـلـاـ تـسـتـعـمـلـنـىـ؟ـ

(١) نقلـاـ عـنـ كـتـابـنـاـ «ـخـلـقـ الـمـسـلـمـ»ـ.

- أى تولينى عملا - قال: فضرب بيده على منكبى . ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف. وإنها أمانة وإنها يوم القيمة خزى وندامة . إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها». إن الكفاية العلمية أو العملية ليست لازمة لصلاح النفس فقد يكون الرجل رضى السيرة حسن الإيمان ولكنه لا يحمل من المؤهلات المنشودة ما يجعله منتجا فى وظيفة معينة :

ألا ترى إلى يوسف الصديق ؟ إنه لم يرشح نفسه لإدارة شئون المال بنبوته وتقواه فحسب، بل بحفظه وعلمه أيضا :

﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

وأبو ذر لما طلب الولاية لم يره الرسول - صلى الله عليه وسلم - جلدا لها فحذرها منها .

والأمانة تقضى بأن نصطفى للأعمال أحسن الناس قياما بها فإذا ملنا عنه إلى غيره لھوى أو رشوة أو قرابة فقد ارتكبنا لتنحية القادر ولتوطية العاجز خيانة فادحة.

قال رسول الله ﷺ: «من استعمل رجلا على عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه . فقد خان الله ورسوله والمؤمنين» .

وعن يزيد بن أبي سفيان قال: قال لى أبو بكر الصديق حين بعثنى إلى الشام: يا يزيد .. إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة، وذلك أكثر ما أخاف عليك بعد ما قال رسول الله ﷺ :

«من ولى من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم» .

والأمة التى لا أمانة لها هى الأمة التى تبعث فيها الشفاعات بالمصالح المقررة وتطيش بأقدار الرجال الأ��اء لتهم لهم وتقدم من دونهم .

وقد أرشدت السنة إلى أن هذا من مظاهر الفساد الذى سوف يقع آخر الزمان: جاء رجل يسأل رسول الله ﷺ: متى تقوم الساعة ؟ فقال له: «إذا ضيعت

الأمانة فانتظر الساعة»! فقال: وكيف إضاعتها؟ قال: «إذا وسد الأمر لغير أهله فانتظر الساعة»^(١).

وظائف الدولة في نظر الإسلام أعمال لها مواصفات معينة من استجمعتها رشحته مواهبه لها دون نظر إلى شيء آخر. والمأ孝ن على الحكام المستبدin أنهم يؤثرون بالوظائف أنصارهم أو يخصون بها بعض العصبيات ويفقدونها معالمها العامة. والإسلام يرفض ذلك كله.

إذا باشر حاكم ما سلطات الوظيفة المخولة له فإن يده ليست مطلقة يفعل ما يشاء. بل هو يتصرف تحت رقابة الأمة التي يريد أن يطمئن إلى سلامته مصالحها، وإلى استقامة رسالتها في هذه الحياة. وذاك ما ندب الحاكم للقيام به، واستحق طاعة العامة من أجله. ولعمري بن الخطاب قول مأثور في هذا الصدد، حيث قال: «أيما عامل لى ظلم أحداً وبلغتني مظلمته فلم أغيرها. فأنا ظلمته.. أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل ، أكنت قضيت ما علىّ ..؟ قالوا : نعم. فقال : لا، حتى أنظر عمله ، أعمل بما أمرته أم لا؟».

وقد ظلم أحد الولاية رجلاً من الرعية في أرضه فشكاه إلى عمر فبعث إليه يقول : «أنصف فلاناً من نفسك وإنما فأقبل .. والسلام» . فرد الوالي الأرض إلى صاحبها.

وفي خطاب له إلى أحد الولاية يقول كذلك: «افتح لهم بابك وباشر أمرهم بنفسك ، فإنما أنت رجل منهم غير أن الله جعلك أثقل منهم حملًا».

كما كتب إلى عامله أبي موسى الأشعري يقول: «قد بلغ أمير المؤمنين أنه فشا لك ولأهل بيتك هيبة في لباسك ومطعمك ومركبك ، ليس للمسلمين مثلها .

فإياك يا عبد الله أن تكون مثل البهيمة التي مرت بواد خصب ، فلم يكن لها هم إلا السمن ، وإنما حتفها في السمن. واعلم أن للعامل مردًا إلى الله ، فإذا زاغ العامل زاغت رعيته ، وإن أشقي الناس من شقيت به رعيته».

(١) من كتاب «خلق المسلم».



ولقد بلغ عمر أَمِيرِهُ عَلَى الْكُوفَةِ - سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ - قَدْ بَنَى لِنَفْسِهِ مَنْزِلاً فَخْمَاً ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ حَاجِبَاً ، فَأَرْسَلَ مَفْتِشَهُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ زِيَّتَهُ وَحَطَبَهُ .. فَيُحرِقَ قَصْرَ سَعْدٍ ، وَبَعْثَ مَعَهُ بِكِتَابٍ جَاءَ فِيهِ: «بِلْغَنِي أَنَّكَ بَنَيْتَ قَصْرًا اتَّخَذْتَهُ حَصْنًا وَيُسَمَّى بَيْتُ سَعْدٍ ، وَجَعَلْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ بَابًا ، فَلَيْسَ بِقَصْرِكَ وَلَكِنَّهُ قَصْرُ الْخَبَالِ .. لَا تَجْعَلْ عَلَى مَنْزِلَكَ بَابًا يَمْنَعُ النَّاسَ مِنْ دُخُولِهِ وَتَنْفِيَهُمْ بِهِ عَنْ حَقْوَقِهِمْ».

بَلْ لَقَدْ كَتَبَ إِلَى عَمْرَوْ بْنِ الْعَاصِ - وَآلِيَّ مِصْرَ - يَقُولُ لَهُ: «بِلْغَنِي أَنَّكَ تَتَكَبَّرُ فِي مَجْلِسِكَ ، فَإِذَا جَلَسْتَ فَكُنْ كَسَائِرُ النَّاسِ».

لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَظَرَاتٌ صَارِمَةٌ فِي حِيَاةِ الدِّينِ وَرِعَايَةِ أَمْتَهِ ، وَالْأَرْتَفَاعُ بِالْحُكْمِ عَنْ مَسْتَوِيِّ الشَّبَهَةِ ، وَالتَّزَامُ مِنْطَقَ الْوَرَعِ فِيمَا يَتَصَلُّ بِالْمَالِ الْعَامِ .

إِنَّ مِنْ حَقِّهِ - لِأَنَّهُ رَئِيسُ الدُّولَةِ - أَنْ يَتَقَاضِي رَاتِبًا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ أَلِيَّسْ يَكْدُحُ لَهُمْ ، وَيَشْتَغلُ لِمَصْلِحَتِهِمْ ؟
لَكِنَّهُ أَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ، إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ فِي أَخْذِهِ ، لِلنِّزَارَةِ ، لِلضَّرُورَةِ ، لَا لِأَنَّهُ مَوْظِفٌ .

وَسِيَاستُهُ فِي ذَلِكَ حَدَّدَهَا فِي تِلْكَ الْكَلْمَةِ:

«أَنَا فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ كَوْلِي الْبَيْتِيمُ إِنْ اسْتَغْنَيْتَ اسْتَعْفَفْتُ ، وَإِنْ افْتَقَرْتَ أَكْلَتَ بِالْمَعْرُوفِ» .. !!

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رَفَضَ عَمَرُ أَنْ يَكُونَ وَلَاتَهُ أَصْحَابُ مَدْخَرَاتٍ مِنْ مَرْتَبَاتِهِمْ يُتَجَرَّ لَهُمْ فِيهَا ، وَيَعُودُ عَلَيْهِمْ نَمَاؤُهَا.

وَمِنْ حَقِّ أَىِّ مَوْظِفٍ - شَرْعًا - أَنْ يَقْتَصِدُ ، وَيَثْمِرُ أَمْوَالَهُ فِي أَىِّ وَجْهٍ شَاءَ ، مَا دَامَ لَا يَسْتَغْلِلُ نَفْوَذَهُ فِي تِجَارَةِ أَوْ احْتِرَافِ.

بِيَدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رَأَى أَنَّ الدُّولَةَ إِسْلَامِيَّةً فِي مُسْتَهْلِكِ عَصْرِ الْبَنَاءِ .
وَأَنَّهَا فِي فَتَرَةٍ تَقْدِيمِ النَّمَادِيجِ الرَّفِيعَةِ لِلْحُكْمِ الَّذِي يَتَجَرَّدُ عَنْ كُلِّ نَفْعٍ فِي سَبِيلِ نَصْرَةِ الرِّسَالَةِ وَرِعَايَةِ الْجَمَاهِيرِ .

لقد بدأ الإسلام مسيره السياسي في عصر كانت الشعوب فيه مأكلة للحكام.

فأراد أن يعرف العالمون وجهة نظر الإسلام الجديدة في علاقة الشعوب بحكامها ، وهى أن الحاكم أجير وحسب .

وأن ما يأخذه من المال العام ثمن عرقه في خدمة الناس ، وأن من حدثته نفسه بأن هذا المال إرث له عن آبائه ، أو أن يده فيه مطلقة التصرف فهو ضال يجب الضرب على يده .

وشيء آخر يعتقد عمر بن الخطاب أنه المنتظر من أصحاب محمد ﷺ الأقربين. ألا يلوا مناصبهم وفي نفوسهم حرص على ما تدره من راتب ، أو ما تقتضيه من وجاهة .

فإذا بدا على أحدهم أنه أثرى في وضعه الجديد لم يستبقه عمر ، وإن كانت ثروته من حلال ، يجب أن يكونوا مثله في التجدد ، وإلا طردتهم من وظائفهم. وعلى ضوء هذا تدرك حقيقة كل المرويات في هذا الشأن من عزل عن المناصب ومصادرة للأموال.

وللحاكم أعمال عادلة يسوس بها الأمور، وتعد من شؤون الدنيا التي لا نص للشارع فيها. وهذا الضرب من الأعمال لا يجوز أن يستبد الحاكم به، بل ينبغي أن يستشير أهل الذكر ويستطلع آراءهم، فهو فيه عرضة للخطأ والصواب، ولا يقبل منه أن ينطلق وفق ما يبدو له.

إن رسول الله ﷺ بين أنه - وراء دائرة الوحي - بشر يستمع لآراء الآخرين، ويستنير بها، وهو معرض للنسيان أو للخطأ في شؤون الدنيا.

فكيف يزعم أحد الحاكمين أنه لا يخطئ، أو أنه مستغن عن المشيرين.

عن موسى عن طلحة عن أبيه، قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رءوس النخل فقال: «ما يصنع هؤلاء». فقالوا: يلقحونه؛ يجعلون الذكر في الأنثى فتلحق فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن يُغنى ذلك شيئاً» قال: فأخبروا بذلك، فتركوه ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك ، فقال: «إن كان ينفعهم ذلك

فليصنعواه، فإنى إنما ظننت ظنا ، فلا تؤاخذونى بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به، فإنى لن أكذب على الله عز وجل».^(١)

ورواه رافع بن خديج - رضى الله عنه - قال: قدم نبى الله ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل- يعني يلحقون النخل- فقال: «ما تصنعون؟» قالوا: شيء كنا نصنعه فى الجاهلية ، قال:«لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا» فتركوه، فنفخت- أو فنقت- قال: فذكروا ذلك له، فقال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأى فـإنما أنا بشر».^(٢).

لكن من هؤلاء الذين يستشيرهم الحاكم؟ أهم أصدقاؤه الذين يسارعون فى هواه، أو العفة الذين يتلمسون العطاء، أو المتملقون الذين يرجون حوله الصدارة؟؟.

لو كان الحاكم يتولى شئون ضيعة خاصة له لجاز له أن يستعين بمن أحب، لكن الأمر يتصل بمصلحة أمة ورسالتها، ولذلك فمن حق الأمة أن تطمئن إلى رجال الشورى هؤلاء وأن تثق من تمثيلهم لها، ومن وفائهم بحقوقها.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يستشير أصحابه ، وكان ينزل على مشورتهم. فإذا اختلفت الآراء نزل على رأى الكثرة ، وسيرته فى ذلك واضحة فى غزوة بدر وأحد والأحزاب.

إذا الحاكم جار وانحرف، وجب على الأمة أن تنقد أخطاءه وتقوم انحرافه وتكشف جوره ، فإن طبيعة الجماعة الإسلامية أن تتائبى على المنكر، وألا تترك له قرارا .

قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان».^(٣).

والحق أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الخصائص الأولى للأمة الإسلامية ، والشعار الواضح من بين شعائر الإسلام .

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

فبه صارت خير أمة أخرجت للناس ، وعلى أساسه وعدت بالتمكين في الأرض . والصدارة على الصعيد العالمي .

﴿وَلَيُنْصَرَنَّ اللَّهُ مَنْ يُنْصَرُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ﴾ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوَا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١، ٤٠].

والتعقيب على أخطاء الحاكم بالنقد ليس أمراً مباحاً فحسب . كما يظن من مفهوم كلمة الحرية السياسية . بل هو في تعاليم الإسلام حق لله على كل قادر ، والسكوت عن هذا النقد تفريط في جنب الله .

ومن ثم فعلى حملة الأقلام وأرباب الألسنة أن يستبكوا مع عوج الحاكمين في معارك حامية لا تنتهي أو ينتهي هذا العوج ، وكل حركة في هذا السبيل جهاد .

فإذا بلغ الأمر حد التضحية ، فـ «سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»^(١) .

وخلع الحاكم إذا خان الله ورسوله وجماعة المسلمين واجب . غاية ما هنا لك أن تقدير زيف الحاكم ، وتقدير عواقب عزله . لا يرجع فيه إلى رأى واحد من الناس ، ولا إلى تصرفات تكون موضع تأويل . أو تكون وجهة نظر لها وزنها . عن جنادة بن أبي أمية قال: «دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض . قلنا: أصلحك الله، حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ قال: «دعانا النبي ﷺ فبایعناه . فقال فيما أخذ علينا: أن بایعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا . وألا ننماز الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»^(٢) .

ويقول ابن حزم:

«والواجب إن وقع شيء من الجور - وإن قل - أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه ، فإن امتنع ، وراجع الحق ، وأذعن للقود ، من البشرة أو من الأعضاء ، ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه . فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما

(٢) رواه البخاري.

(١) رواه الترمذى.

كان لا يحل خلعه ، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يرجع وجوب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع».

الحرية الفكرية :

وظيفة العقل أن يفكر كما أن وظيفة العين أن تبصر .
وتوهم أن الإنسان يعيش بعقل معطل التفكير كتوهم أن الإنسان يعيش بعين منغمضة، ويد مشلولة، وقدم مقيدة... إلخ، وذلك رد للأشياء عن مجرها الطبيعي.
ويستحيل قبول ذلك في دين شارته الأولى الفطرة، والاستقامة من طبائع الأشياء.

والنظرة الأولى في القرآن الكريم تورث يقيناً جازماً بأن الإسلام يبني الاعتقاد الصحيح على النظرة في الكون.. وأنه يجعل اليقين الحق ثمرة التفكير الحق، كما يجعل الكفر ثمرة عقل أصابته آفة سلبته نوره ، أو ضللت مسيره .
في الإيمان بالله ورسوله، تسمع هذه الآيات :

﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مُشْنَىٰ وَفَرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا ..﴾ [سورة الأنبياء: ٤٦].

وفي تفسير طبيعة الرسالة وشخصية الرسول:

﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَغْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [آل عمران: ٥٠].

وقد لفت النظر إلى أسرار التشريعات المختلفة عبادية أو اجتماعية :

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [آل عمران: ٢١٩] ، في
الْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ..﴾ [آل عمران: ٢٢٠].

وفي إشعار الإنسان بأن هذا الكون كله خلق لارتفاعاته ، ويسُرّ بُرُّه وبحره
وعلوه وسفله له :

﴿وَسَخْرَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَنْهُ إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَعْلَمُ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

[الجاثية: ١٣].

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسَيْمُونَ﴾ (١٠) يُبَشِّرُ لَكُمْ بِهِ الرَّزْعَ وَالرَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَغْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الشَّمَراتِ إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَعْلَمُ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

[الحل: ١١، ١٠].

والحق أن الإسلام لا يلوم على حرية الفكر، بل يلوم على الغفلة والذهول. وهو لا يجعل هذه الحرية أيضا من المباحثات التي يباشرها من شاء، ويتركها من شاء، بل يجعلها حقا لله على الإنسان.

فالمحابيون بكسل التفكير واسترخاء العقل عصاة في نظر الإسلام. وتتفاوت جرائمهم بمقدار ما يترتب عليها من اضطراب الصلات الإنسانية بالله وبالحياة.

وتبدأ حرية التفكير من علاقة المسلم بيدينه نفسه، فإن قوام الإسلام ولب رسالته كتاب مفتوح ميسر للذكر، مطلوب من الأمة أن تتدبّره وأن تستفيد منه شرائعها جميعا.

ومنذ نزل القرآن الكريم وشقّ الرسول به طريق الحياة. شرع العقل الإسلامي يشتغل بجهد رائع، ويعمل في حرية مطلقة، ويختلف العلماء باختلاف أساليب البحث ووسائل النظر - دون أي حرج.

حتى إنك لتتناول فريضة الصلاة، فترى في أعمالها منذ افتتاحها بالتكبير واختتمها بالتسليم سبعين حكما قد يكون أحدها مضاداً للأخر. ومع ذلك فإن الحرية الهائلة التي أتاحها الإسلام للباحثين المجتهدين وسع تلك الأنحاء ، مع تقدير متبادل وأخوة في الدين مقررة.

وربما اختلف الأولون في كلامهم عن العقائد نفسها فقدم بعضهم العقل على النقل ، وقدم آخرون النقل على العقل.

وعند التأمل نرى أن الفريقين يقدران قيمة العقل الإنساني ويعرفان له مكانته الضخمة. لكن الفريق الذي يؤخره على النقل يحدد له مجال عمله

الناجح، ويقصره على الميدان الذي يستطيع فيه ترتيب المفديات واستخلاص النتائج.

أما الزلج بالفكر الإنساني في عالم ما وراء المادة ليبتكر أحكاماً وينشئ تصورات. فهذا تحويل للعقل فوق طاقته. ومن العبث انتظار خير منه في هذه المجالات. والخلاف بين المحافظين من أهل السنة والمتطرفين من المعتزلة يبدأ من هذه النقطة. فأهل السنة يحترمون العقل؛ لأنهم مسلمون يتصلون بكتاب الله الذي رفع قدره، وكرم أهله. لكن إقحام العقل في عالم الغيب، وتکلیفه بدراسة فاحصة لما وراء المادة ظلم للعقل وإنعات له.

والمعتزلة أخطأوا عندما اعتمدوا على الفكر الإنساني في هذا الميدان البعيد.

قال الأستاذ أحمد أمين:

«جوهر الخلاف إذن بين هؤلاء المعتزلة وأهل السنة، هو سلطة العقل ومداها وحدودها.. رأى المعتزلة أن العقل البشري قد منح من السلطة والسعة ما يمكنه من إقامة البرهان حتى على ما يتعلق بالله . فلا حدود للعقل إلا براهينه ، ولا زلل ولا خطأ متى صح البرهان ، فاستعملوا البراهين في أدق الأمور وأصعبها وأعقدها .

إذ في استطاعة العقل الوصول إلى الحق فيها .

وكانت نزعة المعتزلة هذه متجالية في كل أبحاثهم يسيرون وراء البرهان إلى نهايته ويشيرون أصعب المشاكل وأعقدها، ثم يتعرضون لحلها، فإذا تم لهم حلها - أو على الأقل اعتقادوا بحلها - تأولوا آيات القرآن على مقتضاهما. وعلى العكس من ذلك الآخرون، رأوا أن العقل أضعف من ذلك وأن استطاعته محدودة بإدراك ما يتعلق بشأنه هو، أو أقل من ذلك، وأنه منح القدرة على أن يدرك البرهان على وجود الله، والنبوة العامة، ونبوة محمد خاصة. ولم يمنح القدرة على معرفة كنه الله وصفاته.

فلنؤمن بما جاء به أنبياؤه، ولنقف عند ما قالوا، ولا نثر مشاكل لم يأت بها الأنبياء، ولنسد الطريق على من يثيرونها.

فإن جادلناهم في شيء ففي بيان خطئهم وفساد طريقتهم.
ونحن نؤمن بحرية التفكير في أوسع نطاق، بيد أن المهم ضمان الأصالة
والجودة لهذا التفكير، حتى يعود من رحلاته المعنوية بحصيلة كريمة.
والفارق بعيد بين التخمين ودفع العقل وإلى بناء قصور على الرمال وبين
التفكير الذي يقوم على منطق مرتب، وينتهي بيقين محترم.
وقد نهى الله جل شأنه عن التخمين، والتعلق بالأفكار الرجراحة الحائرة:
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُورًا﴾
[الإسراء: ٣٦].

وقد اعتل الفكر الإسلامي يوم استعمل حريته العظيمة في بحوث الإلهيات
القصية عن مداركه وحطها بفلسفات دخلة عقيمة لا قيمة لها.

وصح سيره عندما التزم الميدان الذي تمهد له، ميدان الحياة التي بين أيدينا.
وقد وصل في هذا الميدان إلى كشف عظيمة الجدوى في علوم الرياضة
والطبيعة والفلك ، وكانت الحرية المتاحة له حادياً أميناً ، فلم يتعرض
البحث لأى لون من ألوان العسف أو الخطر ، بينما كانت أوربا توصد أبواب
النظر على كل المفكرين ، وتتبعهم بالإرهاب والمقت.

«إننا نعد ما بلغه المجتمع الإسلامي من الجمود العقلي في أشد عصور
تأخره طوراً من أطوار الإصلاح الذي بدأته أوربا يومئذ».

فلم يشهد هذا المجتمع ما شهدته أوربا من تحجر العقل وشل الفكر وجدب
الروح وقسوة الضمير في مصادر الحياة والضراوة في إبادة الكتب
ومحاربة العلم والعلماء وإنزال أقسى العقوبات وأقصاها بالمفكرين من أجل
أفكار تبدو لنا الآن عادية كانوا يعلنونها في سبيل الإصلاح والتجدد.

ويذكر التاريخ أن عدد الذين عوقبوا في أوربا بلغ ثلاثة ألف احرق منها
اثنان وثلاثون ألفاً أحياء كان منهم العالم الطبيعي «برنو» .

وقد نقمت منه آراء أشدتها قوله بتعدد العوالم فحكم عليه بالقتل وأحرق ميتاً.
وعوقب العالم الطبيعي الشهير «جاليليو» بالقتل لأنه اعتقد بدوران
الأرض حول الشمس.

وحبس «دى رومنس» فى روما حتى مات، ثم حوكمت جثته وكتبه فحكم عليها بالحرق وألقيت فى النار لأنه قال: إن «قوس قزح» ليست قوساً حربياً بيد الله ينتقم بها من عباده إذا أراد ، بل هي من انعكاس ضوء الشمس فى نقط الماء .

وأصاب «جيوفث» فى جنيف ، و «فايتى» فى تولوز ما أصاب هؤلاء وحرقا شيئاً على النار لآراء لا تستوجب حتى التعزير، إن لم نقل تستوجب الاحترام والتقدير.

ولا جدال فى أن تاريخ الإسلام لم يعرف هذا الاضطهاد الشنيع لحرية الفكر والعلم الذى عرفته أوروبا^(١) .

ماذا كانت حالة المسلمين فى تلك الحقبة من الزمن؟
لقد ألف المسيو «سيديو» الوزير الفرنسي الأسبق وأحد علماء الغرب المنصفين كتاباً أسماه «خلاصة تاريخ العرب» تضمن اعترافاً مشكوراً بما قدمه المسلمون للعالم من ثمرات نشاطهم العقلى الحر.
وقد ترجم هذا الكتاب المرحوم على باشا مبارك، ونثبت هنا مقتطفات تشهد بالمدى الذى وصلت إليه الحرية العلمية فى تاريخنا القديم، وكيف أسدت إلى التقدم العمرانى أخد الأيدى...

«أتى النبي ﷺ فربط علائق المودة بين قبائل جزيرة العرب، ووجه أفكارها إلى مقصد واحد أعلى شأنها حتى امتدت سلطاتها من نهر التاج - المار بإسبانيا والبرتغال! - إلى نهر الكنج - وهو أعظم أنهار الهند، وانتشر نور العلم والتمدن بالشرق والغرب، وأهل أوروبا إذ ذاك فى ظلمة القرون المتوسطة وجهالتها، وكأنهم نسوا نسياناً تماماً ما وصل إليهم من أحاديث اليونان والرومان أسلافهم الأقدمين».

واجتهد العباسيون ببغداد والأمويون بقرطبة والفاطميون بالقاهرة فى تقدم الفنون، ثم تمزقت ممالكهم وفقدوا شوكتهم السياسية فاقتصروا على السلطة الدينية التى استمرت لهم فى أرجاء ممالكهم.

(١) للأستاذ محمد بهجة الأثيرى.

«وكان لديهم من المعلومات والصناعات والاستكشافات ما استفاده منهم نصارى إسبانيا حين تم طردتهم منها، كما أن الأتراك والمغول بعد تغلبهم على ممالك آسيا استفادوا معارف من تغلبوا عليهم».

ثم قال في صحيفة (٩) في وصف التمدن العربي - الذي تمكنت أصوله في آفاق الدنيا القديمة أقوى تمكن: «ولا نزال إلى الآن نرى آثاره حين نبحث عن مبادئ ما نحن عليه من المعلومات الأوربية، فإن العرب في غاية القرن الثامن بعد الميلاد فقدوا الحمية الحربية وشغفوا بحوز المعارف حتى أخذت مدارئ قرطبة وطليطلة والقاهرة وفاس ومراكش والرقة وأصفهان وسمرقند تفاخر بغداد في حيازة العلوم والمعارف».

وقرئ ما ترجم إلى العربية من كتب اليونان في المدارس الإسلامية، وبدل العرب همتهن في الاشتغال بجميع ما ابتكرته الأفهام البشرية من العلوم والفنون، وشهروا في غالب البلاد - خصوصاً البلاد النصرانية من أوروبا - بابتكارات تدل على أنهم أئمننا في المعارف. ولنا شاهد صدق على علو شأنهم الذي تجهله الفرنج من أزمان مديدة.

الأول: ما أثر عنهم من توارييخ القرون المتوسطة وأخبار الرحل والأسفار وقواميس ما اشتهر من الأمكنة والرجال والمجاميع الشاملة لكثير من الفنون الفاخرة.

والثاني: ما كان لديهم من الصناعات الفائقة والمباني الفاخرة والاستكشافات المهمة في الفنون، وما وسعوا دائريته من علوم الطب والتاريخ الطبيعي والكيمياء الصحيحة والفلاحة والعلوم الأخرى التي مارسوها بغاية النشاط.

وقد أتى المسيو «سيدييو» في كتابه هذا على بعض السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، وتوسط في بحثه ولم يكن مجحفاً أو جافياً، ونقل عنه الأستاذ محمد فريد وجدى في كتابه «الإسلام دين عام خالد» في الجزء الأول منه بصحيفة (٤٢) أنه: «لقد كان المسلمون متفردين بالعلم في تلك القرونظلمة، فنشروه حيث وطئت أقدامهم، وكانوا هم السبب في خروج أوروبا من الظلمات إلى النور».

ونجاة المجتمع الإسلامي من هذه الشائنة التي خيمت على أوروبا يعود إلى طريقة القرآن الكريم في ربط الإنسان بالكون الذي يحيا بين أرضه وسمائه.

فقد علمت أنه يجعل الإيمان نتيجة التأمل في آفاقه.

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِلَافُ الْسَّمَكِينَ وَالْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الروم: ٢٢].

﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَصَرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

كما يجعل هذا الكون نفسه مسخراً للإنسان لا يصعب على منواله شيء منه
﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَحَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبِأَطْيَنَةً﴾ [لقمان: ٢٠]. ولم يقدم القرآن نظرية علمية معينة للناس يلزمهم بها ويفاوضهم إذا تجاوزوها، كلاً لعدم اوصاهم بالنظر والتأمل وتركهم أحجار الفكر فيما يفهمون ويقررون.

وهو واثق من أن العقل الداعوب المكافح المتحري للحقائق وحدها لن ينفع من سياحاته البعيدة والقريبة إلا بما يدعم الإيمان. ويعلى في هذا العالم مكانة الإنسان.

وفي الحكم على الأشخاص والأشياء احترم الإسلام الخصائص الفردية للإنسان نفسية كانت أو عقلية ، فإن البشر ليسوا طبعة واحدة من كتاب معين كلاً.

إن التفاوت بينهم بعيد الأمد حتى لتحسبهم من عناصر شتى. وإن كانوا جمِيعاً من تراب.

وهذا الاختلاف في أمزاجتهم وأفكارهم ملحوظ في أحداث الحياة التافهة والجليلية.

فما أكثر ما تشتجر الآراء. وتتباعد المذاهب.

وقد احترم الإسلام حرية الفكر لكل فرد من الناس. ما دامت محكومة بحسن النية، وشرف الوجهة، ومنح كل امرئ حق الإيابة عن رأيه كما تكون في نفسه، واصطبغ بطبيعة الحاد أو الهادئ ويرز بتفكيره الحرفي أو المرن.

ففى غزوة بدر استمع الرسول إلى أبي بكر الحليم يرى العفو عن الأسرى
 واستمع إلى عمر الحازم يرى موالذتهم بما اقترفوا.

فشبه الأول بإبراهيم وعيسى، وشبه الآخر بنوح وموسى .

فإن إبراهيم كان حليما يوم قال:

﴿...فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦].

وعيسى كان حليما يوم قال:

﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

ونوح كان حازما يوم قال:

﴿...رَبُّ لَا تَدْرِزْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا (٢٦) إِنَّكَ إِنْ تَدْرِزْهُمْ يُصْلِوْا عِبَادَكَ وَلَا يُلْدُوْا إِلَّا فَاجْرًا كَفَارًا﴾ [نوح: ٢٦، ٢٧].

وموسى كان حازما يوم قال:

﴿رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِيَّةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لَيُصْلِوْا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمَسْنَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدْدُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨].
ومن أروع ما يتعلق بحرية الرأى فى الإسلام ، أن عليا كرم الله وجهه قد فوت على نفسه الخلافة بعد عمر، تمسكا بحريته فى الرأى والاجتهاد، فقد انتهت المفاوضات والشورى بعد مقتل عمر إلى أن يحسّم الأمر فيها عبد الرحمن بن عوف فدعا الناس إلى المسجد، وكان الأمر قد غالى بين علي وعثمان، فوقف فى المسجد ونادى من بين الناس عليا ليبايعه خليفة المسلمين على أن يعمل بكتاب الله وسنة رسوله واجتهاد الشيفين - أبي بكر وعمر - فرفض على ذلك إلا أن يكون عمله بكتاب الله وسنة رسوله ويجتهد رأيه، فدفع عبد الرحمن يد على ونادى عثمان فقبل العهد الذى رفضه على .. فكان خليفة بدلا منه.

كما أن لعلى موقفا من خرجوا على خلافته وسموا «بالخوارج» فقد بعث إليهم عبد الله بن عباس فناظرهم، فرجع إلى صفوف على أربعة آلاف منهم وأصر أربعة آلاف آخر على عدم الرجوع، فأرسل إليهم يقول: «كونوا حيث

شئتم وبيتنا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا، ولا تظلموا أحدا، فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب» كما قال لهم مرة أخرى «لا نبدأ بقتال ما لم تحدثوا فسادا».

لقد رغب الإمام الكبير في أن يدع هؤلاء الناس ورأيهم - مهما ساء فيه - على ألا يحدثوا على الدولة شغبا، وألا يظلموا من الناس أحدا ... وهذا تصرف حق، وما تعرف أعرق الدول حرية غيره ..

فتأمل كيف نبعت حرية الفكر المؤمن من طبائع شتى ومشت فى هذه المناهج المختلفة. وهى أفكار قادة الإيمان من رسول الله وتابعهم بإحسان. فإذا تجاوزت هذه النواحي النفسية وجدت حرية الفكر تنبع من اختلاف الطبائع الذهنية للناس .

ففى غزوة بنى قريظة لما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا فى بنى قريظة»^(١)، وأوشكت الشمس على المغيب.

قال الحرفيون: الصلاة فى بنى قريظة ، ولو فات الوقت!!

وقال أهل الفحوى: إنما أراد الإسراع !! وصلوا فى الطريق ..

وبلغ النبي ما فعل الفريقان ، فأقرهما جمیعا على وجهات نظرهما. إن حرية الفكر، لم تزدهر فى جماعة كما ازدهرت فى حضارة الإسلام .

الحرية الدينية:

الإيمان الصحيح المقبول يجيء وليد يقظة عقلية واقتناع قلبى، إنه استبانة الإنسان العاقل للحق، ثم اعتناقه عن رضا ورغبة.

وقد عرض الإسلام نفسه على الناس فى دائرة هذا المعنى المحدد، غير متتجاوز له فى قليل ولا كثير.

قصاراه أن يوضح مبادئه، وأن يمكن الآخرين من الوقوف عليها فإذا شاءوا دخلوها راشدين ، وإذا شاءوا تركوها وافرين.
﴿فَلَمَنْ يَكُنْ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلَيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفِرْ﴾. [الكهف: ٢٩].

(١) رواه ابن حجر.

إن الحرية الدينية في أرحب مفاهيمها هي التي حدّدت وظيفة صاحب الرسالة!

ما وظيفة صاحب رسالة يحترم هذه الحرية ويبني عليها سياساته؟ إنها لا تعود الشرح والبيان، واستخدام القلم واللسان في تحبيب دينه للناس وترغيبهم في قبوله.

وقد كان محمد ﷺ مثلاً فريداً في سلوك هذا النهج.

إن الوحي الذي تنزلَ كان محور دعايته فهو يقرؤه على الناس ويسجله في صحائف هادمة لمن يرغب في الاطلاع ..!

هذه هي خطته في إبلاغ رسالته.

﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِدِّنَا﴾ [سورة ق: ٤٥].
﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ٢١﴾، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢، ٢١].

وربما نفر من هذه الرسالة من لم يؤمن باللوهية فقط، وربما نفر منها عبدة الأصنام، وربما نفر منها اليهود والنصارى.

ليكن، فليأخذ كل امرئ وجهته التي ارتضاها أما أنت فاثبت على الهدى الذي شرح الله صدرك به.

﴿فَلِدِلْكَ فَاذْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنَّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لَا أَغْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمِعُ بَيْنَنَا وَإِنَّهُ الْمَصِير﴾ [الشورى: ١٥].

والقارئ اللبيب يرى أن الكتاب العزيز قد تناول المعارضين له والكافرين به بأساليب شتى، ليس من بينها قط إرغام أحد على قبول الإسلام وهو عنه صاد، كل ما ينشده الإسلام أن يعامل في حدود النّصفة والقِسْط، وألا تدخل عوامل الإرهاب في صرف امرئ انسُرْ صدره به.

ولم يكن على الإسلام من بأس، ولن يكون عليه بأس أبداً لو أصرَّ ألوانُ المنتسبين إلى الأديان الأخرى على البقاء في معتقداتهم.

فكلمة: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

وكلمة: «...لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ...» [يونس: ٤١].

هذه الكلمات وأمثالها مما تردد في صدر الإسلام هي التي ظلت تتردد في أواخر العهد المدني ويخاطب بها كل إنسان.

فالإسلام لم يفرض على النصارى أن يترك نصرانيته ، أو على اليهودي أن يترك يهوديته ، بل طالب كليهما- ما دام يؤثر دينه القديم- أن يدع الإسلام و شأنه ، يعتنقه من يعتنقه ، دون تهجم مرأو جدل سيئ .

كن مسيحيًا أو إسرائيليا ، ولكن لا تكن خصما للإسلام ونبيه وأتباعه تتمني لهم الشر وتتربيص بهم الدوائر .

وإذا استفحل في نفسك الكره لهذا الدين ، فاحذر أن يتتجاوز فوادك إلى الحياة الخارجية عراكا مسلحًا ، وإلا فأنت الملوم .

واسمع إلى قول الله في سورة البقرة يخاطب أهل الكتاب .

«فَلَمَّا تَحَاجَجُونَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ»

[البقرة: ١٣٩].

وفي سورة آل عمران:

«وَقُلْ لِلَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَالْأَمِينَ أَسْلَمُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدُوا وَإِنْ تَوَلُّوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ» [آل عمران: ٢٠].

وفي سورة النساء - بعد ما ذكر تفضيل اليهود للوثنية على الإسلام - قال لهم:

«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» [النساء: ٥٨].

وفي سورة المائدة - وهي آخر سور نزولا - تحدد وظيفة الرسول بهذه الآيات:

«مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَذِّلُونَ وَمَا تَكْثُرُونَ» [المائدة: ٩٩]. ويقول:

«وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَأَغْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ» [المائدة: ٩٢].

فى سورة التوبية . وهى التى أعلنت الحرب على طوائف من أهل الكتاب .
ترى السورة ختمت بهذا التوجيه .

﴿فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُلْ حَسْنِي اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبه: ١٢٩].
لم يقل فإن تولوا فعليهم اللعنة، أو لابد لك من مقاتلتهم حتى يتخلعوا عن دينهم، ويدخلوا فى ديننا، كلا.. إن توليت فالملجأ إلى الله من كيدهم إن أغراكم الشيطان بكيد، أو دفعكم إلى حرب.

والواقع أن الإسلام لم يشتبك فى قتال مع النصارى أو اليهود إلا بعد أن وصل هؤلاء وأولئك إلى منزلة فى السلوك والسياسة عريت عن الشرف والعدالة، وبعدت عن مرضاه الله كما يصورها موسى وعيسى أنفسهما، فهم تمردوا على أنبيائهم قبل أن يتمرسدوا على محمد ﷺ وهدموا حدود الحلال والحرام كما آلت إليهم قبل أن يهدموا حدود الحلال والحرام كما بينها القرآن الكريم وكما شرحها النبي المتواضع النبيل محمد بن عبد الله ﷺ وفي مثل هذه الحالات تكون موالاة الكافرين خيانة لمبادئ الحق، ويكون النزول على إرادتهم تسلیماً مطلقاً للباطل وأهله.

ومع ذلك ، فإن القتال الذى وقع لم يشترط الإسلام لانتهائه شروطاً تخرج الناس عن الحق كما يتتصورونه، وتدخلهم فى الحق كما يصوره. كلا. هناك شروط يرضها الجميع، وتتفق مع أفهام الفريقين المتنازعين مهما ضاقت أو اشتبطت. هى العدل والرحمة، ودائرة العدل والرحمة رحبة الآفاق، واسعة الأقطار، يتعاون فيها أهل الأديان جميعاً على حسن الجوار، وكرم اللقاء بل إنها تتسع للمؤمنين، ولمن لا يدين بدين^(١).

إن الحرية الدينية التى كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يعرف لها نظير فى القارات الخمس ، ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة ، ومنح مخالفيه فى الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثل ما صنع الإسلام .

وقد كانت أوروبا - وهى أرقى هذه القارات فى العصر الأخير - من النماذج

(١) من كتابنا «نظرات فى القرآن» ص ٢٥٧ - ٢٥٩.

الرديئة لحرية التدين، بل إن الحروب الدينية التي اشتعلت في أرجائها وبقيت إلى اليوم - في مخلفاتها السياسية والثقافية معاً - حروب دمرت الضمير الإنساني وألصقت به معرات بالغة السواد.

وإذا كان الإسلام حيث يسود يمنح الآخرين حرية العقل والضمير، فإن الآخرين إذا سادوا سلباً أتباع الإسلام حقوقهم وأذاقوهم عذاب الهون، من أجل ذلك نريد أن نبسط الكلام مرة أخرى في حقيقة الإسلام وموقفه من اليهود والنصارى.

إننا إذا وصفنا الإسلام بأنه دعوة إلى الوحدة الدينية العامة ما عدنا الصواب إنه دعوة إلى الإيمان بالله رب العالمين، وإلى احترام الرسالات التي جاء بها من لدنـه جميع الأنبياء والمرسلين.

أى أن المسلم مكلف أن يؤمن بموسى مثل إيمانـه بـمحمد، وأن يؤمن بـعيسى مثل إيمانـه بـمحمد، فإذا كفر بوحدـ منـهما، أو تناولـه بـقالـة سوء فقد انسـلـخ عن الإسلام... !!

﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا فَرْقٌ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

وهو يسابق اليهود إلى الإيمان بالتوراة التي أنزلـت على موسى .
ويسابق النصارى إلى الإيمان بالإنجيل الذي أنـزلـ على عيسى .
وإيمانـه بالكتابـين السابـقـين ضـميـمة لا بدـ منه للإيمـانـ بالكتـابـ الخـاتـمـ .

﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبَّ لِيْهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقَنَا هُمْ يُنْفِقُونَ (٣) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤ - ٢].

فالإسلام هو يهودية موسى مع زيادة جديدة، وهو نصرانية عيسى مع زيادة جديدة، ولو أنـصفـ الأـتـيـاعـ القـاصـرـونـ علىـ ماـ لـدـيـهـمـ دونـ هـذـهـ

الزيادات ما وجدوا في الأمر شيئاً يستثير الخصومة التي حرق الأجيال ،
ووسعـت شقة الخلاف دون مسوغ ظاهر ...

وإذا كان المسلم يرى نفسه تابعاً لموسى وعيسى فماذا ينقم اليهود
والنصارى منه؟

قد يقال: ينقمون هذه الزيادة التي انفرد بها !!
والجواب: فليسعهم ما وسعه! وأن الدين الجديد لا يقترح عليهم - إذا رفضوه -
إلا أن يحاسنوه ، وأن يقرروا أصله كما أقرّ أصولهم !!

وفي مجتمع يضم أناساً مختلفي الدين قد يثور نقاش بين هؤلاء وأولئك
من الأتباع المتحمسين ، وهنا نرى تعاليم الإسلام صريحة في التزام الأدب
والهدوء .

﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي
أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 64].

ولا بأس بمساجلات عقلية تسودها روح المباريات الرياضية ، وتترك
فيها الفرصة للإنسان أن يتأمل ما عنده ، ويكتشف قيمته الحقيقية ، والقرآن
ال الكريم به حشد رائع من الاستدلالات الوثيقة التي تناولت بالرد الشبه
السائدة لدى معارضيه ، والشبه التي يمكن أن يختلفها الجدل ، ولن تعرف
الأعصار المتطاولة حتى قيام الساعة كتاباً مثل القرآن الكريم يعرض قضية
الإيمان ويدعمها بأنواع الأدلة معتمداً على حرية العقل والضمير وحدها في
إحقاق الحق وإبطال الباطل ...

﴿أَمْ اتَّخَذُوا آلهةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنَشِّرُونَ (٢١) لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا
فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ (٢٢) لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ (٢٣) أَمْ اتَّخَذُوا
مِنْ ذُو نِعْمَةٍ آلَهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا دِكْرٌ مَنْ مَعَيَ وَدِكْرٌ مَنْ قَبْلَيَ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ
الْحَقُّ فَهُمْ مُغْرَضُونَ﴾ [آل عمران: 21 - 24].

وأنت ترى محمداً ﷺ في هذا الدفاع عن قضية التوحيد يطلب من خصومه

الدليل وينضم في دفاعه عن توحيد الله إلى الأنبياء الذين سبقوه والكتب التي جاءوا بها.

إن الجو الذي ينتظر ميلاد الإيمان الصحيح فيه هو جو الحرية النبيلة والطمأنينة الشاملة ، وهو ما ينشده الإسلام للناس كافة ، قد يؤمن بعض الناس بالرسوة وقد يؤمن بعض آخر بالسيف ، وقد ينتقل الإيمان بطريق التوارث من الأسلاف إلى الأخلاف ، لكن المثل الأعلى الذي رسمه القرآن الكريم للإيمان، هو تفكير هادئ واع في آفاق الأرض والسماء، يعود المرء منه وهو معلق القلب برب الأرض والسماء.

هذا ما تعلمناه من القرآن الكريم حين يقول:

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لَأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾
١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَى جَثَوِيهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِاطِّلَالًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٩١) رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (١٩٢) رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَأَمَّا﴾ [آل عمران: ١٩٠ - ١٩٣].

أما التقليد المجرد ومتابعة الآباء فيما يأخذون ويتركون، والسير وراء القافلة المنطلقة دون معرفة هدف أو تبين طريق، هذا ليس شأن الإنسان، إنه شأن القطعان وجماعات الدواب التي يسيرها صغير مبهم تأكل وتشرب وتفترق وتلتئم على طنينه دون فهم وهل عاب القرآن الكريم على عباد الأصنام إلا هذا المسلك؟!

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَسْعَ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آباؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (١٧٠) وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَتَعَقَّبُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمْ بِكُمْ غَمِّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١، ١٧٠].

يقول الإمام الشيخ محمد عبده: «إن التقليد بغير عقل ولا هداية شأن الكافرين، وإن المرء لا يكون مؤمنا إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى اقتنع

به، فمن رُبى على التسليم بغير عقل، وعلى العمل - ولو صالحا - بغير فقه غير مؤمن. فليس القصد من الإيمان أن يذلل الإنسان للخير كما يذلل الحيوان بل القصد أن يرتقي عقله وترتقى نفسه بالعلم ، فيعمل الخير وهو يفقه أنه الخير النافع المرضى لله، ويترك الشر وهو يفهم سوء عاقبته ودرجة مضرته» .

■ حول حرية الارتداد :

من أولئك المؤمنين الأحرار الذين رضوا بالله ربنا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ رسولا تكون الأمة المسلمة والدولة المسلمة، ويتأسس مجتمع تحكمه شبكة من الشرائع الدينية تتغلغل في أنحائه كلها كما تنتشر شبكة الأسلام الكهربائية، أو أنابيب المياه في العواصم الكبرى.

و عمل العقيدة في هذه التعاليم هو عمل الروح في الجسد.

ومن عناصرها وأثارها تتمهد الدعامة التي تبني عليها «دار الإسلام» بكل ما تحفل به هذه الدار من نظم عامة وتقالييد مقررة ومسالك مرسومة. وذلك أن الإسلام عقيدة وشريعة، والداخل فيه عن طوعية إنما يعلن انتظامه مع واجبات الحياة الجديدة وحقوقها.

إن الإسلام ليس عقيدة قلبية مجردة ، بل هو سلوك اجتماعي بعيد الآماد، يتعرض لحياة الإنسان من المهد إلى اللحد، ويمد سرادقه ليشمل المدرسة والمحكمة والبيت والشارع والسوق والديوان، وما خفى من أحوال النفس، وما أُعلن من شؤون الدولة.

وعلى ضوء هذا التقرير الصادق نسأل: هل الإسلام يبيح حرية الارتداد عنه؟ أو بعد هذا البيان الذي ظهر منه أن الإسلام إيمان ونظام معا، يتوجه السؤال هكذا: هل يبيح الإسلام حرية الخروج عليه؟

ومن حق دين تلك طبيعته ألا يسارع بالرضا!

فليس في الأولين والآخرين نظام يعطي على نفسه صكا بحرية الخروج عليه!! ولكن صرحاً في مواجهة حرية الارتداد هذه!!



هـ رجلا يريد أن يكفر بالله ويكون شيوعيا .

إن الشيوعية تعنى لا إله ، والحياة مادة ، ولها بعد ذلك نظر خاص فى الأساس الاجتماعى الذى تقوم عليه الدولة .

فهل يطلب من الإسلام أن يقر ببلاهة حرية الارتداد على هذا النحو ؟ هـ رجلا يريد أن يكفر بالله ويكون وجوديا .

إن الوجودية فلسفة تضع كل قيد عن السلوك الإنسانى وتنكر ما نسميه عبادات وفضائل وتقالييد ، وتجعل الدنيا انطلاقا فوضويا لا زمام له ، فهل يطلب من دين - رسالته عقيدة وشريعة - أن يأذن بهذا الشروط باسم الحرية ؟ قد تقول : إن الارتداد عن الإسلام إلى غير دين قط ، ربما وضعت أمامه العوائق حماية للنظام العام وصيانة للقانون القائم .

ولا بأس من تقييد حرية الارتداد في هذا المجال ...

ولكن إذا أراد امرؤ أن يتهدى أو يتنصر فهل تمنعه ؟

والجواب : أن الأمر يحتاج إلى مزيد من الإيضاح حتى تعرف هذه القضية على حقيقتها .

فإن الإسلام واجه ناسا يدخلون فيه خداعا ، ويخرجون منه ضررا فهل ينتظر من دين - هو بطبيعته عقيدة قلبية وشريعة اجتماعية - أن يقابل هذه المسالك ببلاد ؟ كلا .

لقد أباح لليهود والنصارى أن يعيشوا إلى جواره فى مجتمع واحد ، لهم فيه ما للمسلمين وعليهم فيه ما على المسلمين ، فلماذا يترك هؤلاء أو أولئك دينهم ويدخلون الإسلام ثم يخرجون منه ؟

لقد حاول اليهود قديما الإساءة إلى الإسلام بهذا الأسلوب .

﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا أَخِرَّهُ لَعْلَهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (٧٢) وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبعَ دِينَكُمْ فَلِنِّإِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَفَرَجَحُوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ فَلِنِّإِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيِّمٌ﴾ (٧٣) يَخْتَصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [آل عمران: ٧٢ - ٧٤].

وربما حاول غير اليهود ذلك في أي وقت. وحرية الارتداد هنا معناها الوحيد: إعطاء الآخرين حرية الإساءة إلى الإسلام، وإهانة عقيدته والاحتياط على شريعته.

فهل يقبل هذا منطق سليم؟

ولنفرض أن يهودياً أو نصراًنياً أسلم لغرض ما كالزواج بأمرأة مثلاً. أليس من حماية اليهودية أو النصرانية أن يعاقب أي خارج منهم لغرض دنيء، إذا فاته عاد إلى دينه الأول.

إن التنقل بين شتى الأديان ليس أمراً سهلاً، ولا ينبغي أن ينظر إليه بقلة اكتراث، وهكذا حقيقة أشرنا إليها في صدر هذا البحث، ونرى حقاً علينا أن نعود لبسط القول فيها.

إن الارتداد قلماً يكون أمراً قلبياً وحسب..! ولو كان كذلك ما أحس به من أحد. إن الارتداد في غالب صوره ستار نفسي للتمرد على العبادات والتقاليد والشائع والقوانين ، بل على أساس بناء الدولة نفسها ، وموافقتها من خصومها الخارجيين. ولذلك كثيراً ما يرافق الارتداد جريمة الخيانة العظمى، وتكون مقاومته واجباً مقدساً.

على أن الارتداد - في ظلال النظام الإسلامي - يمثل شذوذًا منكرًا لا يمكن البتة تصور بقائه مع استقرار الأنظمة العامة وتوفير المهابة والنفذ لها.

ولقد علمت أن الإسلام يتناول بقوانينه كل شيء في المجتمع في كل لحظة من النهار والليل فكيف يكلف باستبقاء شخص ارتداده القلبي إلى طعن وشغب أو على الأقل إلى عدم تعاون وفقدان ثقة؟ ولકى تعرف الشمول في طبيعة الإسلام وإحاطة قوانينه بأرجاء المجتمع دانيتها وقادسيتها؛ ننقل هذه الفقرات من السياسة الشرعية لابن القيّم رحمه الله، وهي وان وصفت وظائف الدولة على عهده إلا أنها بَيِّنَةُ الدِّلَالَةِ على وصف الجهاز التنفيذي للدولة الإسلامية والأهداف التي يعمل لها، وغرضنا من إبراز هذا الشمول بيان استحالة قبول الردة في مجتمع هذه سماته وتلك واجباته. وقال:

« وَجَمِيعُ الْوَلَايَاتِ - أَيُّ الْوَظَائِفِ - إِسْلَامِيَّةٌ مَقْصُودُهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَكُنْ مِنَ الْمَتَولِينَ - الْمَوْظِفِينَ - مَنْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الشَّاهِدِ الْمُؤْتَمِنِ، وَالْمَطْلُوبُ مِنْهُ الصَّدْقُ، مُثْلُ صَاحِبِ الْدِيْوَانِ الَّذِي وَظِيفَتِهُ أَنْ يَكْتُبَ الْمُسْتَخْرِجُ وَالْمَصْرُوفُ، وَمُثْلُ النَّقِيبِ وَالْعَرِيفِ الَّذِي وَظِيفَتِهِ إِخْبَارُ وَلِيِّ الْأَمْرِ بِالْأَحْوَالِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْأَمْرِ الْمَطَاعِ، وَالْمَطْلُوبُ مِنْهُ الْعَدْلُ؛ مُثْلُ الْأَمِيرِ وَالْحَاكِمِ وَالْمُحْتَسِبِ.

وَمَدَارُ الْوَلَايَاتِ كُلُّهَا عَلَى الصَّدْقِ فِي الْإِخْبَارِ، وَالْعَدْلِ فِي الْإِنْشَاءِ، وَهُمَا قَرِينَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَنَةِ رَسُولِهِ ﷺ قَالَ تَعَالَى: «وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا» [الأنعام: ١١٥].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَا ذُكِرَ الْأَمْرَاءِ الظَّالِمَةِ:

«مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذْبِهِمْ وَأَعْانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنْ وَلِسْتَ مِنْهُ، وَلَا يَرْدُ عَلَى الْحَوْضِ، وَمَنْ لَمْ يَصْدُقْهُمْ بِكَذْبِهِمْ وَلَمْ يَعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنْ وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرُدُ عَلَى الْحَوْضِ». (١)

وَقَالَ تَعَالَى: «هَلْ أَنْبَكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ (٢٢١)، تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَاكٍ أَثْيَمٍ» [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢]. «فَالْأَفَاكُ» الْكَاذِبُ. وَ«الْأَثْيَمُ» الظَّالِمُ الْفَاجِرُ.

وَقَالَ تَعَالَى: «... لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ (١٥) نَاصِيَةٌ كَادِبٌ خَاطِئٌ» [العلق: ١٥، ١٦].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ، فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّ الْبَرِّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكمُ وَالْكَذْبِ. فَإِنَّ الْكَذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ وَالْفَجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ» (١).

قَالَ: «وَمِنَ الْوَلَاةِ جَمَاعَةٌ تَخْتَصُ بِإِقَامَةِ الْحَدُودِ، مِنَ الْقَتْلِ وَالْقَطْعِ وَالْجَلْدِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا الْحُكْمُ فِي دُعَاوَى التَّهْمِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهُودٌ وَلَا إِقْرَارٌ، كَمَا تَخْتَصُ وَلَايَةُ الْقَضَاءِ بِمَا فِيهِ كِتَابٌ وَشَهُودٌ وَإِقْرَارٌ، وَالنَّظَرُ فِي الْأَبْضَاعِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ مُعِينٌ، وَالنَّظَرُ فِي حَالِ نَظَارِ الْوَقْوفِ وَأَوْصِيَاءِ الْيَتَامَى وَغَيْرِ ذَلِكِ» .

(١) رواه البخاري.

وأما ولية الحسبة: فخايتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، فعلى مُتولّي الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقفها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره، ويتعاهد الأئمة والمؤذنون، فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة، وخرج عن الشرع أزمه به واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والقاضى.

واعتناء ولاة الأمور بإلزام الرعية بإقامة الصلاة أهم من كل شيء؛ فإنها عماد الدين وأساسه وقاعدته، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى عماله: «إن أهم أمركم عندى الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيّعها كان لما سواها أشد إضاعة»^(١).

ويأمر - ولية الحسبة - بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة والصدق، والنصح في الأقوال والأعمال، وينهى عن الخيانة وتطفييف المكيال والميزان. والغش في الصناعات والبياعات، ويتفقد أحوال المكاييل والموازين، وأحوال الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات فيمنعهم من صناعة المحرّم على الإطلاق؛ كآلات الملاهي، وثياب الحرير للرجال ويمنع من اتخاذ أنواع المسكرات.

ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته، ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها، ويمنع من جعل النقود متجرًا فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد مالا يعلمه إلا الله».

(١) الصلاة فريضة تشغل المسلمين سحابة النهار، وأوائل الليل. والمجتمع المسلم يألف المساجد، ويتردد عليها باستمرار ليقيم الصلوات المكتوبة في جماعات بارزة، والفرق بين البلد المؤمن والبلد الكافر أن الأول تنبئ منه صيحات الآذان خمس مرات كل يوم تنادي المؤمنين أن يؤدوا حق الله، فيلبى هؤلاء النساء، وينطلقون خفافاً للمشاركة في الصلوات الجماعية.

أما البلد الكافر فهو الذي لا يسمع منه آذان ولا تقام فيه صلاة.

وقد حرص رسول الله ﷺ على جعل الصلاة طابعاً جلياً للحياة الإسلامية، وهو بإحرار بيته أقسام كانوا يتکاسلون عن الجماعات لتأتي النار عليها وعلى من فيها، ومن ذلك كله يتبيّن أن المرتد عن الإسلام شخص لا يمكن أن ينسجم مع جماعة هو جاحد لأُسُسِها الاجتماعية والسياسية خارج على أصولها الدينية والعبادية، رافض لأهدافها وقد كان المحتسبون في المجتمع الإسلامي الأول يقومون على حفظ الجماعات وتنشيط الجمهور إلى إقامتها، وزجر المتراغبين عنها، ولو بعض العقوبات الخفيفة.

«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» ص ٢٥٧.

ومضى ابن القِيم يحصى ما يجب على الموظفين أن ينفذوه من تعاليم الشريعة حتى لترى المجتمع الإسلامي متماسكاً أشد التماسك بروح الإسلام الساري في أوصاله كلها.

فما يكون للمرتد مكان وسط مجتمع على هذا النحو

■ الحرية المدنية:

ونعني بها كل التصرفات النابعة من شعور الإنسان بذاته وضرورة اعتراف الجماعة بشخصه، وأهليته المطلقة للتصرف وفق ما يريد.

وعلى أساس هذه الحرية يملك كل إنسان أن يقيم حيث يشاء، وأن يسافر متى شاء، وأن يجتمع بمن يريد الاجتماع بهم، وأن يحوز من المال ما يكسب، وأن يحترف من المهن ما يهوى، وأن يباشر العقود التي يرى إبرامها ويفسخ التي يريده فسخها من بيع وشراء ، وشركة ووكالة وكفالة وإيجار.. إلخ، وذلك كله بداعية وفق قانون يمنع الضرر والعدوان حتى لا يشتبط أحد في استخدام حريته فيؤذى الآخرين، وينال من حرياتهم هم.

وهذه الحرية تبدأ من غريزة الشعور الإيجابي بالذات . كما يعبر علماء النفس . ولذلك فهي أساس لضروب شتى من الحريات، بل إن المفهوم السائد للحرية بين الجماهير يكاد لا يعودوها .

وپضدها العبودية أو الاسترقاق الذي يفقد الإنسان فيه أهليته ولا يملك زمام نفسه.

والله عز وجل خلق الإنسان كامل المسؤولية وشرع له التكاليف الدينية ورتب عليها المثوبة والعقوبة ، على أساس إرادته الحرة وامتلاكه المطلق للاتجاه ذات اليمين أو ذات الشمال .

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(*) انظر المواد: ٤، ١٩، ٢٠، ٢١، ١٨، ٦، وتأمل وجهة النظر الإسلامية في موضوع حرية الارتداد التي شرحناها آنفاً، ثم قارن - في قضية الرق - بين موقف الإسلام وموافق غيره من الأديان والمذاهب، فقد تعمدنا تطويل هذا البحث لكشف كل شبهة.

﴿وَأَن لَيْسَ لِلنَّاسَ إِلَّا مَا سَعَى (٣٩) وَأَن سَعْيَهُ سُوفَ يُرَى (٤٠) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوَّلُ﴾ [النجم: ٣٩ - ٤١].

وخطاب الله للمكلفين ما يصح أن يتوجه إليهم لو لا هذه الحرية المقررة للإنسان والتي هي نواة شخصيته المعنوية.

ذلك ، ثم إن الأصل في الأشياء الإباحة .. ودائرة الحال التي يمرح فيها الإنسان رحمة الأkenاف .

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وعندما تنظر إلى المحرمات التي حذر الشارع من مواقعتها، تجد طائفة محصورة من الأعمال الرديئة هي في حقيقتها ليست قيada على الحرية قدر ما هي سياج لحربيات الآخرين أو إرشاد الإنسان حتى لا يستعمل حرفيته في إيذاء نفسه. فموقف الشارع من الناس أنه :

﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُم عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ وَيَنْهَاهُمْ إِنْصَرَفُهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِم﴾ [الأعراف: ١٥٧]. هل لأحد بعد ذلك أن يقييد حرية الآخرين أو يسلبهم إرادتهم؟ لا إلا أن يكون ظالماً يستمرئ العداوة . ويتناول فوق أخيه الإنسان دون سبب ما .

وهنا يتساءل البعض: كيف أباح الإسلام الرق؟ أو قبل وجوده في أرضه إذا كان الغير أباحه؟

ونحن نرحب بالكلام في هذا الموضوع ، وننتهزها فرصة لتناول القضية كلها بالبحث والتحقيق .

وسنرى أن الإسلام تعرض لإفك كثير، على حين نجا مجرمون عريقون في الإجرام، فلم تُشر إليهم للأسف إصبع الاتهام.

إن الإسلام صنع للرقيق ما لم يصنعه غيره، ولو سارت الأمور إلى وجهتها وفق ما رسم ما تعرضت أجيال غفيرة لهذا البلاء المبين.



على أن الإسلام ما أقر قط حرب الخطف التي انتشرت في العصور القديمة والحديثة، والتي وسعت دائرة الاسترقاق على نحو شائن رهيب، وجعلت أذاه يلطم أشرف الوجوه وأجدرها بالكرامة.

لقد بيع أحد الأنبياء في أسواق العبودية بثمن بخس دراهم معدودة..
أفتنط ذلك عملاً يرتكبه دين؟

إن اختطاف الأحرار من بلادهم، وطبعهم بمسمى الرق كان المصدر الأكبر لانتشار الرقيق في القارات الخمس، بل كان المصدر الفذ للرق الذي عرف في أوروبا وأمريكا في القرون الأخيرة.

وهوؤلاء المظلومون من البشر أحرار.. أحرار.

وإطلاق إسارهم ليس تحريراً للرقيق إنما هو إعادة الحرية إلى أهلها الأحقاء بها الأصلاء فيها برغم ما عراهم من عسف أثيم ووصف ذميم.

والإسلام يعده من خصوم الله - خصومة البشر - من يقترف ذلك الجرم. يقول الله تعالى في حديثه القدسي: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة، ومن كنت خصمك خصمك: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره»^(١).

يقول الرسول ﷺ:

«ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارة - أى يصيّبها بعد أن تفوته - ورجل اعتبد محرره»^(٢).

ونرى إيفاء الموضوع حقه بنقل أجزاء من بحثنا في الرق عن كتابنا:
«الإسلام والاستبداد السياسي» :

« جاء الإسلام والرق من دعائم الحياة الاقتصادية والاجتماعية في العالم كله. وأسباب الاسترقاق تتبع منازع الشهوات وعربدة القوى المتحركة.. فاتجه هذا الدين إلى استئناف أولئك البائسين من السجون التي يدورون داخل قضبانها أبداً.

(٢) رواه أبو داود.

(١) رواه البخاري.

وكان من أوائل الوحي النازل بمكة في صدر الإسلام قوله تعالى: ﴿فَلَا
أَفْتَحْمُ الْعِقَبَةَ﴾ (١١) وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعِقَبَةُ (١٢) فَكُثُرَةٌ (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ
﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٥ - ١١].

وليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله نص يأمر بالاسترقاق، ولكن هناك مئات النصوص تدعو إلى العتق.

ومن قواعد الفقهاء التي يرجعون إليها في شتى الأحكام أن الشرع يتشفّف إلى الحرية!

ولما كانت مسألة الأرقاء شديدة التعقيد وقتئذ، فقد تدرج الإسلام في حلها كما تدرج في تحريم الخمر.

وجملة التعاليم التي بين أيدينا من الكتاب والسنة، تشهد بأن الإسلام عند ظهوره وجد منابع الرق كثيرة. ومصارفه قليلة أو معدومة، فكثر المصارف، ونظمها ووسعها وردم المنابع، أو وضع لها من الوصايا ما يجعلها تجف من تلقاء نفسها وقد تساءل: لماذا لم يتجل الغاية المنشودة؟ وما الذي يضطره إلى التدرج في علاج قضية لها خطرها في حاضر الحياة ومستقبلها؟

ونحن نسرد الملابسات التي اكتنفت قصة الرقيق لنعرف مدى ما بذله الإسلام في صيانة النفس البشرية، وتحريرها من إسار الذلة والمهانة، موقنين بأن الأمور لو سارت على ما يشتهي هذا الدين لبطل الرق من قرون. فإذا حدث أن قضية الرق تعقدت فمرد تعقدتها إلى الاستبداد الأعمى الذي جار على حقوق الأحرار أنفسهم فاغتالها.

والحكومات التي تبني وجودها على استلاب حقوق الآخرين لا ينتظر أن تؤدي ما عليها من حقوق ، ومن العبث أن تنتظر من مستعبدي الأحرار أن يحرروا العبيد !

أبطل الإسلام ما كان متعرضاً من أسباب الاسترقاق. ورفض ما كان مشروعاً لدى الرومان من أن اقراف بعض الجرائم أو الإعسار في سداد دين يهوى بالإنسان من مرتبة الحرية ويمسخه عبداً مهيناً .

ومضى الإسلام في طريقه يحرر النفوس من آثار الشهوات وينقذ المستضعفين من قيود المذلة، حتى إن عظماء العرب اعتبروا هذا المسلك الإسلامي عائقاً يحول بينهم وبين الدين الجديد، وهاجت في دمائهم حمية الجاهلية فسألوا الرسول مستنكرين كيف يسوى بينهم وبين هؤلاء العبيد؟ ومشى إليه أبو جهل يكلمه: أجيئت ترفع ابن سمية الذليل إلى منازل السادة؟ قال: نعم، ونمكّن لهم في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين.

ثم تكالبت العرب على المسلمين تبغى فتنتهم وأعلنت على النبي وأصحابه حرباً شعواءً، وكانت الأيام بين الفريقين دولاً.

والقتل والأسر طبيعة محتملة في كل قتال، والعرف السائد يومئذ أن الأسرى لا حرمة لهم ولا حق، وأنهم بين أمرتين أحلاهما مر، القتل أو الاسترقاق.

فماذا فعل المسلمون بما لديهم من أسرى؟

إن التعاليم التي بين أيديهم توصى بهم خيراً. إنها تصف المؤمنين بأنهم: «يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِبْهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا»^(١) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُنَا كُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا» [الإنسان: ٩، ٨].

والرسول عندما يحضر على مكارم الأخلاق يقول:

«عُودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني»^(١) أي أطلقوا سراح الأسير. إنه لا حرج على المسلمين من ترك هؤلاء بعدما سقطوا في أيديهم غير أنه لا ينبغي لأصحاب الدعوة المضطهدة أن يجعلوا حقيقة وضعهم، فهم لم يحاربوا إلا رداً للعدوان، ومنعاً للفتنة، وإقراراً للحرية الرأي.

وهؤلاء الأسرى الذين فقدوا اليوم حريةهم إنما جزاهم القدر بسوء صنيعهم لقد سقطوا في أيدي المسلمين كما سقط أشرف فرنسا في يد ثوارها وكما سقط قياصرة روسيا في يد شعبها، ومع أن أحداً من أولئك الكبار لم ينجُ من

(١) رواه البخاري.

المصير القاتم، ومع أن سادة العرب الذين سقطوا في أيدي المسلمين الأولين، كانوا يستحقون النهاية نفسها، إلا أننا نجد القرآن ينصح أولئك الأسرى في أول معركة بين المسلمين والمشركين :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيهِكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتَكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخْذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٧٠) وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ حَانُوا اللَّهُ مِنْ قَبْلٍ فَأَنْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الأనفال: ٧١، ٧٠].

ومن هذا الخطاب ندرك الروح التي يصدر الإسلام عنها في معاملته لمن حشدوا الجموع لقتله، ولمن ظلموا بضعة عشر عاماً يوقعون المظالم الفاجعة بجمهور المسلمين يريدون إفناءهم ، أو إضلالهم .

فهل من حسن السياسة أن يطلق سراح الأسرى فوراً ؟
ذلك أمر يتعلق بمصلحة الدولة العامة، وعلى الحكومة أن تواجه الظروف المتغيرة بمسالك مناسبة لها .
في بدر قبل المسلمين الفداء .

وفي الفتح قال الرسول لأهل مكة : «اذهبوا فإنتم الطلقاء»^(١).
وفي غزوة بنى المصطلق رأى النبي أن يتزوج أسيرة من هذا الحى المغلوب ليرفع مكانته ، وتم له ما أراد ، وترجح الناس من استرقاق الأصحاب الجدد فأطلقوهم !
وكان من الممكن تحريم الاسترقاق أصلاً . ولكن هذا التصرف من المسلمين يعتبر عبثاً ، لأن أعداءهم سيرفضون التقيد بهذا التحريم ثم ينشأ عن ذلك أن أسرى المسلمين لديهم يستعبدون ، وأسرى المشركين لدينا يحررون !
وفي أي حرب يقع هذا التناقض؟

في حرب نحن فيها المدافعون عن حرية العقل والضمير، الكابحون لجماع المعتدين والمتكبرين ، وغيرنا فيها يطبق سياسة شاعر الجاهلية القائل ؟
بُغَآةُ ظَالِمِينَ ، وَمَا ظَلَمْنَا وَلَكُنَا سَنِيدًا ظَالِمِينَا !
لذلك اضطر الإسلام إلى السير على قاعدة المعاملة بالمثل حتى لا يضار من تعلقه المطلق بالحرية الكاملة .

(١) رواه ابن هشام .

وفي الوقت الذى أذن فيه للحكومة أن تقابل بالاسترقاق من يستعبدون رعيتها جعل النص فى معاملة الأسرى محدداً لمثله العليا فحسب .

﴿حَتَّىٰ إِذَا أُخْتَمُوهُمْ فَشَدُوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَقْصَعُ الْحَرَبُ أَوْ زَارَهَا﴾

[محمد: ٤] .

إن هذا الأسير الكافر في حرب أوضحنا بوعاثها ، كان رجلاً ظالماً أو كان أدلة لتنفيذ ظلم ، استغل الحرية المتاحة له في الاعتداء على حقوق الآخرين . فمن العدالة أن يسلب قسطاً من حرية لم يحسن الانتفاع بها .

كذلك من العدالة إذا عوقب على جرم السابقة أن يرفع عنه العقاب فور ظهور ألمارة على توبته واستقامته ، وأن تهيأ فرص كثيرة لإعادة حريته إليه ، ولو لم يقض المدة الكافية لتطهره من آثامه الأولى ! فلعل ما يتكتشف لعينيه من فضائل القوم الذين حاربهم قبلًا يرد إليه صوابه الغارب ، ويعيده إنساناً كاملاً ، لا يجور ولا يجار عليه .. وهذا ما صنعه الإسلام . والقواعد التي شرعها في معاملة الرقيق تجمع بين العدالة والرحمة ، وفي الوقت الذي يفك فيه عقدتهم ويستعد لإطلاق سراحهم - تمشياً مع مثله الفاضلة - يقدر أن ذلك قد يقتضي فترة ما ، فهو يوصى بجعل هذه الفترة الالزمة عهداً من البر والمواساة والإحسان يختتم بالحرية التي ينشدها الشرع لكل إنسان .

وفي سبيل هذه الحرية جعل ثمن الزكاة المفروضة يرصد سنويًا لتحرير العبيد ، كما جعل العتق كفارة في عقوبات القتل الخطأ ، والظهور ، والأيمان ، وإفطار رمضان . ثم دعوة عامة إلى العتق تحس فيها عواطف المناشد والرجاء كيما يطلق سراح أولئك المناكيد ابتغاء وجه الله .

و قبل أن يستمتع هؤلاء القوم بحرياتهم المفقودة ، سنت لهم قوانين لا تعرف في أرقى معسكرات الأسرى ، لو سمع بها أسرى الحروب العامة في «أوريما» لسأل لها لعابهم وحسدوا القدامى عليها :

١ - كفل لهم غذاء وكساء كغذاء وكساء أوليائهم .

روى أبو داود عن المعمور بن سعيد قال: دخلنا على أبي ذر بالريضة فإذا

عليه برد ، وعلى غلامه مثله ، فقلنا: يا أبا ذر.. لو أخذت برد غلامك إلى بردك
فكان حلة وكسوته ثوباً غيره ؟

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه
ما يأكل وليكسه مما يكتسى ولا يكلفه ما يغلبه ، فإن كلفه ما يغلبه
فليعنده»^(١).

٢ - حفظت كرامتهم فلا يجوز خدشها بكلمة نابية .

روى أبو هريرة قال : قال أبو القاسم نبى التوبة ﷺ :

«من قذف مملوكاً بريئاً مما قال أقيم عليه الحد يوم القيمة إلا أن يكون
كما قال»^(٢).

وروى عمار بن ياسر عن النبى ﷺ قال: «من ضرب مملوكه ظلماً قيد منه
يوم القيمة»^(٣).

وروى أبو داود أن عمر أعتق مملوكاً له، ثم أخذ من الأرض عوداً أو شيئاً
فقال: مالى فيه من الأجر ما يساوى هذا.. سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من لطم مملوكاً له أو ضربه فثارته عتقه»^(٤).

وروى أحمد عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ في بيته ، وكان بيده
سواك فدعا وصيفة لها - فلم ترد - حتى استبان الغضب في وجهه! وخرجت
أم سلمة إلى الحجرات فوجدت الوصيفة وهي تلعب ببهيمة فقالت: أراك
تلعبين بهذه البهيمة ورسول الله يدعوك؟ فقالت: لا والذى بعثك بالحق ما
سمعتك.. فقال رسول الله ﷺ: «لولا خشية القَوْد لأوجعتك بهذا السواك»^(٥).

٣ - يتقدم العبد على الحر فيما يفضله فيه من شئون الدين والدنيا. وقد
صحت إمامته في الصلاة، وكان للسيدة عائشة أم المؤمنين عبد يومها
في الصلاة.

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه الطبراني.

(٤) رواه أبو داود ومسلم.

(٥) رواه أحمد.

بل لقد أُمِرَّ الْمُسْلِمُونَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ إِذَا مَلَكَ أُمُورَهُمْ عَبْدٌ مَا دَامَ أَكْفَأَ
مِنْ غَيْرِهِ.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

«عبد أطاع الله وأطاع مواليه، أدخله الله الجنة قبل مواليه بسبعين
خريفا. فيقول السيد: رب، هذا كان عبدى فى الدنيا، قال: جازيته بعمله،
وجازيتك بعملك...»^(١). وقد تساءل: لماذا لا يوهب الأسير الحرية إذا أسلم؟
والجواب: إنها حقه في الحال، أما إذا تأخر إسلامه بعد أن يضرب عليه
الرق، فمن حقه كذلك أن ينطلق كيف شاء، لكن الإسلام خشى الاعيب
المنافقين، يظهر أحدهم الإيمان حتى إذا نجا بنفسه عاد إلى قومه يحمل
معهم السلاح ليُسْيءَ إلى من أحسنوا إليه. أما إذا كان الرجل صادقاً في
الإسلام فلن تضره مهلة يسترد بعدها حريته في منفذ من المنافذ السابقة،
وقد أمر الولي أن يتحرى حال صاحبه فإن وجده مخلصاً سعى في ف kakاه:
**﴿وَالَّذِينَ يَتَغَيَّرُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مُّنْ
مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾** [الور: ٣٣].

إن الحرية حق أصيل للإنسان ، ولا يسلب امرؤ هذا الحق إلا لعارض نزل
به، كما أن الانطلاق في الأرض الفضاء مباح للإنسان الطبيعي، وإنما يحكم
عليه بالسجن لإثم ارتكبه حتى إذا استوفى العقوبة المقررة ، وظن أن حاله
قد انصلح فكت قيوده ، وعاد إلى حريته الأولى .

والإسلام . عندما قبل الرق في الحدود التي أوضحتها . احتسبه قيداً
مؤقتاً لإنسان استغل حريته أسوأ استغلال .

ألم يحمل السيف ليحرم الآخرين حرية العقل والضمير ؟
فإذا سقط إثر حرب عدوان انهزم فيها ، فإن إمساكه بمعرفة مدة أسره
تصرف سليم .

وإذا حدث لامرئ ما أن استُرق ثم ظهر أنه أفلع عن غيه، ونسى ماضيه

(١) انظر تيسير الوصول.

القديم وأضحي إنساناً بعيداً عن الشر قريب الخير. فهل إذا طلب إطلاق سراحه بعد تعويض يؤديه يجاب إلى طلبه. الإسلام يرى إجابته إلى رغبته .
ومن الفقهاء من يوجب ذلك إيجاباً .
ومنهم من يستحبه استحباباً .

والأصل في القضية تلك الآية الكريمة التي ذكرناها آنفاً ﴿وَالَّذِينَ يَتَغَيَّرُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاهُمْ﴾ [النور: ٣٣] .

وظاهر الآية يفيد وجوب تسريح العبد ، إذا علمنا خيره ، وطلب هو المكاتب ، وعلى المجتمع أن يساعده على الانطلاق والتحرر .
وتحتاج الدولة إعانته من بيت المال .

والأمر بتخفيف العوض المطلوب واضح في صدر الآية بالنسبة إلى الرجال ، أعني الفتى .

* * *

أما الفتيات فإن الأمر بمكاتبتهن مقرن بتحذير يعيه أهل الإيمان .
ذلك أن المغالاة فيما يُكلّفنه بأدائه قد يُلجهن إلى بيع أعراضهن ابتغاء الحرية وذلك مسلك لا يرتضيه مسلم .

ومن ثم يجب عليه أن يتراحم في تحريرها حتى لا يستكرهها على البغاء ،
فيأثم هو بطلب الدنيا ، ويغفر الله لها لما وقعت في مسلكها من حرج .
ذلك هو الرأي الذي نختاره في تفسير الآية^(١) ، والذي يليق بنظم القرآن
وتماسك معانيه .

أما ما يحكى عن فتيات عبد الله بن أبي اللواتي كان يرسلهن للمتاجرة بأعراضهن .
فمع أن عبد الله هذا شخص وضعيف إلا أن ذكره هنا مقدم غير مستساغ .
والأولى في شرح الآية الكريمة ما قررنا .

(١) الآية قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِرُهُنَّ فَتِيَّاتُكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَعْصِمُنَا لَتَتَغَيَّرُوا عَرَضُنَّ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يَنْكِرُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِنْكَارِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]

ونزعة الإسلام إلى التحرير العاجل تلمسها في قول النبي ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار ، حتى فرجه»^(١). وعن أبي نجيح السلمي قال: حاصرت مع رسول الله ﷺ الطائف فسمعته يقول: «أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً فإن الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من عظامه، عظماً من عظام محرره، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من عظامها عظماً من عظام محررتها من النار»^(٢).

كما أوصى النبي ﷺ بالرقيق كثيراً، وذلك منذ العهد الأول باتخاذ الأسرى إلى أواخر حياته ﷺ، فقد ثبت أنه لما وزع أسرى بدر على الصحابة قال لهم: «استوصوا بالأسرى خيراً»^(٣).

ويقول أحدهم ، وهو أبو عزيز بن عمير أخو مصعب بن عمير: كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر فكانوا إذا قدموا غداء أو عشاء خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية الله إياهم بنا .

وروى أن النبي ﷺ أعطى أبي الهيثم أسيراً وأوصاه بإحسان معاملته . فلما أخبر زوجته بذلك قالت له: لن نستطيع أن ننفذ وصية الرسول إلا بإعتاقه . وقد ذكر ابن هشام أن النبي ﷺ أمر بإكرام ثمامة بن أثال الحنفي حين أسر فقال: «أحسنوا إساره»، ورجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: «اجمعوا ما كان عندكم من طعام فابتعثوا به إليه» وأمر بلقته . الناقة الحلوة - أن يُغْدِي عليه بها ويُراح .

وكان مما قاله النبي ﷺ قبل وفاته بخمس ليال: «الله الله فيما ملكت أيمانكم».

وقال أيضاً: «إذا وضع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاء به قد ولى حره ودخانه فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوها - أى كثرت عليه الشفاه فصار قليلاً - فليوضع في يده منه أكلة أو أكلتين» .

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) من كتاب الرق في نظر الإسلام للشيخ عبد الله المشد، وقد اعتمدنا في بقية بحث الرق على هذا الكتاب.

وروى أن علياً كرم الله وجهه أعطى غلامه دراهم ليشتري بها ثوبين متفاوتين القيمة، فلما أحضرهما أعطاه أرقهما نسيجاً وأغلاهما قيمة، وحفظ لنفسه الآخر وقال له: أنت أحق مني بأجودهما لأنك شاب تميل نفسك للتجمل، أما أنا فيكيفني هذا.

وروى أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - دعك أذن عبد له على ذنب فعله ثم قال له عثمان بعد ذلك : تقدم واقرصن أذنى ، فامتنع العبد فألح عليه ، فبدأ يقرصن بخفة ، فقال له: اقرصن جيداً، فإني لا أتحمل عذاب يوم القيمة . فقال العبد: وكذلك يا سيدى، اليوم الذى تخشاه، أنا أخشاه أيضاً .

كما تذكر الروايات أن عبداً لزين العابدين رفع شاة وكسر رجلها فسألته سيده: لماذا فعلت هكذا؟ فقال: لأثير غضبك ، فرد عليه : وأنا سأغضب من علّمك - وهو إبليس - اذهب فأنت حر لوجه الله .

وكان عبد الرحمن بن عوف إذا مشى بين عبيده لا يميز على أحد منهم لأنه لا يتقدمهم ، ولا يلبس إلا من لباسهم .

وقال أبو مسعود البدرى: كنت أضرب غلاماً لى بالسوط فسمعت صوتاً من خلفى: «اعلم أبا مسعود»، فلم أفهم الصوت من الغضب، فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ فإذا هو يقول: «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام». .

فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً، وفي رواية، قلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى .

قال: «اما لو لم تفعل للفحتك النار - او لمستك النار». .

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لى مملوكين يكذبوننى ويخونوننى ويعصوننى ، وأشتمهم وأضربهم، فكيف أنا منهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيمة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم فوق ذنوبهم فإن كانت كفافاً لك ولا عليك ، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتضى لهم منك الفضل» فتنحى الرجل فجعل يهتف ويبكي، فقال رسول

الله ﷺ: أما تقرأ قول الله تعالى: «وَنَصَّعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ حَزْدَلٍ أَتَيْنَا بَهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ» [الأنبياء: 47].

قال الرجل: يا رسول الله، ما أجد لي ولهمؤلاء خيراً من مفارقتهم أشهدك أنهم كلهم أحرار.

وقال ﷺ: «ما خفت عن خادمك من عمله كان لك أجرا في موازينك». ويروى أن عمر رضي الله عنه كان يذهب إلى العوالى فى كل يوم سبت، فإذا وجد عبدا فى عمل لا يطيقه وضع عنه منه، وقد مر يوما بمكة فرأى العبيد وقوفا لا يأكلون مع سادتهم، فغضب وقال لمواليهم : ما لقوم يستأثرون على خدامهم؟ ثم دعا الخدم فأكلوا معهم، وعندما سافر رضي الله عنه - إلى بيت المقدس للتفاوض مع البطريرك فى تسليم البلد عقب حصار جيش أبي عبيدة لها لم يكن معه هو وغلامه إلا ناقة واحدة فكانا يتناوبان ركوبها الواحد بعد الآخر، إلى أن اقتربا من بيت المقدس، وكان الدور للغلام فى الركوب، فلم يجد عمر غضاضة من المشى وغلامه راكب ، حتى دخلا بيت المقدس على هذه الحال.

كما يروى أن رجلا دخل على سلمان رضي الله عنه فوجده يعجن، فقال له: يا أبا عبد الله ما هذا؟ فقال: بعثنا الخادم فى شغل ، فكرهنا أن نجمع عليه عملين ..

ورأى أبو هريرة رجلا على دابة، وغلامه يسعى خلفه، فقال له: يا عبد الله.. احمله خلفك فإ إنما هو أخوك، ثم قال: لا يزال العبد يزداد من الله بعده ما مشى خلفه.

هذا ما أسداه الإسلام للرقيق من أياد!
فماذا قدمت له اليهودية؟... لننظر..

إن اليهود قسموا أبناء آدم قسمين:
بني إسرائيل قسما ، وسائر البشر قسما آخر..

فأما بنو إسرائيل فيجوز استرقاق بعضهم حسب تعاليم معينة نص عليها العهد القديم.

وأما غيرهم. فهم أجناس منحطة، يمكن استعبادها عن طريق التسلط والقهر؛ لأنهم سلالات كتبت عليها الذلة باسم السماء من قديم، جاء في الأصحاح الحادى والعشرين من سفر الخروج ٢-١٢ ونصه:

«إذا اشتريت عبداً عبرانياً فست سنتين يخدم، وفي السابعة يخرج حراً مجاناً، إن دخل وحده، فوحده يخرج، إن كان بعل امرأة تخرج امرأته معه، إن أعطاها سيده امرأة وولدت له بنين وبينات فالمرأة وأولادها يكونون للسيد، وهو يخرج وحده، ولكن إذا قال العبد: أحب سيدى وامرأتى وأولادى لا أخرج حراً، يقدمه سيده إلى الله، ويقربه إلى الباب أو إلى القائمة، ويثقب سيده أذنه بالمثلث يخدمه إلى الأبد، وإذا باع رجل ابنته أمة لا تخرج كما يخرج العبيد، إن قبحت في عيني سيدها الذي خطبها لابنه فبحسب حق البنات يفعل لها، إن اتخذ لنفسه أخرى لا ينقص طعامها وكسوتها ومعاشتها، وإن لم يفعل لها هذه الثلاث تخرج مجاناً بلا ثمن»

أما استرقاق غير العبراني فهو بطريق الأسر والتسلط ، لأنهم يعتقدون أن جنسهم أعلى من جنس غيرهم، ويلتمسون لهذا الاسترقاق سنداً من توراتهم فيقولون: إن حام بن نوح - وهو أبو كنعان - كان قد أغضب آباءه؛ لأن نوها سكر يوماً ثم تعرى وهو نائم في خبائه، فأبصره حام كذلك، فلما علم نوح بهذا بعد استيقاظه غضب، ولعن نسله الذين هم كنعان، وقال كما في التوراة، سفر التكوين أصحاح ٩:٢٥ و ٢٦ : «ملعون كنعان عبد العبيد يكون لإخوته، وقال: مبارك رب إله سام، ول يكن كنعان عبداً لهم».

وفي الأصحاح نفسه: ٢٧: «ليفتح الله ليافث فيسكن في مساكن سام ول يكن كنعان عبداً لهم».

وقد أتى رجال الدين في إنجلترا بهذه الفتوى، عندما طلبت الملكة «اليزابيث» الأولى سنداً يبرر تجارتها في الرقيق التي كانت تسهم فيها بنصيب كبير !!

ونريد أن نسأل جمهرة المبشرين والمستشارين الذين بسطوا ألسنتهم في الإسلام دون أدنى حياء أو أدب.

لقد شرحنا ما صنع الإسلام للرقيق، فماذا صنعت النصرانية؟ .

جاء الدين المسيحي فأقر الرق الذي أقره اليهود من قبل، ونص القديسون على شرعية خدمة الرقيق لسادتهم، وليس في الإنجيل نص يحرمه أو يستنكره.

ومن الغريب أن المؤرخ «وليم موين» يعيّب سيدنا محمداً صلوات الله عليه بأنه لم يبطل الرق حالاً، مع تغاضيه عن موقف الإنجيل من الرق، حيث لم ينقل عن السيد المسيح، ولا عن الحواريين، ولا عن الكنائس شيئاً في هذه الناحية.

بل كان بولس يوصي في رسالته بإخلاص العبيد في خدمة سادتهم، فقال في رسالته إلى أهل أفسس :

«أيها العبيد، أطليعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة في بساطة قلوبكم كما للمسيح، ولا بخدمة العين كمن يرضي الناس، بل كعبيد المسيح.

عاملين مشيئة الله من القلب. خادمين بنية صالحة كما للرب ليس للناس. «عالمين أنه مهما عمل كل واحد من الخير، فذلك يناله من الرب عبداً كان أم حراً».

وأوصى الرسول بطرس بمثل هذه الوصية .

وأوجبها آباء الكنيسة .

وأضاف القديس الفيلسوف «توما الأكويني» رأى الفلسفة إلى رأى الرؤساء الدينيين، فلم يعارض على الرق بل زakah، لأنه على رأى أساتذه أرسطوطو حالة من الحالات التي خلق عليها بعض الناس بالفطرة الطبيعية.

وأقر القديسون أن الطبيعة جعلت بعض الناس أرقاء .

وفي المعجم الكبير للقرن التاسع عشر «لاروس» : «لا يعجب الإنسان من بقاء الرق واستمراره بين المسيحيين إلى اليوم، فإن نواب الدين الرسميين يقرؤن صحته ويسلمون بمشروعيته»، وفيه: «الخلاصة أن الدين المسيحي ارتضى الاسترقاق تماماً إلى يومنا هذا، ويتعذر على الإنسان أن يثبت أنه سعى في إبطاله».

وجاء في قاموس الكتاب المقدس للدكتور «چورج يوسيف».

إن العالم «شاق» قال: إن المسيحية لم تتعرض على العبودية من وجهها السياسي، ولا من وجهها الاقتصادي، ولم تحرض المؤمنين على منابذة جيلهم في آدابهم من جهة العبودية، حتى ولا على المباحثة فيها، ولم تقل شيئاً ضد حقوق أصحاب العبيد، ولا حركت العبيد إلى طلب الاستقلال، ولا بحثت عن مضار العبودية، ولا قسوتها، ولم تأمر بإطلاق العبيد حالاً.. وبالإجماع لم تغير النسبة الشرعية بين المولى والعبد بشيء، بل بعكس ذلك فقد أثبتت حقوق كل من الفريقين وواجباته».

ومن العبث أن نقارن بين تعاليم الإسلام النقية والسننية التي شرحتها من قبل وبين هذه التعاليم .

ونسائل أخيراً: ماذا صنعت أوروبا الحديثة للرقيق؟.

إن أوروبا لا تعرف الدين إلا وسيلة لإشباع آثامها، وإرضاء أطماعها. وهي قلما تستوحى روحه أو نصوصه فيما تشرعه من سياسات لمعاملة الآخرين. وليس لديها من بأس في أن تنتفع بالعقائد الدينية أو برجال الدين، إذا كان ذلك يشهوء الإسلام ، وينقص أمته.

عندما اتصلت أوروبا بإفريقيا السوداء كان هذا الاتصال مأساة إنسانية، عرّضت الزوج لبلاء هائل طوال خمسة قرون.

فإن الدول الأوروبية نظمت اختطاف هؤلاء المساكين واحتلابهم إلى بلادها لتتكلفهم بأشق الأعمال.

فلما اكتشفت أمريكا آخر القرن الخامس عشر ازداد البلاء النازل بهؤلاء السود التعبس؛ لأن عبء الخدمة المنوط بهم أصبح يمتد إلى قارتين بدل قارة واحدة. وتقول دائرة المعارف البريطانية: ج ٢ ص ٧٧٩ مادة (Slavery) : إن اصطياد الرقيق من قراهم المحاطة بالأدغال كان يتم بإيقاد النار في الهضم الذي صنعت منه الحظائر المحيطة بالقرى ، حتى إذا نفر أهل القرية إلى الخلاء يصيدهم الإنجليز بما أعدوا لهم من وسائل .

وعدا من كانوا يموتون من هذا القنص الآدمي في الرحلة إلى الشاطئ الذي

ترسو عليه مراكب الشركة الإنجليزية وغيرها كان ثلث الباقيين يموتون بسبب تغير الطقس، ويموتون في أثناء الشحن حوالي ٤,٥٪ منهم و١٢٪ في أثناء الرحلة.

أما من كانوا يموتون في المستعمرات فلا حصر لهم، فإن مستعمرة جامايكا البريطانية وحدها قد دخلها سنة ١٨٢٠ ما لا يقل عن ثمانمائة ألف رقيق، ولم يبق في تلك السنة منهم سوى ثلاثمائة وأربعين ألفا ..

وكثير عدد الزنوج في أمريكا حتى بلغ حوالي عشرين مليونا، هاجر أكثرهم منذ أعلن تحريرهم، وأسسوا لهم مملكة في إفريقيا تُعرف الآن باسم «ليبريا» الذي يحمل معنى الحرية. وكان احتكار تجارة الرقيق على سواحل إفريقيا مقصورا على الأسبانيين، ثم انتقل إلى البرتغاليين من ١٥٨٠ - ١٦٤٠، ثم تسابقت الدول الأوروبية إلى هذه التجارة بعد ذلك. وتذكر دائرة المعارف البريطانية أيضا أن التجار البريطانيين كانوا يوردون الرقيق إلى المستعمرات الأسبانية، ومكثت هذه التجارة مدة طويلة في أيدي شركات حصلت من الحكومة البريطانية على حق احتكارها، ثم أطلقت فيها أيدي جميع الرعايا البريطانيين، ويقدر «برايان إدوارد» مجموع ما استولى عليه البريطانيون من الرقيق، واستعبدوه من المستعمرات خلال المدة ١٦٨٠ - ١٧٨٦ بحوالي ٢,١٣٠,٠٠٠ شخص .

■ اليزابيث الأولى تاجرة الرقيق :

وبلغت هذه التجارة أوج اتساعها قبل حرب الاستقلال الأمريكية وكانت قواuderها في ليفربول ولندن وبريسكتول ولانكشاير .

وكانت الملكة اليزابيث الأولى تشارك فيها، وأعارت التجار بعض أساطيلها، وقد حكمت هذه الملكة من ١٥٥٨ - ١٦٠٣ وكانت شريكة لجون هوكنز أعظم نخاس في التاريخ ، وقد رفعته إلى مرتبة النبلاء ، إعجابا ببطولته، وجعلت شعاره رقيقا يرفل في السلالسل والقيود .

ومن المفارقات الطريفة أن السفينة التي أعارتها لجون هوكنز، كانت تسمى «يسوع»، وكان مخصصا للإبحار بالرقيق من الموانئ المذكورة إلى

مواطن الاستعباد ١٩٢ سفينة تتسع حمولتها في الرحلة الواحدة لحوالى ٤٧,١٤٦ رقينا ، وتعطلت تجارة البريطانيين فيه أثناء الحرب الأمريكية قليلا . ثم تزايدت بعدها تزايدا كبيرا .

■ عنصرة عمياء :

وقد طلبت إنجلترا من رجال الدين مبررا لهذا التجارة، فأسعفوها بنصوص التوراة التي تقدمت في الكلام على الرق عند اليهود .

وبمقتضى هذه الفتوى التي تبدو فيها الصبغة العنصرية واضحة - رغم الستار الديني الشفاف - كان استعباد الزوج مباحا بل واجبا عند الأوروبيين؛ لأنهم سلالات يافث بن نوح ، وظلوا على هذه العقيدة حتى القرن العشرين !

وقد بلغت معاملة الأرقاء منتهى القسوة في هذه الفترة ولم يعد الرقيق مجرد خادم في المنزل أو عامل يزاول بعض الشؤون العامة للدولة، أو مظهرا من مظاهر الترف ، بل رحل إلى المستعمرات ، وأرهق بالعمل وأهمل شأنه كل الإهمال . مما كان يودي بحياة الكثير منهم .

وكانت توضع بعض القوانين لمعالجة أمر الرقيق ، غير أنها كانت دائما ضده ، كانت منظمة للاستعباد لا قاضية عليه ، وكان أول قانون صدر بهذا الخصوص هو قانون «بتروني» الروماني ومما جاء فيه:

«أنه يحرم على السادة إلزام العبيد بمقاتلة الوحش إلا بإذن القاضي» .

■ القانون الأسود:

وفي ١٧ مارس سنة ١٦٨٥ صدر القانون الأسود لتنظيم أحوال الأرقاء في المستعمرات، ولكنه مع صرامته وشدته لقي معارضة شديدة.

ومما جاء فيه:

«من اعتدى منهم على السادة بأقل اعتداء قتل، وإذا سرق عوقب أشد العقاب، وإذا أبق العبد قطعت أذناه ورجلاه وكوى بالحديد المحمى، وإذا أبق للمرة الثانية قتل».

وكان الإنجليز في مستعمرة جامايكا يعدمون من أبق أكثر من ستة أشهر.

وللسيد إذا قتل عبده أمكن أن يوجد مبرراً للقتل ويبراً، وكانت الجمعيات الاستعمارية لا تهتم بعلاقة السيد بعده، وحرمت على الملونين وظائف البيض، كما حرمت التزاوج بينهم، ومنعت تمكين الأسود من التعليم.

وفي عهد لويس الرابع عشر كان القانون ينص على احتقار الجنس الأسود مهما كانت منزلته، ولا يعطون مميزات الجنس الأبيض بأية حال.

وفي الولايات الجنوبية بأمريكا كان الرقيق مهاناً جداً، وإذا تجمع منهم سبعة في الطريق عد ذلك جريمة، ويجوز للأبيض إذا مربهم أن يقبض عليهم ويجلدهم عشرين جلدة. وقد نص القانون على أن العبيد لا نفس لهم ولا روح، ولن يحيط لهم فطانة ولا ذكاء ولا إرادة، وأن الحياة لا تدب إلا في أذرعهم فقط! وبمثل هذه القوانين الظالمة كانت حرية الزنجي خيالاً لا حقيقة له، ولكنه إذا أذنب كانت مسؤوليته جسيمة كبيرة، فهو من جهة الواجبات إنسان عاقل مسؤول، ومن جهة الحقوق شيء لا روح له إلا أذرعهم فقط.

وفي سنة ١٨٥٩ صوتت الجمعية التشريعية في «أركانزا» على طرد جميع الملونين من أراضيها، وأنذرت من لم يفارق الوطن قبل أول يناير سنة ١٨٦٠ ببيعه في المزاد.

وأخيراً نهض نفر من ذوى القلوب الكبيرة، بعد أن ثارت ضمائيرهم لهذه الوحشية المتوارثة في معاملة الرقيق، وتنادوا بتحريره، وتم القضاء عليه وعلى تجارتة في القرن الأخير.

وأى منصف يطالع ما أوردناه من حقائق، يعلم أن الأوروبيين قبل غيرهم من الخلق هم المسؤولون عن فضول هذه المأساة كلها.

وأن التعاليم التي شاعت بينهم كمنت وراء سلسلة من المظالم التي وقعت بالبشرية.

وأن الذين تجرءوا على إقحام الإسلام في هذا الموضوع أحق الناس بالمثل السائر «رمتنى بدائها وانسلت».

الرجل والمرأة في المجتمع

■ الحقوق الاجتماعية بين المرأة والرجل :

ليس هناك فارق بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات التي شرحناها آنفا ، فكلا الجنسين صنُوْ الآخر في قصة الحياة الإنسانية من بدء الخليقة حتى المصير الأخير .

﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الرِّزْوَجَيْنِ الْذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (٤٥) مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى (٤٦) وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّسَاءَ الْأُخْرَى﴾ [النجم: ٤٥ - ٤٧].

﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشِي (١) وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّ (٢) وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (٣) إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَّئْ﴾ [الليل: ١ - ٤].

وجملة العقائد والعبادات والأخلاق والأحكام التي شرعها الله للإنسان، يستوى في التكليف بها والجزاء عليها الرجل والمرأة .

وإذا كانت الحياة الإنسانية على ظهر الأرض اختيارا للإخلاص والوفاء، واستقامة الفكر والسلوك، فإن الإنسانية بنوعيها سواء في هذا المضمار .

قد يسبق الرجل، وقد تسبق المرأة، ولا دخل لصفات الذكورة والأنوثة في تقديم أو تأخير، ولا في مثوبة أو عقوبة .

فربما دخل الرجل النار، ودخلت زوجته الجنة، وربما حدث العكس ...

﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةً نُوحٍ وَامْرَأَةً لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَنْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَاحِبَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يَعْلَمَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ اذْخِلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ (١٠) وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةً فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَ رَبُّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجَّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلَهُ وَنَجَّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [التحريم: ١٠ - ١١].

إن حواء خلقت من آدم كما نبأنا القرآن الكريم:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: 1].
والآولاد بعد ذلك ذكوراً وإناثاً جاءوا ثمرة واحدة لتواصل الآبوبين
الأولين: ﴿.. وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً..﴾ [النساء: 1].

فمن الجنون تصور أحد الجنسين غريباً عن الآخر، أو دونه مكانة
﴿... بِعِضْكُمْ مِّنْ بَعْضٍ...﴾ [آل عمران: 195].

وما شاع في أذهان نفر من المتدينين أن النساء خلق أدنى من الرجال، لا
سند له من دين الله.

بل إن إسقاط التكاليف الشرعية عن النساء، كما يحدث في بعض البلاد
الإسلامية عصيان سافر لله، وخروج على تعاليم كتابه، فإن النساء شقائق
الرجال في كل شيء.

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْحَاسِبِينَ وَالْحَاسِبَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالدَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالدَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 5].
وكل ما صنع الدين أنه وزع الاختصاصات العملية توزيعاً يوافق طبائع
الذكرة والأنوثة.

وبالتالي خف عن النساء بعض الأعباء، وألزمهن ببعض الوصايا:

(١) فالصلاوة والصيام مثلاً واجبان على الرجال والنساء سواء إلا
أن المرأة معفاة من الصلاة في دورة العادة الشهرية التي تمر بها
وفي فترة الولادة وما يتصل بها، وهي كذلك معفاة من الصيام،
ولكن تقضى ما فاتها منه في أيام أخرى. ويجوز لها، وهي ترضع
أولادها، أن تدع الصيام، وتقضى أو تفدى^(١).

(٢) لما كانت المرأة تتأثر نفسياً وعاطفياً بهذه الدورات البدنية التي

(١) تطعم مسكيناً مكان اليوم الذي أفترطت فيه.

تعتادها، وكثيراً ما ينحرف مزاجها، مما يجعلها مظنة خطأ في تصوير ما تشاهد من أحوال الناس، وأحداث الحياة، فقد احتاط الدين في القضاء بشهادتها منفردة، وضم إليه ، للاستيقاظ شهادة امرأة أخرى.

(٣) ولما كان الرجل بعيداً عن مشاغل الحيض والنفس والحمل والرضاع كان أجده على ملاقة الصعاب، ومعاناة الحرف المختلفة، وكان الضرب في الأرض ابتلاء الرزق الصق به هو، ومن ثم فقد كلفه الإسلام بالإنفاق على زوجته، وعلى قرابته الإناث الفقيرات .

(٤) وتبع ذلك أن نصيب المرأة في الميراث نصف نصيب الرجل غالباً ، لأنه المسؤول عن النفقه كما قدمنا، فهى إذا تزوجت أخذت منه المهر، واستحقت عنده النفقة، ومن الظلم أن تسوى معه في الميراث بعد تحميله هذه الواجبات .

(٥) الرجل رب الأسرة ، وهو في البيت رئيسه القوام عليه . قال تعالى : «الرجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُولِهِمْ» [النساء: ٣٤].

(٦) الرجال هم المرشحون الأوائل لشغل المناصب الكبرى في المجتمع والدولة والخدمة العسكرية .
وسنتحدث عن حكمة ذلك بعد قليل لتعرف وجهة نظر الإسلام كاملة.

وهذه الفروق مع التطبيق العدل الدقيق لا تخدش المكانة الإنسانية للمرأة. بل إن الإسلام - إذ يعترف بهذه الفروق - يتماشى مع طبائع الأشياء، ولا يستطيع تجاهل فطرة الله فيها .

لكن الذي يحدث للأسف أن بعض المترجلات من النساء يريد أن يشتبط في طلب ما ليس له، وأن بعض القساة من الرجال يريد هضم المرأة والافتياط على مالها من حقوق. والإسلام منهج آخر، بين التفريط والإفراط .
والمعروف من تعاليمه أنه رفض رفضاً باتاً أسلوب الجاهلية في معاملة المرأة واستنقذ كيانها المادى والمعنوى ، من غلط ظاهر، بل من استهانة شنعاء.

والفرق التى أحصيناها هي استثناءات من قاعدة عامة ، استثناءات لها سرها وحكمتها، غير أن مسلك بعض المجتمعات جعل الاستثناء هو القاعدة، والقاعدة هي الاستثناء^(١)، وذاك ما يستنكره الإسلام الذى شرع المساواة فى الحقوق والحريات الأساسية كلها، ونص على التفاوت والتقييد، لا ليهين المرأة، بل ليقيم العدالة، ويوجه كلا الجنسين إلى ما يحسنـهـ ويـوـائـمـ خـلـقـتـهـ وـفـطـرـتـهـ .

الحرية الدينية محفولة للمرأة كفالة مطلقة ، مثلها فى ذلك مثل الرجل . وقد أباح الإسلام أن تبقى المرأة اليهودية أو النصرانية على دينها وهى زوجة المسلم وأم لأولاده :

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلُّ لَهُمْ فَلَنْ أَحِلُّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهَ فَكَلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِذْ كُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (٤) الـيـوـمـ أـحـلـ لـكـمـ الطـيـبـاتـ وـطـعـامـ الـذـيـنـ أـوـتـوـاـ الـكـتـابـ حـلـ لـكـمـ وـطـعـامـكـمـ حـلـ لـهـمـ وـالـمـحـصـنـاتـ مـنـ الـمـؤـمـنـاتـ وـالـمـحـصـنـاتـ مـنـ الـذـيـنـ أـوـتـوـاـ الـكـتـابـ مـنـ قـبـلـكـمـ إـذـاـ آتـيـشـمـوـهـنـ أـجـورـهـنـ مـحـصـنـينـ غـيرـ مـسـافـحـينـ وـلـاـ مـتـخـذـيـ أـخـدـانـ﴾ [المائدـةـ:ـ٤ـ٥ـ] . لكن الإسلام يرفض الزواج بالمرأة الملحدة^(٢) التي لا تعترف بالألوهية أو المرأة التي تعبد الأصنام .

والسر فى ذلك أن أساس تكوين الأسرة وهو العشرة الزوجية التى يراعى فيها وجه الله ، ويترك فيها الحرام ، ويقتصر على الحال . والملحدات يستبعـنـ ما يحلـوـ لهـنـ ، أما الـلاتـىـ لـهـنـ دـيـنـ سـمـاـوىـ فإنـ ماـ وـقـرـ فىـ نـفـوسـهـنـ منـ تـعـالـيمـ السـمـاءـ يـحـبـبـهـنـ عنـ الرـذـيلـةـ .

واحتراماً لعقيدة المرأة المسلمة رفض الإسلام أن تتزوج رجلاً من أهل الكتاب لا يؤمن بدينهـاـ ، وقد يتناولـ نـبـيـهـاـ بـالتـجـريـحـ وـالـإـسـاءـةـ؛ـ إـذـ هـوـ كـافـرـ

(١) بعض المتدينين يجـنـحـ إـلـىـ الشـطـطـ،ـ وـهـوـ فـيـ نـظـرـنـاـ يـخـطـئـ بـيـدـ أـنـهـ لـاـ يـزـيدـ فـيـ خطـئـهـ عـلـىـ المـتـدـيـنـينـ الـذـيـنـ مـلـأـواـ الـطـرـقـ بـالـنسـاءـ،ـ لـغـيرـ مـاـ سـبـبـ مـعـقـولـ وـلـاـ مـشـرـوعـ.

(٢) هـىـ الـتـىـ تـعـنـقـ الـوـجـودـيةـ أـوـ الشـيـوـعـيـةـ أـوـ أـىـ اـمـرـأـةـ تـعـنـقـ أـنـ اللـهـ باـطـلـ.

به، وهذا المسلك لا ينتظر من مسلم يتزوج كتابية، إذ هو يحترم كل نبى سبق، ويؤمن به إيمانه بنبيه.

أما الحرية السياسية فقد أشرنا سابقاً إلى أنها تعنى أمرين: رقابة الأمة على الحاكمين ، والتعقيب بالنقد على ما قد يخطئون فيه . وحق ولادة الوظائف كلها لأى امرئ يستكمل شرائط ولايتها. والمرأة والرجل سواء في الشطر الأول فكلاهما مسئول أمام الله عن قول الحق وإسداء النصح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

«وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُنَّاهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [التوبه: ٧١].

وقد أسهمت المرأة الإسلامية بنصيتها كاملاً في هذا الشأن فبايعت على نصرة الإسلام، وببايعت على العمل بتعاليمه، وهاجرت من أجله وقاتلت أحياناً في سبيله.

والدارس لسيرة النبي ﷺ يرى شواهد ذلك كله جلية.. فإن النساء المؤمنات هاجرن من مكة إلى الحبشة وإلى المدينة. ومن آمن منهن من الأنصار حضرن موسم الحج، وببايعن الرسول ﷺ بيعة العقبة الكبرى».

وفي المدينة ومكة بعد الفتح بايع النساء النبي ﷺ على مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال وسائر شرائع الإسلام.

«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَرْبِّنَ وَلَا يَقْتَلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِيَهْتَانٍ يُفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَأْيَعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المتحنة: ١٢].

وثبت أن عدداً من النساء شاركن في معارك الجهاد الديني الذي فرض على الإسلام وهو يشق طريقه وسط عوائق الجahلية الأولى وخصوماتها العنيفة، وأدين بعض أعمال الإسعاف والخدمة النبيلة ..

بل إنه عندما ثارت الفتنة بين المسلمين الأوائل شاركت المرأة برأيها
فوقفت من تخطب في صفين مؤيدة لعلي بن أبي طالب.
وخرجت عائشة أم المؤمنين تحرض على «علي» وتُخْطئ صنيعه ..
ومعروف أن عمر رجع عن رأي له أمام اعتراف امرأة ، فقد فكر في تحديد
المهور ، وخطب يمنع المغالاة فيها ، فقالت له المرأة :

الله يقول: ﴿... وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا...﴾ [النساء: ٢٠].
فالله يعطيانا . وأنت تمتنعنا ؟

فتراجع عمر وقال: «امرأة أصابت ورجل أخطأ !!
لكن الإسلام لا يرى في المرأة الكفاية لتولى رئاسة الدولة وتوجيه دفة
الحكم ، ويأبى على المسلمين اختيارها لهذا المنصب .

وصح أن الرسول ﷺ لما بلغه أن الفرس ولووا بنت كسرى ملكة عليهم قال:
«لن يفلح قوم ولووا أمرهم امرأة» ^(١).

وجمهور الفقهاء على أن الرجال أولى بالمناصب السياسية والإدارية من
النساء.

وعلى ذلك جرت سنة الخلافة الراشدة ، كما جرت سنة الرسول ﷺ من قبل ،
فلم يسند منصب رئاسي للمرأة .

إن القدرة الوظيفية لأعمال المرأة وأفكارها تحتاج إلى شرح علمي وثيق ،
حتى لا نكلفها فوق طاقتها ، فنظلم الأعمال التي توكل إليها ، ونضيع الأعباء
المنوطة بها .

والحق أن الإسلام لما قرر إعفاء المرأة في أثناء الحيض وال النفاس من
الصلوات المكتوبة ، كان متتمشيا مع منطق الطبيعة في ضرورة الرفق بها .
ولما قرر الاستثناء من شهادتها بضميمة أخرى إليها كان كذلك متتمشيا
مع ما أكدته الطب من تغيرات عامة وهامة تصيبها باستمرار .

وأن هذا التخفيف في تكاليفها الشرعية والعقلية يجعلنا لا ننسى بينها
وبين الرجل في مشقات الحياة ومشاغلها .

(١) رواه البخاري.



ذكر الدكتور «فان ديلف» في كتابه (الزواج المثالى) الذي ترجمه ترجمة حرفية كاملة الدكتور «محمد فتحى» :

«إن الأعراض البدنية الشائعة في المرأة قبل الحيض وخلاله ما يأتى الصداع غالباً فيمن اعتدن الصداع في هذه الفترات، ويزداد تدفق اللعاب، ويتمدد الكبد ويتضخم، ويحدث مغص في الكيس الصفراوى ، ويضطرب الهضم، وتضطرب شهية الأكل فإما أن تحس المرأة بجوع شديد أو تعاف الطعام .

وكثيراً ما يحدث الغثيان، والميل إلى القيء ، ويسوء النفس، ويزداد الريح في الأمعاء، ولكن كل دورة شهرية تنتهي عادة بالإمساك .

وتشير الاضطرابات في الدورة الدموية، فالنبض غالباً لا يكون منتظماً متشابهاً وتضطرب ضربات القلب، وتتورم الأوردة الدموية، ويبعد القدمان، ويتضخم الرسغان والركبتان وتحتفن الأغشية الأنفية كما تحدث آلام مفصلية .

وتتضخم الغدة الدرقية والحبال الصوتية بشكل ملحوظ، ويفقد الجهاز الصوتى قدرته لما يصيب الجزء الخلفي من الحنجرة من تمدد وارتفاع في الغدد والعروق الدموية، ويتبين هذا في السيدات اللاتي يستعملن صوتهن بكثرة كالمدرسات، إذ يبدو التعب في صوتهم بسرعة، كما يصيبه التغير الملحوظ، ويتجلى هذا في الغناء فيبعد الصوت عن النغم الموسيقى، ويفقد الجرس والتنغيم وتقل القدرة على تنوع الأنغام .

ويظهر في العين اضطراب في أعمالها ووظائفها، وتلتهب قليلاً وتبدو «نقط وبقع» غريبة، ويضيق مجال الرؤية ضيقاً ملحوظاً، وتقل القدرة على تمييز الألوان.

وتصيب حاسة السمع أعراض متشابهة، وأما أنسجة الجسم العامة فهى تنبسط وترتخى أو تتضخم وتحتفن، ويكمel سوء الحال بشحوب الوجه شحوباً شديداً، واحمراره بسرعة عند التأثر، وظهور تجعدات أو دوائر زرقاء تحت العيون».

قال الدكتور «فان ديفلد»:

«لقد ذكرت كل هذه الأعراض بالتفصيل لأظهر أن المرأة الحائض تکاد تكون مريضة... بل هي مريضة بعض المرض» ثم ذكر أن هذه الأعراض تتوزع فتظهر طائفه منها في امرأة وطائفه في أخرى أى إنها لا تتجمع كلها في امرأة واحدة.

إن البحث في الفروق المادية والمعنوية بين الرجال والنساء لا يزال موضوع اهتمام العلماء في بلاد كثيرة.

ومع استفحال الشيوعية والنظريات الإباحية يحاول كثير من الناس الزعم بأن هذه الفروق معدومة أو تافهة.

ونحن نؤكد قيام هذه الفروق، ونرى أنها بالنسبة إلى الحقيقة الإنسانية بين الجنسين تافهة حقاً، ولكنها بالنسبة إلى توزيع الوظائف والأعباء عليهم جميعاً لا يمكن تجاهلها أبداً...

ومن المستحسن أن نتدبر ما نشرته جريدة «الأهرام» تحت العنوانين الآتية - وان كان محاولة يائسة لإثبات المساواة المطلقة بين الجنسين - :

«الاختلافات العقلية بين الرجال والنساء وهل تؤثر على ريادة الفضاء؟ التقاليد ألزمت المرأة بمقاييس الأنوثة فحرمتها العقلية التحليلية والابتكارية.

البنات يجدن فنون الكلام والأداب، والأولاد يظفرون بجوائز الجبر والحساب.

إلى أي مدى تختلف المرأة عن الرجل جسمانياً وعقلياً؟ وهل هذه الاختلافات طبيعية فرضها التكوين الجسماني والتفاعلات الكيميائية في جسميهما؟

أم هي نتيجة للقيود الاجتماعية المفروضة على المرأة؟». وكانت الإجابة عن هذه الأسئلة موضوع حلقة بحث عقدت أخيراً في المركز الطبي بجامعة «كاليفورنيا» وعرضت فيه نتائج دراسات امتدت نحو عشر سنين .

وجاء الرد على البعض الآخر في التجربة الناجحة التي أجرتها رائدة الفضاء الروسية حين أقامت في الفضاء نحو ثلاثة أيام.

■ هرمونات الذكور والإناث :

الإنسان سواء أكان ذكراً أم أنثى مجموعه من التفاعلات الكيميائية، كما قال العالم الفرنسي «لافوازييه» فالهرمونات التي تسرى في جسده هي التي تقرر نصيبيه من الرجلة والأنوثة.

وسواء أكنا رجالاً أم إناثاً، ففي أجسام الجنسين كليهما غدد تفرز الهرمونات الذكرية والأنوثية.

وإذا ما زاد الإفراز الأول زاد نصيبينا من مظاهر الرجلة كالصوت الخشن، ونمو شعر الصدر واللحية، وإصابة الرأس بالصلع.

وإذا ما زاد الإفراز الثاني زاد نصيبينا من مظاهر الأنوثة كنمو الثدي، وطول شعر الرأس وغيرهما !!

ووجه مؤتمر «كاليفورنيا» اهتمامه إلى دراسة الاختلافات العقلية بين النساء والرجال، وكان أربع ما نوقش فيه الدراسة التي قدمتها الباحثة النفسية الدكتورة «اليانور ماكوبى» والتي قالت فيها: إن الاختلافات بين الرجال والإناث أضعف مما تظن حتى في الناحية العضوية!!

■ الرجال أكثر ابتكاراً :

وفي الجزء الأول من بحثها درست الإحصاءات وسجلت الاختلافات العقلية بين الجنسين خلال الأربعين سنة الأخيرة، وهي الفترة التي فتحت فيها أبواب التعليم العالي والدراسات الجامعية للنساء.

ودلتها دراستها على أن الرجال أكثر إنتاجاً وابتكاراً من النساء حتى في المجالات الأدبية. وعندما انتقلت إلى ميدان الدراسات العلمية والبحوث، زادت الفجوة بين الجنسين أى برع تخلف المرأة .



وقالت: «إن عدداً قليلاً من النساء الجامعيات يندمجن في المشكلات العلمية ويحاولن ابتكار نظريات جديدة وذلك بعد أن درست حالات أربعينات من الجنسين ممن حصلوا على درجة الدكتوراه».

وقالت: «إن نحو نصف النساء من هذه الفئة لم يسجلن بحوثاً جديدة، ولم تكن عقبتهن الزواج أو ولادة الأطفال؛ لأن الإنتاج العلمي لمن تزوجن تساوى مع من بقين بغير زواج».

وعقب هذه المرحلة من الدراسة انتقلت إلى مرحلة أخرى وهي إجراء التجارب على الجنسين لتعرف على هذا التخلف إن كانت أصيلة أو طارئة. ومن هذه الاختبارات أثبتت أن البنات يتفوقن على الأولاد في طلاقة اللسان، والقدرة على التعبير، ورواية القصص بعد إتمام خمس أو ست سنوات من المرحلة الابتدائية.

■ الصفات التحليلية :

أما الأولاد فكانوا يتفوقون ويحصلون على الجوائز في العلوم الرياضية وعمليات التحليل في الجبر والهندسة وغيرها من العمليات التي تحتاج إلى تفكير منطقي كبير.

وظهر هذا الخلاف أيضاً في اختبارات الذكاء التي تؤهل للالتحاق بالجامعات.

فإن نسبة الذكاء في الصبيان كانت أعلى ولم يكن السبب في تخلف النساء أنهن يكرهن العمل مهندسات أو باحثات في العلوم الرياضية والطبيعية، بل كان نقصاً في الصفات التحليلية للعقل ... !!!

ووصلت إلى هذه النتيجة بعد إجراء مجموعة من الاختبارات المختلفة التي تبين الملاكات العقلية من حيث الاستقلال في التفكير، والاعتماد على الغير، وتحليل المشكلات، وذلقة اللسان، والتفكير في العلم، والقدرة على التركيز على الأشياء المطلوبة وإهمال غيرها.

وقالت: إن الفتيات يختلفن عن الأولاد في طريقة صقل تفكيرهن ليصرن أكثر ميلاً إلى النظرة العامة الشاملة والواقائية، وأقل ميلاً إلى الناحية التحليلية.

وقد يفدهن هذا التفكير في حياتهن، ولكنه لا يؤدي إلى مستوى ذكاء مرتفع وابتكاري وهو الاتجاه الضروري للعلوم وبحوثها، ولهذا فإن قلة من النساء يحصلن على التفكير التحليلي.

ماذا يقول مدعو التسوية المطلقة بين الذكور والإإناث في كل شيء أمام هذه المقررات العلمية التي تعرضها امرأة باحثة؟
إنهم يعترفون مكرهين بهذه الفروق المحسوسة. بيد أنهم يردون وجودها إلى التقاليد الاجتماعية التي تسود العالم.

ولعمري إن هذه التقاليد محيت بالحديد والنار في روسيا وغيرها من الدول الحمراء.

ومع ذلك، وبعد نصف قرن من التجربة الهائلة، لا تزال المرأة في وضعها الثاني، والرجل في المرتبة الأولى.

نعم هناك أفراد شواذ في كلا الجنسين، هناك نساء يُفْقَنَ رجالاً ورجال تحكمهم أحياناً نساء. والشذوذ لا يخدش القاعدة ، بل يؤكدها.

ومن الخير- بعد تنمية مواهب المرأة إلى أقصى حد - توجيهها إلى ما تحسن من أعمال وجعلها في المجتمع أساس الأسرة ، وسياجها المكين ، لا مدار الأهواء المتاحة والنزوات المباحة!!!

إن التقاليد قد تجور فيجب حينئذ التوفيق، حين رأت تفوق الذكور على الإناث - في الجملة . فأرجعت السبب إلى طبيعة التربية التي تكتنف حياة الفتاة.

إنها تزعم أن إشعار الأنثى بأنها أنثى، وتهيئتها لتكون في وصاية الآخرين، وتوجيهها إلى استرضاء الجنس الآخر، وكسب إعجابه، وهو السبب في أن النساء لا يتساولن مع الرجال كما وكيفاً في الريادات والقيادات العقلية والفنية الدقيقة.

وتمضي الدكتورة في خطئها فتقول: إن النساء في هذا التخلف يشبهن

الأولاد المدللين، أى إن الذكور الذين يتعرضون لذات الظروف التربوية التى تتعرض لها المرأة يَشْبُون أدنى إلى النساء.

وتجيء باحثة أخرى ، لتحرض النساء على خلع طبائعهن ، فى التحبب إلى الرجال ، ومحاولة الاستقلال النفسي فى الحياة ، فإن ذلك المسلك يجعلهن جنسا مساويا للرجال أولا وأخرا.

وهذا الكلام ينطوى على أمانى جوفاء لا يساندها شئ من الحق .
ولنتدبر ما يقوله أصحاب هذه الدعوى لنرى أنه لا يخدم غرضهم .

■ التقاليد هى السبب :

أما سبب هذا الاختلاف فى رجحان الرجل على المرأة فيرجع إلى التربية
التي يظهر أثرها فى الجنسين.

فالأولاد المدللون الذين يحرص الآباء على حمايتهم يتنشئون فى العادة
كالبنات، ويكونون بارعين فى الأعمال اللغوية والأدبية، وضعافا فى الحساب.
أما الأطفال الذين منحهم آباؤهم حرية التصرف والاعتماد على النفس،
فقد امتازوا فى الغالب بعقليات تحليلية وابتكارية ، وشخصيات استقلالية .

وقالت الدكتورة «ماكوبى» :

«إن مفتاح هذه الاتجاهات العقلية يظهر فى عمليات التربية الأولى، كيف
تسمح للطفل وتشجعه على الابتكار وتحمّل المسئولية، ولا تتيح له فرصة
الاعتماد على سواه فيما يبذل من نشاط.

ففى هذا النشاط الحر تتألف الشخصية الابتكارية المستقلة القليلة التأثر بما
يدور حولها. ويظهر هذا فى الفتيات ذوات التفكير التحليلي ، فهن قلما يكترنن
لما حولهن ولكننا نعتبرهن - تبعا لمقاييسنا الاجتماعية - فقدن صفة الأنوثة.
ويحكم الأوضاع الاجتماعية فإن الفتيات أكثر تأثرا من الأولاد بما يقوله
آخرون عنهن من آراء.

وهن مطالبات أكثر من الأولاد بالانضواء تحت لواء المطالب الاجتماعية
واحترامها.

ولعل هذا هو السبب في تفوقهن في فنون الفصاحة والكلام^(١). وبحكم التقاليد الاجتماعية أيضا يخف الضغط والتجریح للأولاد فينفتح أمامهم باب التحرر العقلی ، بل حتى عدم الاهتمام بالآخرين وهذا التحرر هو الطريق إلى العقلية العلمية الابتكارية». وهكذا تعذر السيدة عن تخلف النساء !! .

مقاييس الأنوثة

وقالت الباحثة «ماريا مان»:

«إن النساء مصابات باضطراب عقلي يجعل الأنوثة مثلا أعلى لديهن كضمان للسعادة؛ فهن يطالبن بأن يكن نحيلات القوام، أنيقات، مرحات، عذبات الحديث، وذوات جاذبية جنسية، ويعرفن كيف يتفنن في طهو الطعام، وتربية الأولاد، ومساعدة الزوج، فإن خالفت إحداهن ذلك النهج خرجت على التقاليد». وهذا سر تخلفها العلمي في نظر هذه الباحثة..

وأيد الدكتور «أدموند أوفر ستريت» الأخصائى فى أمراض النساء جانبا من البحوث السابقة من الناحية الكيميائية ، بقوله : «إن جسم كل أنثى أو ذكري حوى غددا تفرز هرمونات «استروجين» الأنثوية، و«أندروجين» الذكرية .

وقد يكون التفكير التحليلي من خواص الذكور بسبب زيادة هرمونهم، ولكنه لا يعني التفوق العقلی على الإناث، بل يعني أن لكل منهما اختصاصه، وأن أحدهما يكمل الآخر.

وإذا ما زاد تحرر المرأة وتغيرت نظرة المجتمع إلى الأنوثة وصفاتها فمن الجائز أن تتساوى المرأة بالرجال في الصفات العقلية وتكون قادرة مثله على الابتكار والاكتشاف ...»

(١) من قال إن الأدباء أكثر في النساء منهم في الرجال؟ في أي عصر؟ وفي أي بلد؟

ونقول نحن: إن التربية قد تقوى نماء الشجرة ، وتهذب امتدادها طولاً
وعرضاً، وتظهر ثمارها كيماً وكماً ولكنها لن تغير طبيعتها أبداً ..

وتربية الجنسين كليهما واجبة، وتعليق أوسع الآمال على هذه التربية
معقول، ولكن انتظار انقلاب إنسانى يجعل الرجل والمرأة سواء فى كل شيء
خطل فستظل المرأة الحامل ، والمريض، وربة البيت، وحاضنة الأولاد.

وستظل كل شهر تتهيأ لإنشاء الأجيال الجديدة وتتعرض أجهزتها
الجنسانية لعناء مستفادة الشدة فى الإعداد لهذا الخلق !!

ونحن نعرف أن بعض النساء تكثر فى كيانهن «هرمونات الذكورة»، وربما
تمردن على طبيعة الأنثى لهذا العرض الشاذ ، وأمكنهن مشاركة الرجال فى
بعض التكاليف الشاقة».

نعم ، وفي بلادنا نساء يُقدنَ المعارك أحياناً ، ويضربن بالسكين !!
وقد نرى شباباً - لعل هرمونات الأنوثة كثيرة في جسمه - فهو طرى
مستضعف .

بيد أن هذا أو ذاك ، لا يهدم الطبيعة العامة التي تفرض نفسها على الواقع
مهما كابر المكابرون ...

ومن هنا قلنا بتوزيع الأعمال حسب طبائع الجنس .
فمن وضع الأمور في مواضعها أن تشغل المرأة الوظيفة العتيقة المهيأة
لها وظيفة ربة البيت ..

وأن يشغل الرجل الوظائف الحيوية في كل ناحية من نواحي الحياة الشاقة
ولا يجوز أن تشغل امرأة إحدى هذه الوظائف مع وجود شاب عاطل كفاء لها.
فإن ذلك حكم على الرجل بالقعود حيث يجب أن يعمل ويستطيع الأداء
الكامل، ثم هو - في الوقت نفسه - حكم على المرأة بالعمل حيث لا تستطيع
الإجادة ، وتعطيل لها عن الوظيفة التي تتقنها، والتي لا يحسن الرجل شيئاً
منها، وهي القيام على البيت والأولاد .

أريد أن أقول في جلاء: إن استخراج المرأة من البيت ليس سداً لثغرات في

ميدان الزراعة والصناعة والتجارة - ودمع من ظروف الحرب - وليس إنجازاً للأوراق المهملة في الدواوين ولا ترويجاً للبضائع المكدسة في الدكاكين. إنه مجون من بعض الرجال الذين يريدون تيسير المتع بالمرأة، وابتذال محسنها، وجعلها تحت بصر الذئاب ، أو بين أيديهم كلما شاءوا . وتوظيف المرأة في الجهاز الإداري للدولة يتبع الصالح العام للأمة ، والإسلام يقبله في نطاق محدد .

قال الأستاذ الشيخ / محمد أبو زهرة :

أما تمكين المرأة من العمل فقد قررنا أن الشريعة لا تعارضه ، ولكن على أساس أن عمل المرأة في الحياة هو أن تكون ربة الأسرة ، فهى التي تظلها بعطفها وحنانها ، ترأم أولادها وتغذيهم بأعلى الأحساس الاجتماعية وهي التي تربى فيهم روح الائتلاف مع المجتمع حتى يخرجوا إليه ، وهم يألفون ، ويؤلفون.

إن الغذاء الروحي الذي تقدمه الأم لأولادها يربى أجسامهم وينميهم ، فقد أثبتت التجارب العلمية التي أجريت لاختبار نمو الأطفال الذين ينشئون في الملاجئ أو دور الحضانة ، والأطفال الذين يتربون بين آباءهم وأمهاتهم - أنه بعد تجاوز السنة الأولى من أعمارهم يكون نمو الطفل بين أبيه وأمه أكثر لأنه يحتاج بعد السنة الأولى إلى غذاء من العواطف كما يحتاج إلى غذاء من المادة .

بل ثبت أن غذاء العاطفة ينميه ولو لم تكن الرعاية الصحية كاملة من كل الوجوه .

أما النمو النفسي والعقلى والتهذيبى والسيطرة على الغرائز فإنه يكون كاملاً في الطفل بين أبيه، بينما يكون دون ذلك بكثير في الملجأ أو دار الحضانة . ولا يمكن تنظيم الأسرة من غير ربة بيت راعية كالثلة كما قال النبي ﷺ : « المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها »^(١) .

وذلك ليس هو النظام الشرعي الاجتماعي فقط ، بل هو النظام الطبيعي .

(١) رواه البخاري .

ولهذا قلنا: إن عمل المرأة لا يكون من الناحية الشرعية والاجتماعية أصلياً بل يكون استثنائياً، وأعلنا رأينا: هو أن المرأة تعمل في أحوال أربع:
الأولى: أن تكون المرأة ذات نبوغ خاص يندر في الرجال والنساء معاً، والمصلحة الاجتماعية توجب في هذه الحالة أن تعمل ليعود ذلك النبوغ على المجتمع بنفع عام، ولا تخمده بإخمالها. أفتذهب قوة عاملة لك من القوى النادرة. والمرأة في هذا تترك جزءاً من أمومتها في سبيل المصلحة العامة.
الثانية: أن تتولى المرأة عملاً هو أليق بالنساء، كتربيّة الأطفال في سنّيهم الأولى وتعليمهم، وذلك إلى سن التاسعة أو الحادية عشرة وهي السن التي قررتها الشريعة لحضانة الأطفال، فيكون الطفل في حضانة أمه داخل البيت، وفي عطف المرأة ورعايتها بالمدرسة.

ومثل تعليم الأطفال تطبيب النساء، وقد قرر الفقهاء أن بعض هذه الأعمال فرض كفاية كالقابلات، فإن عملهن من فروض الكفاية. ولذلك قرر كمال الدين ابن الهمام - من فقهاء الحنفية - أن الزوج ليس له منع امرأته من الخروج إذا كانت تتحرف عملاً هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة، ولكنه نصّح هذه المحترفة بـألا تخرج متبرجة غير كاملة في تصرفاتها.

الحال الثالثة: أن تُعين زوجها في ذات عمله، وهذا كثير في الريف، فالمرأة الريفية إذا كان زوجها عملاً زراعياً، أو مالكاً صغيراً، أو مستأجراً لمساحة ضئيلة تعاونه امرأته في عمله معاونة كاملة، فهو يخرج من داره حاملاً فأسه، وهي معه حاملة وعاء البذر، وحولهما أولادهما يتلقون بثيابهما ويحملان بعضهم على أذرعهما، ولو كان للمرأة صورة مثالية في مجتمعنا ل كانت صورة تلك المرأة الكادحة العاملة العاطفة، لا هؤلاء النساء اللاتي يغشين الاندية والملاهي ودور الغناء .. و.

ويلغطن في مجالسهن بالحلال والحرام !!

الحال الرابعة: أن تكون في حاجة إلى العمل لقوتها وقوت عيالها إذا فقدت العائل هي وهم، فكان لابد أن تعمل لهذه الضرورة أو تلك الحاجة الملحة. ونقرر هنا أن المبادئ الإسلامية ما كانت لتجعل مثل هذه المرأة في

حاجة لأن تعمل ، لأن بيت المال كان يتولى الإنفاق عليها، ويجرى لها رزقا منتظما من بيت مال الزكوات والضوائع إن كانت مسلمة ، أو بيت مال الخراج والجزية إن لم تكن مسلمة ، وذلك تطبيعا لقول النبي ﷺ: «من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك عيالا فإليه وعليه»^(١).

والمرأة والرجل في حرية المدنية سواء .

فشخصيتها المعنوية ثابتة، وحقها في التصرف و المباشرة جميع العقود مقرر في الشريعة ، لها أن تبيع وتشترى ، وأن توكل عن نفسها ، وأن تكون وكيلة عن غيرها ، وليس هناك ما يميز الرجل عنها في هذا المجال .. وفي عقد الزواج كلام يجب أن يذكر هنا، ليعرف منه مدى حق المرأة ومدى الحرية الممنوعة لها.

لا يجوز لأحد إكراه المرأة على الزواج بمن تكره .

قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأنن . قالوا : يا رسول الله ، كيف إذنها ؟ قال : أن تسكت»^(٢).

وعن خنساء بنت خدام، أن أباها زوجها - وهي ثيب دون تعرف رأيها ، فأتت رسول الله . تشكو . فرد نكاحها .

وعن ابن عباس: أن جارية بکرا أتت رسول الله ﷺ: فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ، أى رد الأمر إلى مشيئتها^(٣) .

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه: « جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: «إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته!!! .

قال الراوى: فجعل الرسول أمرها إليها .

قالت: قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء»^(٤).

وإذا كان رضا المرأة لابد منه في عقد الزواج، فمن الذي يباشر هذا العقد؟.

يقول بعض الفقهاء: من حقها أن تستقل ب المباشرة هذا العقد، فهو كأى عقد

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه ابن ماجه.

(٤) رواه ابن ماجه.

آخر يصح لها أن تباشره، وان كان الأولى بها والأليق بحياء المرأة أن تكل ذلك إلى أبيها أو أحد أوليائها ...

... على أن الإسلام أباح لولي المرأة أن يعترض على الزواج إذا أساءت البنت التصرف فيه ، بأن اختارت لنفسها شخصا ساقط المروءة مطعون الكفاية. لأن هذا الزواج يسىء إلى مستقبلها وإلى كرامة أسرتها ، وقد تكون الدوافع إليه شهوة عابرة أو نزوة طائشة .

أما إذا كان الزوج المختار لا مطعن فيه ، فليس لأحد حق الاعتراض عليه. ويرى فقهاء آخرون ضمانا لاستقرار الأسرة أن يباشر العقد الولي نفسه - بعد الاستيقاظ من رضا الزوجة - فذلك أحوط وأسلم.

وفي كلتا الحالتين لا نجد انتقادا من الحرية المدنية للمرأة.
إذ الأمر يتعلق بالشكل لا بالموضوع فيستحيل إمضاء عقد دون رضاهما^(١).

والبيت هو المستقبل الطبيعي للمرأة، وال المجال المهيأ لها كى تُنشئ الحياة وتُعد الأجيال. وعمل المرأة فيه بعيد المدى، فإن أنوثتها هي وحدها التي تشيع فيه السكينة والرضا، وهذا الجو الصافي هو الذي يستعمل فيه الطفل نماءه النفسي والبدني .

وعلاقة الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل أكبر من أن تخطتها نصوص القانون وأحكام القضاء ، فإن الامتزاج المفروض بينهما يكاد يجعل منها شخصا واحدا، ووصف القرآن الكريم لهذه الصلة ناضج بهذا المعنى.

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا تَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

■ ومع ذلك فإن هناك معالم بقيت واضحة تحرس هذه العواطف الكريمة من بوادر الأثرة والطغيان .

والحقوق والواجبات في البيت متبادلة بين الزوجين في كل شيء .. ولكن للبيت رئيسا يرجع إليه الإشراف الآخرين، فهو الذي أقام هذا البيت، وهو المسئول الأول عن مطالبه ، والأولاد ينسبون إليه ويعرفون به.

(١) راجع الفقرة الثانية من المادة (١٦) من ميثاق حقوق الإنسان.

وهو يكدر أغلب عمره كى يوفر لها هذا البيت سعادته وطمأنينته ..
فكيف تناط بعنقه هذه التبعات كلها ثم يهدى حقه فى الولاية على بيته ؟ .
إن هذه الرياسة أثر المسئولية التى لا تنفك عنه ! .
والواقع أن العمل خارج البيت هو شريان البقاء للحياة داخل البيت .
والعمل خارج البيت معصوب برأس الرجل الذى زودته الأقدار بطاقة
موصلة على الكدر والمعانا .

أما الزوجة فماذا تصنع إذا عرتها آلام الحمل والوضع والرضاع ؟ .
إنها مقهورة . والحالة هذه - على البقاء فى حجرتها والتوارى عن أنظار
الناس وضروب التعامل معهم ..

إن الخصائص النفسية والبدنية التى يمتاز بها جنس الرجال فى الحياة
الخارجية هى التى أهلتهم لشتمي القيادات فى جملة الميادين الإنسانية .
ومن ثم كان الرجل قواما على أسرته ، ولا مساغ لنزاع فى هذه الأهلية .
فهل القوامة المقررة للرجل تعنى إهدار الحرية المدنية للمرأة ، ومنعها من
التصرف فى أملاكها . أو التدخل فى إدارتها ؟ لا .. إن شخصيتها محسنة
ومشتتها حرفة ، ورياسة البيت شيء ، وهذا شيء آخر ..
وبعض الناس توهם من قوله تعالى :

﴿الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾
[النساء : ٣٤] .

أن المرأة دون الرجل ماديا وأدبيا ، وأن هذه المرتبة النازلة يجعل القوامة
قوامة استعلاء وهيمنة .

وهذا خطأ ، فقد شرحنا آنفا أن المرأة والرجل ينميهما أب واحد وإذا كان
معدن الخليقة متحدا فلا مكان للوصف بالخساسة والنفافة .

ويينا أن المرأة قد تكون أفضل من زوجها بالعلم والأدب والتقوى
ومنزلتها بهذه الموهبة أرفع عند الله والناس من منزلة زوجها ..

فكيف مع هذا يتصور أن جنس الرجال أفضل من جنس النساء لا بشيء إلا
بصفة الذكورة والأنوثة .

إن هذا باطل . باطل .

كيان الأسرة

■ تكوين الأسرة :

الإسلام يعد الزواج من العبادات. ويرفض وصف النزوع الجنسي بأنه دنس ما دام يتحرك في حدود الشريعة، ويمشي وفق ضوابطها. إن الشخص الذي طعم باسم الله ويستغل القوى المذخورة في بدنه في مرضاته الله شخص صالح، وكذلك الرجل يفضي إلى المرأة أو المرأة تفضي إلى الرجل، وكلاهما ما يستحل الآخر إلا باسم الله. إن هذه الصلة قربة.. ومن ثمرتها يتصل مركب الحياة على ظهر الأرض.

ويزداد الإيمان قوة بما ينضم إلى الآباء من أولاد.

ولذلك يقول الله جل شأنه:

﴿...فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَبَّ اللَّهُ لَكُمْ...﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقد شرد بعض الناس عن الجادة، وظن اعتزال النساء عبادة، فأنكر عليهم النبي ﷺ ذلك ، وقرر أن الزواج من سذن النبوة قال تعالى :

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٢٨].

وطبيعي أن الزواج يكون عبادة مطلوبة من توافرت لديه دواعيه المادية والمالية .

أما الذين ضفت غرائزهم ، أو لا طاقة لهم على تكوين أسرة. فهم معذورون. ولماذا ينكل الرجل عن الزواج، وهو في المرأة راغب وعلى نفقتها قادر؟؟. إن هذا القعود مظنة شر أو هو الشر عينه.

ولو قدرنا أن رجلا رائعا العزم استطاع أن يقهر مطالب هذه الغريزة الجنسية وأن يخرس نداءها في دمه فما قيمة هذا الانتصار؟. وما نتيجة تلك الرهبانية؟.

نتيجتها تغلب الفناء على الحياة والسلبية على الإيجابية.

ثم إن رضوان الله لا ينال بتلك الوسيلة القاهرة.
أيهمَا أَنْفَعْ لِقَاضِيَا الْحَقْ وَأَجْدَرْ بِوُصُوفِ الْإِيمَانْ، وَأَجْدَى عَلَى جَمَاهِيرِ الْخَلْقِ.
هندى يصوم شهراً، ولا يتحرك من شدة الهازل. أم فارس يخوض المعارك
لنصرة العدالة وإنصاف المظلومين وتفجير ينابيع الخير، وتيسير مرافق
الأرض له ولأولاده وللناس أجمعين؟.

إن الإسلام آثر الطريق الآخر، ورفض مزاعم الجهاد النفسي عند الرجل الأول.
وعند التأمل ترى اللون الثاني من الجهاد أشق وأيمان. ولذلك يقول رسول
الله ﷺ : «رهبانية أمتى الهجرة والصوم والصلوة والحج والعمرة»^(١).
وهذا الحديث واضح في الدلالة على المنهج العلمي الإيجابي للإسلام..
ولكن هل كبت الرهبانية يتبعه حقاً صفاء النفس ون الصاعة الضمير؟..
إن ذلك ما نمارى فيه ، بل نجزم أن إلحاح الوساوس وتنفيص العقد يملأ
الحياة الإنسانية في هذه الأحوال.

وقلما يصفو إيمان أو يكتمل دين مع هذه الأحوال، ولذلك حدث النبي الإسلام
على الزواج حثا بالغا قال: «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين ، فليتق
الله في النصف الباقي»^(٢).

وقال: «من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر»^(٣).
وقال: «معشر الشباب، من استطاع منكم البقاء فليتزوج، فإنه أبغض
للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٤).
وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه كان يقول:

«ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها
أطاعتـه، وإن نظر إليها سرتـه، وإن أقسم عليها أبرـته، وإن غاب عنها نصـحتـه
في نفسها وماـهـ»^(٥).

وقد نظر كثير من الفقهاء إلى هذه النصوص، وبنـىـ عليها أن الزواج واجـبـ،
وهم متفقـونـ على أنه عبـادـةـ، وـمـنـهـ من ارـتـقـىـ بهـ إـلـىـ رـتـبـةـ الفـرـائـضـ التـيـ لاـ
يـجـوزـ لـمـسـلـمـ التـفـرـيـطـ فـيـهـ.

(١) رواه ابن كثير.

(٤) رواه البخاري.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) رواه ابن ماجه.

على أنه لا خلاف بين علماء المسلمين في أن الزنا فاحشة من أشد الفواحش نكرا، وأن المجتمع الذي ييسرها ويستبيح مقدماتها ، ويستهين بنتائجها مجتمع فاجر ظلوم.

والقرآن الكريم يضع جريمة الزنا في صف واحد مع الشرك بالله وقتل النفس التي صان الله دمها ، وتوعد بالخلود في الجحيم من يقارب ذلك.

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا أَخْرَوْ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أثَاماً﴾ (٦٨) يصانعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً (٦٩)، إلا من تاب وأمن وعمل عملاً صالحًا... ﴿[الفرقان: ٦٨ - ٦٩].﴾

إن الرجل يتطلع إلى المرأة ويرغب في الالتقاء بها، والمرأة تتطلع إلى الرجل وترغب في الالتقاء به، ولا سبيل إلى ذلك في نظر الإسلام إلا عن طريق تكوين الأسرة... وكل ما يباح للزوجين من الآخر، محظوظ في الحياة العادلة ابتداء من النظرة فما بعدها...

إن البيت وحده هو الذي يضم باسم الله كلا الجنسين، أما الرجل الأجنبي والمرأة الأجنبية فإن التصور الكامل هو أساس العلاقات بينهما.

وقد وضع الإسلام التعاليم الآتية في المعاملات العامة بين الرجال والنساء. وإنفاذ هذه التعاليم هو الذي يجعل الأسرة تولد في المجتمع ولادة مبرأة من الدنس، وهو الذي يوفر لها - بعد - كل حماية مطلوبة:

١ - غض البصر: فليس يجوز لأحد أن يتأمل ملامح الآخرين، إجابة لنزوة جنسية، والعين الجريئة عين آثمة.

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَقُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴿[النور: ٣١، ٣٠].﴾

والنظرة المريبة التي تدفع إليها الشهوة مفتاح شرور كثيرة، ويتبعها ما يسميه علماء النفس بتداعي المعانى.

إذ إن التصورات الجنسية المعتلة تفسد الضمير، وتطلق الأمانى المحرمة،

ولهذا روى «النظرة سهم مسموم»^(١)، أى أن جراحاتها ليست سطحية ينتظر على عجل برأها ، بل قد تلحقها غوايل مهلكة ...!!!

وإدمان النظر، يعرض على القلب صورا لا حصر لها من مثيرات الفتنة.

وكنت إذا أرسلت طرفك رائدا لقلبك يوماً أتعبتك المناظر

رأيت الذي لا كله أنت قادر عليه ولا عن بعضه أنت صابر

ولذلك كان غض البصر نوعا من الجهاد الأدبي المبارك.

قال رسول الله ﷺ:

«ثلاثة لا ترى أعينهم النار ، عين حرست في سبيل الله ، وعين بكت من خشية الله ، وعين كفت عن محارم الله»^(٢).

٢- إخفاء الزينة ومنع التبرج:

الجمال العادي للرجل أو المرأة لا حرج فيه ولا يلام أحد الجنسين على إبدائه، ولا تكلف المرأة بإخفائه عن الأعين.

﴿فَوْلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

أما تكلف ما يزيد على الحد وتعتمد إظهاره لإثارة الانتباه فلا يجوز.

﴿وَلَا يَصْرِينَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ وَتُؤْمِنَ إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وقد أمر الإسلام المرأة أن تغطي رأسها وصدرها ، وأن ترخي ثوبها. وهذا من غير شك أصولن لها وأدل على حشمتها، خصوصا المرأة الشابة. وقد يرخص للعجائز بالتحفظ من الملابس في غير تبرج، لكن القرآن الكريم نصح باستكمال الثياب ، ووصف ذلك بأنه دليل العفة .

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَصْفَنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ حَيْرًا لَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠].

والحق أن رغبة بعض النساء في الإغراء والاستهواه تملأ الدنيا ببدع في الملابس، وصور للأزياء، ليس فيها أثراء من تقوى، ولا أمارة على دين.

(٢) حدث صحيح.

(١) رواه الطبراني.

وكل هذه محاولات طائشة لإثارة الرجال، كلما بردت محاولة، أو قل فعلها ظهرت محاولة أشنع حتى انتهى الأمر بالعرى على الشواطئ ، وذلك كله جر الدمار على الأسرة ، وجر العلاقات الجنسية إلى مستوى الحيوانات .

٣ - سد ذرائع الفساد:

وذلك بمنع الخلوة، والاختلاط الفاجر، فأما خلوة الرجل بأمرأة أجنبية عنه فإن ذلك باب إلى ما لا تحمد عقباه، ولن يجد الشيطان فرصة أنسح منها للإغراء بالمنكر.

وكل حريص على سلامة العرض يقر الإسلام في تحريم الخلوة.

قال رسول الله ﷺ :

«لا يخلون أحدكم بأمرأة إلا مع ذي محرم»^(١).

فإن كانت المرأة مع أبيها أو أخيها مثلاً جازت المجالسة، وإلا فلا. والإسلام الذي يباعد الجنسين عن الانحراف، ويأمر بالغرض والعفاف، ويضع سداً بعد سد أمام جريمة الزنا، يرفض بدأه الأحوال التي يلتقي فيها الجنسان في عصرنا هذا، راقصة أو غير راقصة. وتتجدد فيها الغرائز الدنيا متنفساً لها أى متنفس.

فإنها - إذا لم تتح لها الفواحش الكبرى - قنعت بما دونها أو بما يسد مسدها من عناق وملامسة. قال رسول الله ﷺ :

«لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(٢).

ويرفض الإسلام كذلك أن يدخل أقارب الرجل على زوجته وهو غائب عن بيته ، وسبيلهم في ذلك سبيل الأجانب.

وربما التقى الجنسان في ساحات ممهدة لاستقبال عباد الله كلهم كالمساجد، فيجب أن يظهر كل إنسان قلبه، وأن يغض بصره، وألا يحاول تعكير جو العبادة بسلوك ناب.

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البيهقي.

«خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(١).

وأدب الإسلام في أن تصلى المرأة في الصفوف المؤخرة ظاهر الحكمة فلا يسوع أن ترکع وتسجد أمام الرجال !، مهما كانت ملابسها سابقة .

ومن حماية الإسلام للأسرة أنه يعاقب على الزنا بالجلد حينا، وبالقتل حينا آخر، فهو يأمر بالرجم حتى الموت للزوج أو الزوجة إذا قارف أحدهما هذه الفاحشة.

إن الاضطراب الجنسي مدمر للمجتمعات وجالب لغضب الله، والواقع أن الشباب الذين يمرنون على رى غرائزهم من الحرام، لا يحسنون العيش في جو الأسرة، ولا يألفون ما فيه من رضا وقناعة.. إن تعودهم البغاء ترك في نفوسهم عاهات خلقية مستديمة، وذاك سر تشدد الدين في محاربة الزنا. والحضارة الحديثة مضادة للدين في هذا المنسق، إنها جعلت المرأة كلاماً مباحاً للأعين والأيدي، وصار كثير من الشبان يمتنع عن الزواج لأن ما ينشده من لذات على مرمى نظره . وقد تصدع بناء الأسرة تبعاً لذلك...!!!

كتب الشيخ البهى الخولي يشرح لماذا يمتنع الشباب عن الزواج؟ فقال: يمتنع عن الزواج لأن الزواج قيد يحجزه عن التخوض فيما يشاء من اللذة المتتجدة، فقد أقبلت عوامل التطور الحديث على كثير من المجتمعات الغربية بحرفيات واسعة في الفكر والقول والعقيدة والسلوك الخاص، وأنشأت لهم أهدافاً في المال، والمنفعة واللذة الحسية، تعارض ما كان لهم من أهداف روحية ومقاييس لمعانى العرض والعفة، وصار لكل منهم حريته الواسعة في حياته الخاصة يفعل ما يريد، دون رقابة من قانون أو تحرّج من عرف، بل يفعل ما يريد بتحريض من العرف، وعطف من المجتمع.

وكان من ذلك أن تفجرت الشهوات وسادت عبادة الجنس، وراح جنون اللذة يستبد بألباب كثير من أفراد تلك المجتمعات، فرأوا في الزواج قيداً يحد من

(١) رواه مسلم.

حرياتهم في ابتغاء ما يريدون، فنبذوا حياة الأسرة ورکنوا إلى المخاللة والمخادنة، كلما فترت رغبة أحدهم في خليلة، أو فترت رغبتها هي فيه انصرف كل منها عن صاحبه إلى حيث اللذة في رغبة جديدة، وشوق أشد... ولا شك أن ذلك يفضي إلى قلة النسل، أى إلى تناقص عدد السكان وضعف الأمة في مقوماتها العددية، ومقوماتها المعنوية، وقد ظهرت آثاره السيئة منذ عشرات السنين في بعض البيئات الأوربية، وأخذت في الازدياد والنمو والاتساع حتى شملت كثيرا من الدول.

وها نحن أولاء نرى كثيرا من علماء الاجتماع يدقون نوقيس الخطر، وينذرون أممهم - إذ تهمل حياة الأسرة - سوء المصير بانهيار الأخلاق، وانحلال روابط المجتمع ، وانقراض النسل، ولقد وقف المارشال « بيتان » غداة احتلال الألمان فرنسا في الحرب العالمية الأخيرة، ينادي قومه إلى الفضيلة ويعزو الهزيمة إلى هجر حياة الأسرة فكان مما قاله:

« زدوا خطاياكم فإنها ثقيلة في الميزان ، إنكم نبذتم الفضيلة، وكل المبادئ الروحية. ولم تريدوا أطفالا فهجرتم حياة الأسرة وانطلقتם وراء الشهوات تطلبونها في كل مكان ، فانظروا إلى أى مصير قادتكم الشهوات ».

إن الدولة - باسم الإسلام - مكلفة أن تعنى أعظم العناية بإنشاء الأسر وحياطتها، وتوفير ضمانات الاستقرار لها، وتحسس ما تلده الظروف الاقتصادية والثقافية والسياسية من آثار تمسها، نعم هي مسؤولة عن ذلك مسئولياتها عن التموين والتعليم والدفاع ، وما شابه هذه الأغراض التي لا يمكن تركها للأفراد لأنها من صميم عمل الدولة^(١).

إننا نرى تأمين العفة في الأمة لا يقل عن توفير الخبز لها . وإذا كان تسعي المواد الضرورية واجبا على الحكومة في أحيان شتى، فإن تحديد المهرور وضبط مقدمات الزواج لا يقل ضرورة عن تسعي اللحوم والفاكه . والدولة - قبل الأفراد - المسئولة الأولى عن محوا شارات التبرج وأسباب الإغراء، ومصادر الفوضى الجنسية والخلقية...

(١) راجع - في ضوء ما قرأت آنفًا - المادة (١٦) من إعلان حقوق الإنسان بفقراته الثلاث.

إن الغرب قليل الاكترات بالحلال والحرام في علاقة الذكر بالأنثى. لكن الإسلام . على العكس من هذا التحلل . شديد الاكترات بهذه العلاقة شديد الحساسية بكل عوج تتهده الأسرة قبل تكوينها ويعده.

ولقد فحشت نسبة اللقطاء في عواصم الغرب واهتمت الحكومات هناك ببناء الملاجئ لاستقبالهم، وارتقت الأصوات تطلب التسوية بينهم وبين الأبناء الشرعيين!! ومستقبل الأسرة تتهده أمواج من الآثام الطاغية حتى ليوشك أن يغرق فيها ..

ونحن مصابون بالقردة التي تقلد في الشر، وتزوق صوره للأمة الإسلامية، فهي تطلب بقاء التبرج الذي تسرب إلى مجتمعنا، وتكرهه اعترافه، وتوسيع دائرته بالقلم واللسان. وهي تستدر الشفقة على اللقطاء.. وتريد أن يعترف القانون بهم اعترافه بالأبناء الشرعيين .

وهي تغرى المرأة في كل مكان، وتنادي ببناء دور حضانة تودع فيها النسوة العاملات أولادهن، مع أن الحرف والوظائف التي تساق لها أولئك العاملات يمكن أن يسدّها الشباب العاطل ، وما أكثره!!!

ولقد تبنت إحدى الصحف الكبرى تشغيل الفتيات محصلات في السيارات العامة ودقت الطبول بعنف تحية للموظفات الجدد، وهي تعلم أن هذه المهنة في بلادنا يضج منها أولو البأس من الرجال.

وفشل المشروع طبعاً بعد أيام من تنفيذه ..

لكن لماذا يحضر النساء حشراً في أعمال يطلبها الشبان ويمكن أن يتولوها، وأن يتزوجوا - بدل تعطّلهم - هؤلاء النساء؟.

ويذلك تعمل الفتاة داخل البيت ويعمل الرجل خارجه، بدلاً من أن يتتسّع الرجل في الطريق وتعمل المرأة في الديوان أو في الدكان...!! إن تكوين الأسر هدف يدعوه الإيمان وتدعم به الفضيلة .

والأسرة هي المنبت الطبيعي للأولاد، والبيئة التي تترعرع أعادهم فيها زاكية.

ودور الحضانة التي تؤوي اللقطاء أو أولاد العاملات والموظفات لا تغنى أبداً عن البيت ولا عوض فيها قط عما يشيع في جوه من رقة ورحمة وحنون.

نحن لا نبغض أولاد الزنا، لأنهم أولاد زنا، فهم مجنى عليهم من غيرهم قبل أن يتهموا بالجناية على أحد. بيد أننا ثلثة النظر إلى أن الطريقة التي جاءوا بها إلى الحياة، والحرمان الذي حفظ مهارتهم حتى كبروا يقرن نماءهم بوحشة قد تتحول إلى ضغينة على المجتمع.

وقد كان الفرنسيون في الحرب القدرة التي شنوها على الجزائر أخيراً يجندون فرقاً من هؤلاء الأبناء تقوم بأرداً المهام في القرى والمدن الإسلامية.

إن قسوة طبعهم تغريهم بأسوأ الأعمال.

ونحن نريد بهذا الكلام استنكار الاتجاه إلى بناء دور الحضانة لأولاد العاملات، والإصرار على تشغيل المرأة، وتهوين رسالتها داخل البيت... إن هذا من تحريف العمل عن موضعه.

■ انتهاء الزوجية:

إذا دب الشقاق إلى البيت، وتعدى جمع شمله، وتنافرد أهله، فلا محيسن من الفرقة بين الزوجين .

والفرقة أمر بغيض وقد يتعدى شرعاً الزوجين إلى غيرهما . ولذلك لا يصار إليها إلا بعد اليأس من المصالحة، واستئناف حياة أهداً وأطيب. والمفروض من التئام شمل الأسرة إقامة حدود الله، فيعفّ أحدهما الآخر ويعينه على السكينة النفسية ويمكّنه من أداء واجباته الاجتماعية والتفرغ لإتقانها... .

فإذا استحال ذلك فلكل الزوجين أن يترك الآخر... .

ونبدأ بحق الزوجة في الانفصال ، لو جاز الكلام فيه.

إذا أبغضت المرأة زوجها فإن إمساكها بالعصا لا معنى له، وليس المقصود من البيت أن تتحول جدرانه إلى سجن تحبس المرأة فيه بقوة رجال الشرطة.

قال تعالى: ﴿...فَإِنْ كُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِثُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴾ [الطلاق: ٢].
ومهما كان الرجل محبًا لزوجته فإن رفضها البقاء معه يجب أن يُقدَّر
ويُجَاب وقد أعطاها الشارع . والحالة هذه . حق الخلع، وهو أن ترد على
زوجها المهر الذي دفعه ويحكم القضاء بالفرقة.

قال تعالى: ﴿...إِنْ خِفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وعن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعتب
على ثابت بن قيس - زوجها - في دين ولا خلق ولكن أكره الكفر في الإسلام ..
لا أطيقه بغضا .

فقال لها النبي ﷺ: «تردين عليه حديقه» - وهي المهر الذي أداه لها -
قالت: نعم. فأمره النبي ﷺ أن يأخذ ما ساق ولا يزاد^(١).

والإسلام الذي جعل للمرأة أن تخالع ، وأباح للقضاء أن يقدر رغبتها، جعل
الطلاق من حق الرجل مباشرة. ذلك أنه . من الناحية المالية . هو الغارم دفع
المهر وتحمل النفقه فليس من السهل عليه أن يرمى ماله في البحر، ثم هو
أضيّع لعواطفه وأملك لزمام نفسه فلا يفكر في الفرقة إلا مكرها، ولو
تصورنا الطلاق حقا للمرأة لتصورنا رجلاً يدفع مهره اليوم ويؤثث البيت،
ثم تضع المرأة يدها على ذلك كله ... وطلاق .

إن لكل من الزوجين تحت وطأة الظروف العصبية أن ينفصل عن الآخر.
وقد أقر الشارع هذا. ووضع له نظاماً عادلاً مقبولاً!!!

بقي أن تعرف ما هو الطلاق الذي جعله الإسلام حقاً للرجل؟ لقد جعل
الإسلام الطلاق على مراحل متأنية متراخية، لا تسمح للنزوءات العارضة، ولا
لليوم العابر أن تهدم بناء الأسرة^(٢).

فإذا رغب رجل في الطلاق تريث إذا كانت زوجه حائضا . حتى تطهر .
فإذا طهرت لم يقربها وأوقع الطلاق .

(١) رواه البخاري.

(٢) توسعنا في هذا الموضوع، ويسقطنا أدلة، ردًا للتهم التي يوجهها البعض إلى الإسلام ورعاية للظروف
الاجتماعية التي تمر بها الأمة.

وهذا الطلاق لا يحل عقد الزوجية ، بل تبقى الزوجة في البيت لا يجوز أن تخرج منه هي ، ولا أن يخرجها هو منه ...
 وتبقى قرابة شهر حتى تحيض مرة أخرى ثم تطهر وهنا يجيء المثل الصحيح للطلاق الثاني - قبل أن يقترب منها .
 ونظام هذه المهلة فرصة واسعة ليراجع الطرفان أنفسهما ويصلحا أحوالهما .

ونحن نختار من أقوال الفقهاء المسلمين القول: بأنه لو طلقها بعد ما واقعها لم يقع الطلاق ، كما لو طلقها في أثناء الحيض .
 إن طلاق السنة الصحيحة هو ما شرحنا.

فإن طلقها مرة ثانية في الطهر الثاني الذي لم يمسها فيه بقيت في بيته كذلك حتى تحيض وتطهر للمرة الثالثة .

وهنا يجيء قوله تعالى: ﴿...فِإِمْسَاكٌ بِمَغْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾ [البقرة: ٢٢٩].
 أى تجىء الطلقة الثالثة والأخيرة التي يتم بعدها التفريق بين الزوجين في بينونة كبرى .

وفي وصف طلاق السنة الذي شرحناه جاء أن النبي ﷺ قال لابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض:

«ما هكذا أمرك الله تعالى؟ إنما السنة أن تستقبل الطهر استقبلاً وتطلاقها لكل قراءٍ تطليقة»^(١) وما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لعمرو: «مر ابنك فليراجعها ثم ليدعها حتى تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها إن شاء»^(٢) فقد أخرج الشافعى ومالك والشیخان عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض. وذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغفظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال:

«ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء» وقرأ عليه الصلاة والسلام:

(٢) رواه البخاري.

(١) رواه البخاري.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أى في قُبْلِ عدتهن -
بضم القاف والباء وكسر اللام - .

وكان ابن عمر يقرأ الآية كذلك، وكذلك ابن عباس.

قال الألوسي عليه الرحمة في تفسيره «روح المعانى» :

وفي وقوع الثلاث بلفظ واحد وكذا في وقوع الطلاق مطلقا في الحيض
خلاف، فعند الإمامية لا يقع الطلاق بلفظ الثلاث، ولا في حالة الحيض؛ لأنَّه
بدعة محرمة، وقد قال ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

ونقله غير واحد عن ابن المسمى وجماعة من التابعين. انتهى.

وجمهور الفقهاء الأقدمين جعلوه بدعايا ويقع الطلاق به.

وهم في هذا يتبعون اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن الرجال
في عهده أساءوا الانتفاع بالمهلة التي منحهم الله إليها في إيقاع الطلاق
واستعجلوا أمراً كانت لهم فيه أناة.

وبدلاً من أن يلتزموا منهج السنة، أثروا البدعة المحرمة، ونطقوا بالطلاقات
الثلاث دفعة واحدة، وكان ذلك إذا حدث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
غصب منه أشد الغصب ولم يجعله إلا واحدة فقط، لكن عمر أراد تأديب هؤلاء
المشتظفين وإلزامهم ما التزموا فجعل الثلاث طلقات في لفظ واحد ثلاثة ...

وهذه السياسة العمرية قد تكون مجدية على المجتمع في عهده .

وهو قد قصد بها حماية الأسرة من الألفاظ العابثة .

أما وقد تغيرت الأحوال وتأدلت هذه السياسة إلى الإضرار بالأسر لا
حمايتها، فإن العودة إلى الحكم الأول أولى .
وذلك ما اتجه إليه الفقهاء الآن.

وللمحققين من الباحثين كلام طويل في هذه المسألة .

فمن رام الوقوف على سرها فعليه بممؤلفات ابن حزم كالمحلى وممؤلفات
ابن القيم كالهدى، وقد جمع الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير في ذلك رسالة
حافلة، وقرر ما ألم الله إليه.

(١) رواه مسلم.

وذكر الإمام محمد الشوكاني في شرحه للمنتقى أطرافاً من ذلك، قال:
والحاصل أن الاتفاق كائن على أن الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له:
طلاق بدعة، وقد ثبت عنه ﷺ: «أن كل بدعة ضلالة» .

ولا خلاف أيضاً أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله في كتابه وبينه
رسوله ﷺ في حديث ابن عمر، وما خالف ما شرعه الله ورسوله فهو رد
ل الحديث عائشة عنه ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» وهو حديث
متفق عليه ، فمن زعم أن هذه البدعة يلزم حكمها ، وأن هذا الأمر الذي ليس
من أمره ﷺ يقع من فاعله ويعتد به ، لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ، ولا دليل»
انتهى .

وما دمنا نود الالتزام الدقيق بسنة النبي ﷺ فلنلفت النظر إلى أن بعض
الفقهاء - تمشيا مع اجتهاد يصلح لأزمنتهم هم وحدهم - كان يفتى بوقوع
الطلاق، لأسباب غير واضحة في إيقاعه .

وربما كان ذلك منهم شدة حساسية بكرامة الأسرة ، وحرصاً على تأديب
العابثين بمستقبلها .

غير أن هذا التشدد أفضى إلى عكس المقصود ، فأصبح انحلال الأسرة
 بكلمة تفلت من وراء العقل والذمة شيئاً معتاداً .

وهذا أمر يعرض المجتمع لزلزال هائلة ، ويعقب من الندامة والحسرة ما لا
طريق لعلاجه ، فضلاً عن مخالفته لأسلوب السنة الصحيح في التطبيق .

ولذلك نحن نشدد في العودة إلى منهج الإسلام المبين في هذا الموضوع
الحساس ونفسر كل شيء لمصلحة الأسرة وجانب بقائها .

إننا نقرأ في بعض الكتب كلاماً يستشف من مطالعه أن انحلال الأسرة في
مثل سهولة جرعة ماء ، وهذا الكلام أبعد ما يكون عن منطق الإسلام وعن
الصالح العام .

ولنضرب لذلك الأمثلة : أجمع العلماء على أن الحلف بغير الله لا يجوز وأن
اليمين المشروعة هي بالله جل جلاله .

قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١).
وقال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٢).

وأجمعوا - دون خلاف - على أن من حلف بشيء غير الله لم تلزمته كفارة يمين إذا حنث ، فلا طعام ولا صيام .

ومع ذلك فقد ذهب فريق من العلماء إلى أن الطلاق يمين تنحل بها الأسرة! لماذا؟.

وذهب البعض أفتى بذلك تأديباً فهل يعتبر قوله شرعاً أبداً ؟ اللهم لا ...
وفي القرآن الكريم إشعار بأن الطلاق ينبغي الإشهاد عليه .

قال تعالى: «فَإِمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوْا ذَوَيْ عَذْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢].

والسياق في الآية الكريمة ظاهر الدلالة على أن الفرقة والإمساك ينبغي الإشهاد عليهم .

ذكر الطبرسي^(٣) : «أن الظاهر من النص أنه أمر بالإشهاد على الطلاق ، وأنه مروى عن أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين ، وأنه أمر للوجوب ، وشرط على صحة الطلاق»^(٤).

■ من ذهب إلى وجوب الإشهاد على الطلاق وعدم وقوعه بدون بينة :

ومن ذهب إلى وجوب الإشهاد واحتراطه لصحته من الصحابة: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعمران بن حصين رضي الله عنهما، ومن التابعين: الإمام محمد الباقر والإمام جعفر الصادق، وبنوهما أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم، وكذلك عطاء وابن جريج وابن سيرين رحمهم الله، ففي «جواهر الكلام» عن علي - رضي الله عنه - أنه قال لمن سأله عن طلاق بدرَ منه :

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه الترمذى.

(٣) عن كتاب فقه السنة الجزء الثالث للشيخ سيد سابق.

(٤) تفسير الألوسي سورة الطلاق، ويراجع كتاب «أصل الشيعة وأصولها».

«أشهدت رجلين عدلين كما أمر الله عز وجل؟ .
قال : لا .

قال : اذهب فليس طلاقك بطلاق» .

وروى أبو داود في سننه : عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقهما ولا على رجعتها فقال : «طاقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها ، وعلى رجعتها ، ولا تعد» .

وقد تقرر في الأصول أن قول الصحابي : من السنة كذا في حكم المرووع إلى النبي ﷺ على الصحيح : لأن مطلق ذلك إنما ينصرف بظاهره إلى من يجب اتباع سنته ، وهو رسول الله ﷺ ، ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة والعادة كما بسط في موضعه .

وأخرج الحافظ السيوطي في «الدر المنثور» في تفسير آية :
﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَذْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] .

عن عبد الرزاق عن ابن سيرين أن رجلا سأله عمران بن حصين عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد ، قال : بئس ما صنع ، طلاق لبدعة ، وراجع لغير سنة فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته ، وليس تغفر الله .

فإنكار ذلك من عمران رضي الله عنه ، والتهويل فيه وأمره بالاستغفار لعده إياه معصية ، ما هو إلا لوجوب الإشهاد عنده رضي الله عنه كما هو ظاهر .

وفي كتاب «الوسائل» عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه رضوان الله ، قال : الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله ﷺ ، أن يخلِي الرجل عن المرأة ، إذا حاضت وظهرت من محياضها ، ويشهد رجلين عدلين على تطليقه ، وهي ظاهرة من غير جماع ، وهو أحق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء . وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ، ليس بطلاق .

وقال جعفر الصادق - رضى الله عنه : «من طلق بغير شهود فليس بشيء». قال السيد المرتضى فى كتاب «الانتصار» :

حجة الإمامية فى القول بأن شهادة عدلين شرط فى وقوع الطلاق ، ومتى فقدت لم يقع الطلاق، هى قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُم﴾ [الطلاق: ٢]. فأمر تعالى بالإشهاد . وظاهر الأمر فى عرف الشرع يقتضى الوجوب، وحمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع بلا دليل. وأخرج السيوطى فى « الدر المنثور » عن عبد الرزاق، وعبد بن حميد عن عطاء قال : « النكاح بالشهود، والطلاق بالشهود، والمراجعة بالشهود ».

وروى الإمام ابن كثير فى تفسيره عن ابن جريج : أن عطاء كان يقول فى قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُم﴾ [الطلاق: ٢].

قال : « لا يجوز فى نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا شاهداً عدلاً كما قال عز وجل ، إلا من عذر ».

فقوله : لا يجوز صريح فى وجوب الإشهاد على الطلاق عنده - رضى الله عنه . لمساواته له بالنكاح ، ومعلوم ما اشترط فيه من البينة .

إذا تبين لك أن وجوب الإشهاد على الطلاق هو مذهب هؤلاء الصحابة والتبعين المذكورين تعلم أن دعوى الإجماع على ندبه المأثورة فى بعض كتب الفقه مراد بها الإجماع المذهبى لا الإجماع الأصولى الذى حدده - كما فى «المست许نى» - اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية لاتفاقه بخلاف من ذكر من الصحابة والتبعين ومن بعدهم من المجتهدين. وتبيين مما نقلناه قبل عن السيوطى وابن كثير : أن وجوب الإشهاد لم ينفرد به علماء آل البيت عليهم السلام ما نقله السيد مرتضى فى كتاب «الانتصار» بل هو مذهب عطاء وابن سيرين وابن جريج كما أسلفنا .

وفقهاء الظاهر يرفضون كذلك وقوع الطلاق بدون إشهاد .

ويقللون الصور التى يقع بها الطلاق تقليلاً يحمى عقدة الزواج ويصون كيان الأسرة . وعمادهم فى فهمهم ، ظاهر النصوص فى الكتاب والسنة .

فمن ظن اجتهادهم بعيدا عن الإسلام فقد أوغل في الخطأ ! كيف وهو الظاهر من تعاليم الإسلام ؟ .

وقد رفض هؤلاء ألفاظ الكنية في الطلاق حين توسع غيرهم فقبل كل لفظ يفيد الفرقة ما دام مصحوباً بنيتها .

كما اشترطوا لصحة الطلاق أن يكون في مواجهة الزوجة ، وأن يقوم الزوج به مباشرة .

ورفضوا الطلاق المعلق والموصوف والخطأ وأيمان الطلاق، وأن تكون العصمة بيد المرأة .. إلخ.

وقد لخص الشيخ محمد الخضرى آراءهم كما دونها ابن حزم فى كتابه «المحلى» ويسرنا أن نثبت هذه الخلاصات بشيء من التصرف:

١ - لا يقع الطلاق إلا بأحد ألفاظ ثلاثة: الطلاق، التسرير، والفراق، وما استق منها إذا نوى بها الطلاق. - والنية هي الإرادة الواعية -. فإن قال فى شيء من ذلك: لم أنسى الطلاق.. صدق فى الفتيا. ولم يصدق فى لفظ الطلاق خاصة وما تصرف منه فى القضاء. وصدق فى سائر ذلك فى القضاء أيضاً^(١).

وما عدا هذه الألفاظ فلا يقع بها طلاق البنته - نوى بها طلاقاً أو لم ينوى - لا فى فتيا، ولا فى قضاء، مثل الخلية والبرية. وأنت مبرأة، وقد أبرأتك، وحبلك على غاربك، وقد وهبتك لأهلك... إلخ.

٢ - لا تجوز الوكالة بالطلاق.

٣ - من طلق امرأته وهو غائب عنها لم يكن طلاقاً ، وهي امرأته كما كانت، يتوارثان إن مات أحدهما، وجميع حقوق الزوجية قائمة بينهما.

٤ - من طلق وهو غير قادر إلى الطلاق ، لكن أخطأ لسانه، فإن قامت عليه ببينة بأنه يريد قضى عليه بالطلاق ، وإن لم تقم عليه ببينة ، لكن أتى مستفتياً لم يلزمته الطلاق.

(١) لما كانت النية أمرًا لا يطلع الناس عليه، ولابد منها لوقوع الطلاق صحيحاً، فإن أهل الظاهر يحكمون بعدم وقوع الطلاق في جميع حالات التقاضي إذا قال الزوج لم أقصد تطليقاً أما عند تلفظه بكلمة الطلاق فهو يحكمون بوقوعه منعاً للعبث بالقانون، فإذا لم يبلغ الأمر القضاء فالزوجية قائمة مهما قال.

٥ - اليمين بالطلاق لا تلزم، وسواء برأ أو حنث لا يقع به طلاق ولا طلاق إلا كما أمر الله عز وجل...
ولا يمين إلا كما أمر الله عز وجل على لسان رسول الله ﷺ.

٦ - الطلاق بالصفة كما هو باليمين، كل ذلك لا يلزم.
ولا يكون طلاقا إلا كما أمر الله تعالى به وعلمه، وهوقصد إلى الطلاق،
وأما ما عدا ذلك فباطل وتعذر حدود الله.

٧ - من قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتاً ما، فلا تكون
طالقاً بذلك لا الآن، ولا إذا جاء رأس الشهر.

٨ - من جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمها، ولا تكون طالقاً طلقت
نفسها أم لم تطلق.

٩ - لا يصح الطلاق ولا الرجعة بدون إشهاد شاهدي عدل.
فالمذهب الذي يرفض وقوع الطلاق بغير شاهدين شديد اللصوق بنصوص
الكتاب وشواهد السنة، فلماذا ينكل عنه، وتعد الفتوى به مستغيرة؟ .
إن شيوع لون من التفكير الإسلامي في عصر من العصور، لا يعني أن هذا
هو الإسلام وحده. فما أخصب الإسلام نفسه وأغزر التumar التي تنتج عنه
على اختلاف الأزمان .

وفي ضوء هذا الفهم. نؤيد ما نقله الأستاذ البهى الخولي من أحكام في
الطلاق تتماشى مع منهج السنة وتدعم كيان الأسرة .

١ - طلاق الغضبان لا يقع ..

ونعني به الغضب العارض لفورة وقته تضعف معه إرادة المرأة عن
السيطرة على أعصابه بحيث يقول ما لا يريد ، ويقضى ما لا نية له فيه ...
أما الغضب الذي هو وصف لحالة الشقاق المستعصي على العلاج، فإن
الطلاق فيه واقع لا محالة، لأنه هو العلاج المقصود لإنهاء الشقاق، وإزالة
الحالة الموجبة للقلق والاضطراب... واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: « لا طلاق، ولا
شقاق في إغلاق » ^(١).

(١) رواه ابن القيم.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» مفسراً الإغلاق: «يعنى الغضب» وبذا فسره أبو داود في سننه.

إلى أن قال: «والتحقيق أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره كالسکران، والمبرسم، «المريض الذي يهدى» والمكره الغضبان. فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق.. والطلاق إنما يكون عن وطر، فيكون عن قصد من المطلق وتصور لما يقصده، فإن تختلف القصد أو التصور لم يقع الطلاق».

٢ - من قال: علىَ الطلاق.. أو الطلاق يلزمني إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا، فطلاقه لا يقع...

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: «وهذا مذهب أبي حنيفة، وبه أفتى جماعة من مشايخ مذهبة. وبه أفتى القفال في قوله: (الطلاق يلزمني).. وسر ذلك أن قائل هذه العبارة يتبعه في المستقبل بأن يطلق امرأته إن فعل كذا، أو إن لم يفعل كذا. وحكم الطلاق أنه يلزم صاحبه إذا أوقعه فعلاً، أما قبل أن يقعه فلا».

قال ابن القيم: «وكانه قال: فعلَّيْ أَطْلَقَ، وَهُوَ لَوْ صَرَحَ بِهِذَا لَمْ تَطْلُقْ بِغَيْرِ خَلَافِهِ».

٣ - إذا قال الرجل لامرأته: إن كَلَمْتُ فلاناً، أو إن خَرَجْتُ من بيتي بغير إذني - أو نحو ذلك - طلاق، ثم كَلَمْتُ هذا الفلان، أو خَرَجْتُ من البيت بغير إذنه لا يقع عليها الطلاق .

وقد حكى ذلك ابن القيم عن بعض أئمة الشافعية . وقال: «وهذا هو الفقه بعينه، ولا سيما على أصول مالك وأحمد» .

وذكر بعد ذلك كلاماً يبين به مطابقة هذا الحكم لأصول مالك وأحمد .

٤ - من حلف بالطلاق فيميذه لغو غير منعقدة.. ومن حلف به حانثاً فطلاقه غير واقع ، ولا يلزمته على هذا الحيث كفاره .

قال في إعلام الموقعين: «وهذا مذهب خلق من السلف والخلف» .

وصح ذلك عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه .
قال بعض فقهاء المالكية وأهل الظاهر: ولا يعرف لعلىٌ في ذلك مخالف من الصحابة. هذا لفظ أبي القاسم التيمي في شرح أحكام عبد الحق. وقاله قبله أبو محمد بن حزم. وصح ذلك عن طاوس - وهو أجلُّ أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما وأفقههم على الإطلاق - قال عبد الرزاق في مصنفه: «أنبأنا ابن جريح قال: أخبرني ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يقول: الحلف بالطلاق ليس شيئاً. وهذا إسناد عن رجل من أجيال التابعين وأفقههم. وقد وافقه عليه أكثر من أربعين ألفاً من بنى فقهه على نصوص الكتاب والسنة دون القياس، ومن آخرهم محمد بن حزم» .

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن الحلف بالطلاق ليس لغوا ، بل هو يمين شرعية، ولكن لا يقع بها الطلاق أصلاً، فإذا كان الحال حانثاً فعليه كفارة يمينه فقط، وهي:

﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: 89].

ولا علاقة للطلاق نفسه بتلك الكفارة ، فسواء أكفر عن اليمين أم لم يكفر فإن طلاقه لا يقع ..

نقول: وحتى هذه الفتوى لا نذهب إليها، فلا الطلاق يمين، ولا الحنث فيه يقتضي كفارة .

الهجرة واللجوء

■ الهجرة :

من حق أى إنسان وقع عليه ضيم فى بلد ما، ولم يستطع دفعه أن يهجر هذا الوطن الظالم وأن يلجأ إلى بلد آخر، يجد فيه حريته وكرامته.

والإسلام يقدر دوافع الإباء التي تجعل الإنسان الحرير يرفض قبول الدنيا. ويهيب بالآحرار من شعوب البلدان الأخرى أن يكرموا وفادته، ويحسنوا مواساته..

ومن تعاليم الإسلام المقررة أنه يوصى المؤمن بمقاومة الطغيان، فإن عجز عن ذلك مادياً، فلن يعجز عنه نفسياً.

والمقاومة النفسية أن يقاطع الطغاة ويبأبى مواليتهم، ولو عكروا عليه مقامه. فليس الظلم فقط أن يلطمك معتد أثيم.

ولكن الظلم أن تقبل هذه اللطمة وتستكين لوقعها، وتتودد لصاحبها. الظلم أن يحتل عدو بلدك.

وأن يهرع الجبناء لإنحسان استقباله. الأول ظلم الغير بإهدار كرامته.

والآخر ظلم النفس بإذلال جانبها.

وفي هذا النوع الأخير يقول الله جل شأنه :

﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ فَاتَّلُوْكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهِرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾ [المتحنة: ٩].

نعم، من يصادق المعتددين ظالماً، بل هو الجدير باللوم والتقرير، لأن انكسار نفسه هو الذي يغرى الآخرين بالجبروت.

وتحول الآحرار إلى قطر آخر يلتمسون منه النجدة، أو يؤملون فيه الاستقرار سنة حميدة.

(*) راجع - وأنت تطالع هذا البحث - المواد ١٤، ١٣، ١٥ من إعلان حقوق الإنسان.

وقد هاجر المسلمين الأوّلون طوراً إلى الحبشة ، وطوراً إلى المدينة ..
وهذه الهجرة تمثل ما يسمى الآن باللجوء السياسي .
قد نَوَّه القرآن ببسالة المهاجرين وتضحياتهم، كما نوه بسماحة الذين
آووهم، وأحسنوا مثواهم:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَّهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٤].

إن لقاء اللاجيء المحزون بصدر مفتوح عمل صالح ، وفضيلة مشكورة ..
وقد روى أن وفد الحبشة عندما قدم المدينة قام رسول الله ﷺ يخدمهم
بنفسه، فقال له أصحابه: نحن نكفيك ! فقال: لا ، إنهم كانوا لأصحابنا
مكرمين^(١).

فالشعور بالجميل السالف هو الذي بعث الرسول ﷺ على أن يكون هو
المحتفى بهم ، المقدر لصنيعهم ..

والواجب أن نشعر بما بين البشر جميعاً من وشائج القربى ، مهما اختلفت
البقاء وتغيرت الحكومات .

إذا منيت قطعة من الأرض بحاكم أثيم يضطهد خصومه في الدين أو في
الرأي ويضيق عليهم الخناق، فلتكن أبواب البلاد الأخرى مفتوحة لتكريم
الإنسانية المهانة وإشعارها بالأخوة العامة ، وبأن هناك أهل صلاح ووفاء
يكرهون أولئك الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله
به أن يصل .

ربما تواضع البشر على رسم تُخُوم للأرض ، وحدود بين شتى الدول ، بيد
أن هذه الخطوط المرسومة بين منازل الناس من أرض الله ، لا تخدش الصلة
الجامعة بين أبناء آدم قاطبة ، فلهذه الصلة حقوق خالدة أما الحدود
السياسية فهي أمور اعتبارية توجد اليوم وتزول غداً ..

وعلى هذا الأساس تفهم قول الله جل شأنه :

(١) انظر زاد المعاد.

﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضَنِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّاهُ فَاغْتَدُون﴾ [العنكبوت: ٥٦].

﴿قُلْ يَا عِبَادَ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَخْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يَوْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

﴿وَمَنْ يَهَا حِزْرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَعِذُّ فِي الْأَرْضِ مَرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠].

ولجوء المظلوم إلى بلد آخر لا يعني استدامة ما نزل به من ظلم .

والحكومات الجائرة تريد لتأييد ظلمها أن تقطع صلة المغضوبين بوطنهم الأول فتحرمهم جنسيتهم الأولى ، فيمسوا بعد هذا الحرمان ، وكأنهم ما كانت لهم بأمتهم روابط ولا ذكريات ولا مصالح ولا حقوق ، لقد ذهبوا في خبر كان..

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا

أنيس ولم يسم سمرة سامر

وذلك كله باطل فإن التصرفات الجائرة لا يمكن أن تحول إلى شريعة، ولا أن تحترم لها آثار..

وبيدهى أن الذى يظفر بتقدير العالم، من يقع عليه الحيف لعقيدته ورأيه. أما الفار لجُرم ارتكبه، أو الهارب من عقاب يستحقه فليس بلاجئ سياسى.. ولا يجوز لأحد إيواؤه، بل إن تسليمه للعدالة حق على كل قادر.

والإسلام يبيح الهجرة طلبا للثراء وجمع المال، فإن المال فى يد أهل الخير قوة تخدم مثلهم العليا.

وإذا كان الأشار فى سعة من الثروة فإن الفقر لا يجدى فى مقاومتهم فتيلا، بل إن غناهم سيتيح لهم فرصا لتحقيق مآربهم لن يتبع الإقلال مثلها لأهل الخير أبدا.

فإذا هاجر أمرؤ لطلب المال بنية خدمة الحق، فإن هجرته هذه تكون لله، وخطواته تكون فى سبيله «نعم المال الصالح للعبد الصالح» .

«وليست بقعة فى الأرض أحق من أخرى برسالة المسلم ! ولن يكون المسلم عبدا لمكان ما فى هذه الدنيا يعلق بترابه ويرتبط بأسبابه !» .

وإنما هو ابن رسالته الكبرى، وهذه الرسالة الكبرى تربط فؤاده بالناس ورب الناس، وتوسيع أفقه حتى يتسع للعالمين ورب العالمين.

إنه يحب وطنه الذي ولد فيه، واستمتع بخيره، وعاش قطعة من تاريخه وهو يؤدى حقوق هذا الوطن ويستشعرها أكثر مما يستشعرها غالة المتعصبين للنزعات القومية المحدودة.

لكنه - مع ذلك - يخدم حقيقة أكبر من أقطار الأرض وأفاق السماء؛ لأنَّه يصل قلبه ولبه برب الأرض والسماء، ومن ثم انداحت الدائرة التي يعمل فيها، وذابت الحدود التي تحصرها.

وقد عرف سلفنا الأولون هذه الحقيقة وبنوا عليها سلوكهم الاجتماعي والسياسي فكان علم «الجغرافيا» يسمى في مصطلحهم علم «تقويم البلدان» لأن الغاية من دراسته هي الغاية التي تقصدها من مطالعة «دليل» تشتريه من محطة السكة الحديد لمعرفة المحطات المختلفة ومواقعه وقوف القطار بها.

وكان المسافر المسلم ينزعج من المغرب ليصل إلى الصين فلا يحمل معه «جواز سفر»، ولا يلقى أمامه «حرس حدود» وكان نصف الدنيا مفتوحا له ينتقل في مشارقه ومغاربه كيف شاء، وكانت نظرته للعالم تجرئه على حساب التسرب في مجاهيله والتغلغل في أعماقه، فإذا اطمأن به المقام في ناحية خط بها رحاله، وفي نفسه قول الشاعر:

وكل امرئ يُولى الجميل محبٌ
وكل مكان يُنبتُ العزَّ طيبٌ
ولا شك أن هذه الحياة المتحركة كانت استجابة لتعاليم الإسلام وفهمها
لسنة رسوله الكريم.

روى عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: مات رجل بالمدينة . ممن ولد بها . فصلى عليه رسول الله، ثم قال: «يا ليته مات بغير مولده» !! قالوا: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس بين مولده إلى منقطع أثره في الجنة» ^(١) .

(١) رواه النسائي.

فانظر إلى هذا التحريض على الهجرة والضرب في الأرض! من الذي استجاب له، واستمسك به أنحن الذين صنعوا ذلك؟ كلا. إن المقامرين من طلاب الحياة وصناع المجد، هم الذين طوفوا في البلاد وتركوا طابعهم عليها..

أما القاعدون خلف أسوار بلادهم، فقد استكانوا للدعة والخمول، ومرت عليهم القرون متهاكة مريضة، ثم استيقظوا فجأة فإذا هم أسرى في أيدي الأقواء، الذين تركوا بلادهم إلى بلادنا مستعمرین ينشدون الثروة والجاه»^(١).

وإذا كانت تعاليم الإسلام تستحب للإنسان التنقل في الأرض ابتعاء المال إلا أنها تكره له أن يفنى فيه ويتمضمض له، والمسلم يربط استقراره في مكان أو تحوله عنه بسلامة دينه قبل كل شيء.

فإن كان في بيئه يطمئن فيها على عقيدته جاز له أن يقيم فيها ..
وإلا هاجر منها إلى حيث يلتحق بجماعة مؤمنة تعينه على آخرته.
ونحن نوصي المغتربين من أهل الإسلام أن يتحسسوا مهاجرهم بحذر،
وألا يأخذوا للتيارات السائدة أن تجرفهم أو تجرف ذراريهم معها ..
فإذا أحسوا عزلة تهدد مستقبلهم بفتنة فليعودوا إلى دار الإسلام ، فذلك أبقى على إيمانهم ، وأسلم ..

ودار الإسلام مفتوحة لطلاب الأمان من كل جنس ولون ، فأى مغضطهد يستطيع أن يجد فيها ما ينشد من سكينة نفس وراحة بال .
لقد ظلت أوروبا مئات السنين تبعث الفزع في نفوس المخالفين في الدين أو المذهب ، ولم تكن مجتمعاتها تسمح بذرة من الحرية الدينية لأتباع الدين الواحد إذا اختلفت مذاهبهم في فهمه ..

أما دار الإسلام فلم يكن لها الإرهاب ظل في جنباتها .
وأى قادم إلى المسلمين من مخالفتهم في الدين، فله حق الأمان ما دام طالب أمان.

(١) من كتابنا «في موكب الدعوة».

وفي هذا تقرأ قوله تعالى:

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَحْجَرَهُ فَأَجْرِهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبه: ٦].

والآية مشرقة الدلالة فيما ينطوى عليه الإسلام من ثقة بتعاليمه واطمئنان إلى وجاهتها وقدرتها على إقناع الخصوم.

وشيء آخر يجب إبرازه هو عذر هؤلاء الخصوم بأنهم لا يعلمون، ومنهم الفرصة الطويلة ليسمعوا ويعلموا، ومنهم فرصة أطول ليعودوا مؤمنين إذا أرادوا بعد أن ينفردوا بأنفسهم ويستريحوا في مأمنهم ..

إن الإنسانية المجردة لها في دار الإسلام كرامتها والمظلوم - أيًا كان دينه وجنسه - يجب أن تساق له النصافة ويدوّق لذة العدل .

وقد نوه رسول الإسلام بحلف الفضول الذي عقده أولو الشرف والنبل من عرب الجاهلية وتواصوا فيه بمعاونة المظلوم ، والانتصار له من ظالمه .

وقال عليه الصلاة والسلام في تأييد هذا الحلف: «لو دعيت به في الإسلام لأجئت»^(١).

فلا جرم أن اللاجئين إلى دار الإسلام فرارا من أى عنـت ، يلقون من أهل الإسلام الأمان المطلق لذواتهم وأولادهم وأموالهم ..

يلقون ذلك مبذولا دون عَرَضٍ مرجو، إنما هي طبيعة الإسلام في إحقاق الحق وإبطال الباطل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد وضع الفقهاء تعاليم كثيرة في معاملة الوافدين على دار الإسلام لشتى الأغراض، ولا يهمنا من هذه التعاليم أن نثبت منها ما يقبل التغيير على مر الزمان وتفاوت المصالح، إنما يهمنا إبراز الروح الكامنة في هذه التعاليم من سماحة وتعاون وإنصاف وقسط.

قال الأستاذ على منصور في كتابه «الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام» واصفا رعاية الإسلام لهؤلاء الأجانب المقيمين بين ظهرانيـنا :

(١) رواه ابن الهيثم.

أولاً؛ بالنسبة لرعايا الدول المحاربة من المستأمين والذميين: لا يحل في الإسلام القبض على رعايا الدولة المحاربة المقيمين أو الموجودين في دار الإسلام رغم قيام حالة الحرب بيننا وبين دولهم، سواء أكان هذا القبض بقصد اعتبارهم أسرى وسبايا، أم بقصد الاعتقال لمجرد أنهم من رعايا الأعداء، أو لمجرد قيام حالة الحرب بيننا وبين دولهم، وما دمنا قد سمحنا لهم بالإقامة من قبل بدار الإسلام وأعطيناهم الأمان والذمة على أنفسهم فلا يحل لنا أن نغدر بهم أو نقيد حريتهم، وأصل الأمان قول الرسول ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دمائهم ويغير عليهم أدناهم، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم»^(١).

وقال الله تعالى في القرآن الكريم :

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرِهِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَأْتَهُ﴾
[التوبه: ٦].

وقد ورد في «صبح الأعشى» : أن الحربي من الأعداء إذا دخل دار الإسلام للسفارة بين المسلمين كتبليغ رسالة ونحوها أو لسماع كلام الله فهو آمن دون حاجة لعقد أمان ، أما إذا دخل للتجارة وأذن له إمام المسلمين أو نائبه، أو من يملك هذا الإذن - كإدارة الهجرة في عصرنا - فهو مستأمن لمدة، أي مسموح له بالإقامة لفترة حددها الفقهاء بأقل من سنة وهو فيها آمن على نفسه لا يروع^(٢) ، فإن احتاجت أعماله التجارية لمدة سنة فأكثر فهو ذمي آمن في جوار المسلمين وبذمتهم .

أما إذا أراد الإقامة الدائمة في دار الإسلام وقبل أن يدفع «الجزية» - وهي ضريبة معروفة - معاونة منه في المصادر العامة فله ذلك ولا يروع ولا يخرج ولا يبعد ما دام قائما على الشرط محافظا على الأمن والسكينة غير متجسس علينا^(٣).

(١) رواه البخاري.

(٢) انظر صبح الأعشى في صناعة الإنسا، للفلاشندي ج ١١ فصل: عقود الأمان.

(٣) أفتى أبو يوسف بقتل الجوايس من أهل الحرب أو أهل الذمة.

بل إن الإسلام لا يجعل إعطاء الأمان لرئيس الدولة أو لذوى السلطان إلا فى حالة الأمان العام الذى يعقد للعدد الكبير من الأعداء كأهل ولاية أو قبيلة، أما الأمان الخاص وهو ما يشمل فردا من الأعداء أو عددا قليلا منهم فهو صحيح من كل مسلم بالغ، وهو جائز إعطاؤه عند الفقهاء من العبد ومن المرأة ومن الشيخ الكبير ومن المفلس بل من الصبى المميز عند المالكية والحنابلة، فلكل واحد من هؤلاء أن يؤمن من يشاء من الأعداء واحدا أو أكثر فيصبح لهم حق دخول دار الإسلام والإقامة المؤقتة فيها. هذا ويتبع المستأمن فى الأمان ويلحق به زوجته وأبناؤه الذكور القاصرين والبنات جميعا والأم والجدات والخدم ما داموا عائشين مع الحربى الذى أعطاه المسلم الأمان^(١).

وحق إعطاء الأمان للعدو ثابت لكل مسلم بالغ لقول الرسول ﷺ: «...ويسعى بذمتهم أدناهم».

وليس لعقد الأمان صيغة معينة وكل لفظ يدل عليه معتبر . وكذلك الإشارة مع القرائن .

ونص الفقهاء على أنه يجب على الإمام أن ينصر المستأمين ما داموا فى دار الإسلام وأن ينصفهم من يظلمهم، وكذلك أهل الذمة لأنهم تحت ولايته ما داموا فى دار الإسلام.

وروى أن بعض الولاة قد رأى أن يحول بين الذميين وبين الإسلام فى مصر كيلا تنقص موارد الدولة فكتب لل الخليفة عمر بن عبد العزيز يقول: «إن الإسلام أضر بالجزية حتى لقد نقص عشرون ألف دينار من عطاء أهل الديوان».

فكتب إليه الخليفة قولاً مأثوراً يقرر به الحرية في دخول الإسلام وكفالة ذلك للناس جميعا:

«أما بعد: فقد بلغنى كتابك.. فضع الجزية عنمن أسلم - قبح الله رأيك - فإن الله بعث محمداً ﷺ هادياً ولم يبعثه جابياً».

(١) راجع الهدية فى باب المستأمن.

وكان للذميين نوع من التأمين الاجتماعي ضد الشيخوخة والمرض والفقر فإن «خالد بن الوليد». حين كان يقود معارك الفتح في العراق - أُعلن في معاهدة الصلح مع أهل الحيرة - وكانوا مسيحيين :

«وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعييل من بيت مال المسلمين هو وعياله ما أقاموا بدار الإسلام»^(١).

هذا، والمماطلة في المعاملة وتكافؤ الفرص والتسامح، كل ذلك هيأ للمواهب والقدرات من أهل الذمة أن تظهر وتترعرع في أحضان المجتمع الإسلامي مثل عبد الملك بن أبيه الكاتب الذي سكن الإسكندرية في عهد عبد العزيز بن مروان، ويوحنا النحوي الذي عاش في الإسكندرية أيضا في عهد عمرو بن العاص، وثيودوكس وثيودون الطبيبين الروميين في عهد الحاج بن يوسف حاكم البصرة وجبورجيوس طبيب المنصور، وبختشيوغ ابن جبورجيوس طبيب الرشيد .

ولقد بقت عائلة بختشيوغ هذه تحرف الطب عند الخلفاء والأمراء إلى سنة ٥٤٠ هـ الموافقة لسنة ١٠٥٨ م.

كما لمع في البيئة الإسلامية المترجم عبد السميع بن نعيمة، والبطريق، وصالح بن يسهلة، وعبدوس بن يزيد، وموسى بن إسرائيل الكوني، وعائلة الطفيوري، كما «اشتهر بعض الأطباء من الهند والفرس واليهود والنصارى عند الخلفاء»^(٢).

ثانيًا - بالنسبة لأموال رعايا الأعداء من المستأمينين والذميين وتجارتهم : إن حالة الحرب لا تمنع الاتّجار بيننا وبين دول الأعداء عن طريق المستأمينين، بل لا حرج في أن تخرج من دار الإسلام إلى دار الحرب - أى إلى بلاد الأعداء . جميع بضائعنا ومنتجاتنا فيما عدا أدوات الحرب ومعداتها . وهذا رأى الجمهور . وخالف الشافعى فيه .

(١) اشتراكية الإسلام للدكتور مصطفى السباعي ص ١٣٦ .

(٢) مقال الدكتور فان ديك مجلة المق�향 الجزء الأول من السنة الأولى ص ١٤٥ .

وحجة الجمهور في ذلك أن النبي ﷺ أهدى أبا سفيان تمر عجوة وبعث إليه بخمسين دينار ليوزعها على أهل مكة حين تولاحم القحط.

وعلى ذلك فأموال المستأمين - وهم رعايا الدول المحاربة لنا الذين وجدوا في إقليمنا بإذن سابق منا أموالهم - مصونة وتجارتهم قائمة يتولونها بأنفسهم، فلا نصادر من أموالهم شيئاً، ولا نقيد حريتهم في مباشرة نشاطهم العادي وتجارتهم فقد جاء في المبسوط للسرخسي :

«أموالهم صارت مصونة بحكم الأمان فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة».

ومن أروع ما يساق تدليلاً على سماحة الإسلام وعدالته ما ورد في المبسوط أيضاً للسرخسي حيث قال :

«إذا بعث الحربي عبد الله متاجراً إلى دار الإسلام بأمان، فأسلم العبد بعد دخوله دار الإسلام بيع وكان ثمنه للحربي مالكه».

هل خطر على عقل بشر من فقهاء القانون الدولي الأوروبي مهما سمت بهم الحضارة مثل هذا التشدد في العدالة ورعاية حقوق الأعداء؟!

ثم أرأيت كيف أننا نعتبر العبد المملوك للحربي من ضمن ماله، فإذا دخل دار الإسلام بأمان للتجارة وبإذن من مولاه فأسلم اعتبرنا الإسلام مزيلاً لحق مولاه عليه فوجب بيعه ودفع ثمنه لمولاه الحربي المعادى لنا؟

وإنما كان بيعه ليشتريه مسلم فيزول عنه ذل العبودية لكافر أو مشرك كما ذكر ذلك السرخسي^(١)؟

وأجمل من هذا أن المقيم في بلدها مستأمن لو عاد إلى بلده دار الحرب - بلد الأعداء - فانضم إليهم وحمل السلاح وأصبح محارباً بالفعل للمسلمين، وكان له مال عندنا فهو له لا نصادره، بل تبقى له ملكيته خالصة.

فقد ورد في «المغنى» لابن قدامة :

«إذا دخل حربي دار الإسلام بأمن فأودع ماله لدى مسلم أو ذمى أو أقرضهما إياه، ثم عاد إلى دار الحرب نظرنا ..

(١) راجع ص ٩٢ جزء ١٠ طبعة المنار.

فإن كان قد عرج تاجراً أو رسولاً أو متنزهاً أو لحاجة يقضيها، ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمانه، آمن على نفسه وعلى ماله.

وإن خرج بقصد أن يستوطن في دار الحرب بطل الأمان في نفسه فلا أمان له في شخصه، وبقى له الأمان في ماله، لأنَّه بدخوله دار الإسلام بأمان ثبت الأمان لماله.

فإذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب بقى له الأمان في ماله لاختصاص المبطل بنفسه فيختص البطلان به^(١).

وقد ورد في مقدمة كتاب «السير الكبير» من أنه «لو مات المستأمن في دار الإسلام أو في دار الحرب أو قتل في الميدان محاربًا المسلمين لا تذهب عنه ملكية ماله وتنتقل إلى ورثته عند جمهور الفقهاء خلافاً للشافعى»^(٢).

(١) راجع الجزء الثامن طبعة المنار.

(٢) راجع ص ٩٠ من المقدمة لكتاب السير الكبير طبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٥٨ جزء أول للشيخ محمد أبو زهرة.

الكرامة الاقتصادية

■ العمل* :

منذ أن هبط آدم وبنوه إلى الأرض وهم مكلفون بالكبح في ثراها، حتى يستطيعوا العيش، فإن أجسادهم لا تتماسك بها حرارة الحياة، ولا تواليها قدرة الحركة إلا بوقود متجدد من الغذاء كلما نفذ منه مقدار تبعه مقدار آخر، وهذا دواليك دون انقطاع إلى أن ينتهي الأجل المكتوب.

﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ﴾ [الأنياء: ٨]. وكل امرئ مطالب بتحصيل هذا الطعام عن طريق أى عمل يوافق مواهبه وملكاته.

إن ينابيع الرزق كثيرة بيد أن تفجيرها يحتاج إلى مشقة بدنية وعقلية لابد أن يتحملها الإنسان وهو جلد.

وعندما ذرأ الله الحياة الإنسانية على ظهر هذه الأرض هيأ شتى العناصر لخدمة الإنسان، ثم أمر هذا الإنسان أن يتزود بالخير الذي ينفعه من هذه المصادر المتاحة:

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِيهَا وَكُلُوا مِنْ رُزْقِهِ﴾ [المulk: ١٥].

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً﴾ [البقرة: ٢٢].

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَرْوَاحًا مِنْ تُبَاتٍ شَتَّى﴾ [٥٣].
﴿كُلُوا وَازْعُوا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتٍ لِأُولَئِكَ الْمُنْتَهَى﴾ [طه: ٥٤].

﴿وَلَقَدْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشٍ﴾ [الأعراف: ١].

ووصف الأرض بأنها مهد للإنسان تارة، وبأنه مستعمر فيها، أى من

* راجع على ضوء هذا الفصل - المادة ١٧ - ٢٣ من ميثاق حقوق الإنسان.

حكمة وجوده تعميرها، كل ذلك يشرح الصلة الوثيقى بين الإنسان وبين العمل فى هذه الحياة، عملاً متصلًا مثمرًا يتوجه إليه بقلبه ولبه جميعاً، لا ليتقنه فحسب بل ليتعرف على عظمة الخالق من خلال ما يعالج من شئون.

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُنْ كَذَلِكَ يَتَمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ [الحل: ٨١].

العمل إذن هو وسيلة للبقاء، والوسيلة تتبع الغاية في شرفها وخستها. فمن كرس حياته للحق والخير فعمله عبادة، وكل قطرة عرق تبذل فيه فهي آية جهاد، توضع في موازين المرء مع صلاته وزكاته.

وقد نبه النبي ﷺ إلى أن العمل للدنيا من الدين، وأن شيمة الأنبياء والمرسلين سواء أكان هذا العمل زراعة أو صناعة أو تجارة أو حرفة أو وظيفة. وهكذا بعض الآثار الشواهد على منزلة الاحتراف والكذح والسعى في طلب الرزق بالوسائل الشريفة :

عن النبي ﷺ قال:

«ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن النبي الله داود كان يأكل من عمل يده»^(١).

وقال: «طلب الحلال واجب على كل مسلم»^(٢).

وقال: «أيما رجل كسب مالاً من حلال فأطعم نفسه - أو كساحها - فمن دونه من خلق الله فإن له به زكاة»^(٣).

وسئل ﷺ: أى الكسب أفضل؟ قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»^(٤).

وروى عنه ﷺ: «إن الله يحب المؤمن المحترف»^(٥).

وعن كعب بن عجرة: مر على النبي ﷺ رجل، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جده ونشاطه ، فقالوا: يا رسول الله.. لو كان هذا في سبيل الله !!

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه الطبراني.

(٣) رواه ابن حبان.

(٤) رواه الطبراني.

(٥) رواه البيهقي.

فقال رسول الله ﷺ : «إن كان خرج يسعى على ولده صغراً فهو في سبيل الله .

وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله .

وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها . فهو في سبيل الله .

وإن كان خرج يسعى رباءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان»^(١) .

إن الإسلام يجعل العمل سمة المسلم، ومظاهر تجاوبيه مع رسالة الوجود، وانقياده لأمر الله وفقه لطبيعة الدنيا وحقيقة الدين .

ولا يجوز أن يكون حب الحياة باباً إلى طلبها بوسائل رديئة ، فإن العمل الذي أمر الله به محكوم بإطار سميك من أخلاق العفة والصدق والعدالة والرحمة..

وعندما يَسِّرُ الله لعباده خيرات هذه الأرض نبههم إلى أن ذلك لا يجوز أن يعودوا الحلال الطيب.

فليس الإنسان وحشاً منطلقًا في برية يلتهم مما وقع في برازنه، كلا. إنه إنسان محاسب على سلوكه، مسئول عن نيته ووسيلته وغايته .

ولذلك لا يجوز أن يقع فريسة الغرائز الخسيسة والوساوس الدنيا.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَبَغُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَذُولٌ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

وقد يستحلى المرء طعاماً وصل إلى يده مریب المصدر، ولو علم عقباه في آخرته لفضل أن يأكل الطين بدل أن يدخل هذا الطعام في جوفه .

يقول رسول الله ﷺ لهذا الإنسان :

«... لأن يأخذ تراباً - يجعله في فيه - خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه»^(٢). وروى عن رسول الله ﷺ : «أيما عبد نبت لحمه من سحت فالثار أولى به»^(٣). وعقبى التهام الحرام عار الدنيا ونار الآخرة .

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَضْلُّونَ سَعِيرًا﴾

[النساء: ١٠].

(٢) رواه الطبراني.

(٣) رواه أحمد.

(١) رواه الطبراني.

والعمل الصحيح هو السبب الأول للملكية الصحيحة .
والإسلام يحترم هذا العمل ويصون ثمراته و يجعل العدوان عليها جريمة .
أما الكسب السيئ فلا حرج له، بل إن الإسلام يطلب من كل امرئ حصل
على القليل أو الكثير من المال الحرام، أن يتخلص منه فورا حتى تكون
علاقته بالله سليمة وتوبته إليه مقبولة .

فإن الغش والغصب والقمار والسرقة والربا والاحتياط والاستغلال
وجميع أنواع الكسب الحرام، لا يمكن عدها وسائل للملك المحترم إنها - في
حقيقة - اعتداء على الملك الصحيح وطرق متواترة لوضع اليد الجائرة
على حقوق الآخرين .

حرم الإسلام التسول مع القدرة على العمل لأن الإسلام يكره الطفيلييات
التي تعيش على حساب الآخرين وتعتمد في بقائها ونمائها على كدها
وعرقهم .

لماذا يبعد عن العمل أمرؤ قادر عليه ويريد ليطعم من سعي العاملين
المرهقين؟

هذه جريمة تزري ب أصحابها وتسقط مروءته .

قال رسول الله ﷺ: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى
وليس في وجهه مزعة لحم»^(١) .

وقد أبى النبي أن يصلى على متسلول مات وعنه مال جمعه من هذا
الطريق. فعن مسعود بن عمرو عن النبي ﷺ أنه أتى برجل ليصلى عليه
فقال: «كم ترك؟» قالوا: دينارين أو ثلاثة. قال: «ترك كيتين أو ثلاث كيات». فلقيت عبد الله بن القاسم مولى أبي بكر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال:
ذلك رجل كان يسأل الناس تكثرا .^(٢).

وحصيلة هذه الحرفة الدنيئة يجب أن تصادر، وألا تترك لصاحبها فإن كل
مال كسبه صاحبه من سحت لاحق له فيه .

(٢) رواه البخاري.

(١) رواه البيهقي.

وحرم الإسلام الربا . لأنه كالتسول . أكل المستريح من كبح الكادحين دون تعرض لتعب أو مخاطرة .

وهو حرام بين أهل الأرض جميعا ، وتحريمه نصت عليه الأديان كلها .

ومن كذب اليهود الزعم بأنه يحل لهم أخذه من الناس .

وإن كانت المدنية الحديثة للأسف قد سارت وراءهم في هذا الإفك .

قال الله جل شأنه: ﴿الَّذِينَ يُأْكِلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الظِّيَّارُ بِتَحْبِطِهِ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْدِيلِ كَذِيلَهُ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَمَّا مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِذُون﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وما يجمعه المرابون من ثروات لا يعترف به الإسلام ، ولا يجوز بقاوئه بأيديهم بل يصادرون.

﴿وَإِنْ تُبْثِمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وحرم الإسلام الغصب .

والغصب اغتيال أموال الناس جهرا وقهرا ، ويغلب أن يكون ذلك في الأراضي المزروعة ، ولذلك ورد التشديد في شأنها .

فعن أبي مسعود قلت : يا رسول الله، أى الظلم ؟ فقال: «ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه المسلم. فليس حصاة من الأرض يأخذها إلا طوقها إلى قعر الأرض. ولا يعلم قعرها إلا الله الذي خلقها»^(١). ومهما قل أو كثر ما يغتصبه الإنسان فهو سحت يجب الانخلاع عنه ورده إلى صاحبه قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا من أخيه إلا بطيب نفس منه»^(٢) .

ولو نظرنا إلى الثروات الكبرى ودققنا النظر في أصولها، وجدنا أن كثيرا

(١) رواه ابن حيان.

(٢) رواه أحمد.

منها . خصوصاً الأراضي المقطعة . ليس كسباً خالصاً، وأن حقوق الألوف من الخلائق تتعلق بها . وربما استطاع القانون مصادرة بعض الأموال الظاهرة التي لم تعرف لها مصادر واضحة أو التي ثبت أنها حرام .

ولكن الإسلام يحرك الضمير الإنساني كى يبعث المالك على تحري الحق فيما يملك، وإطراح ما عداه مهما خفى أو كثر.

فإن الله لا يقبل توبية من يمسك بحقوق الآخرين عنده ويجتاحتها دون مبالغة مهما أكثر من العبادات، وقدّم من صلوات وصلوات .

فعن أبي عثمان عن سلمان الفارسي وسعد بن أبي وقاص وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود - حتى عد ستة أو سبعة من أصحاب النبي ﷺ قالوا: «إن الرجل لترفع يوم القيمة صحيفته حتى يرى أنه ناج . فما تزال مظالم بني آدم تتبعه حتى ما يبقى له حسنة ويحمل عليه من سيئاتهم»^(١) . ومعنى هذا أن المكاسب السيئة تحرق العبادات . وهذا غير ما يفهمه البعض . ضلالاً من الدين . أن الإنسان يمكنه ببعض المراسيم أن ينال الرضا الأعلى وهو أكل لأموال الناس بالباطل ... !!!

والحرام لا يبقى بيد صاحبه أبداً ..

وقد كان عمر بن الخطاب ينظر في ثروات الولاية . فما ظنه منها جاء عن استغلال نفوذ أمر بمصادرته للفور .

ولوأن هذه السياسة العمرية نفذت في كل عصر ومصر لاستراحت الشعوب من بلاء جسيم عظيم . وكان عمر يتصادر ما كان يكسبه الولاية من أعمال لا يجوز لهم الاشتغال بها كالتجارة وما إليها ، أو ما كان يأتيهم من هدايا أو أموال نتيجة لاستغلال نفوذهم وجاههم .

فعل ذلك . رضى الله عنه . مع ولاته على البصرة، وفعله مع أبي هريرة نفسه عامله على البحرين؛ فقد أبلغه أنه أثري في أثناء ولايته، فأحصى ثروته وصادر جميع ما شكل في مصدره منها وألحقه ببيت المال . وقد جرى

(١) رواه البيهقي بإسناد جيد.

بينهما فى ذلك نقاش طريف يدل على مبلغ حرص عمر على تحقيق العدالة ومحاربة الكسب غير المشروع فقد قال له عمر: «استعملتك على البحرين وأنت بلا نعلين، ثم بلغنى أنك ابتعدت أفراساً بـألف دينار وستمائة دينار». فقال أبو هريرة: كانت لنا أفراس تناهت وعطايا تلاحت. قال عمر: قد حسبت لك رزقك ومؤنتك وهذا فضل فأدّه .
فقال أبو هريرة: ليس لك .

قال عمر: بلى ، والله لا وجعن ظهرك .
ثم قام إليه بالدراة فضربه حتى أدماه .
ثم قال له: إيت بها .

قال أبو هريرة : احتبتها لله^(١) .

فقال عمر: ذلك لو أخذتها من حلال وأديتها طائعاً. أجهت من أقصى البحرين تجبي الناس لك لا لله ولا للمسلمين؟! ما رجعت بك أميمة - أم أبي هريرة - إلا لرعية الحمر .

وحدث مثل ذلك مع سعد بن أبي وقاص لما وله عمر على الكوفة ، فقد قاسميه عمر ماله حينما شكل في مصدره .

وفعل ذلك أيضاً مع عمرو بن العاص واليه على مصر، فقد كتب إليه: «إنه فشت لك فاشية من متع ورقيق وأنية وحيوان، لم تكن لك حين وليت مصر». فكتب إليه عمرو: «إن أرضنا أرض مزدرع ومتجر، فنحن نصيب فضلاً عما تحتاج إليه نفقتنا».

فكتب إليه عمر: «إنى قد خبرت من عمال السوء ما كفى ، وكتابك إلى كتاب من أقلقه الأخذ بالحق، وقد سئلت بك ظنا ووجهت إليك محمد بن مسلمة ليقاسمك مالك، فأطلعه وأطعمه، وأخرج إليه ما يطالبك به، وأعفه من الغلظة عليك، فإنه برح الخفاء» .

فأذعن عمرو للأمر وترك محمد بن مسلمة يقاسم المال ...

(١) راجع في ذلك ص ٥٩ ، ٦٠ من كتابنا لتعريف حقيقة القضية.

■ أجر العمل :

لكل سلعة من هذه السلع المتداولة في الأسواق سعر حقيقي يمثل ثمن التكالفة وقدر الربح المضاف في الظروف المعتادة .

والأسعار تترك في ميدان التجارة لقانون العرض والطلب، وتتقلب بين الارتفاع والهبوط تبعاً لذلك .

وكلما تتدخل الدولة في تحديد الأسعار، إلا إذا وجدت أن مصلحة الجمهور تتطلب للحماية، عندئذ تفرض سلطان القانون، على مجموعة من المواد التي لا غنى للناس عنها من أغذية وأدوية وأكسية ... وما أشبه ذلك .

وأما الأصل العام فهو ترك التجارة حرة، وإطلاق زمام المنافسة في كل ناحية، وكل سلعة.

لكن الشارع الذي ينشد العدل في كل حال يضع من الوصايا ما يمنع التغابن وما يحمي أولى السذاجة والبساطة من أصحاب الخلابة والمكر ... فهو. مثلا - ينهى أن يبيع حاضرٌ لباد ، وينهى عن تلقى الركبان .

ومعنى ذلك أن التاجر المدني قد ينفرد بريفي غافل، فيبيعه السلعة بثمن فاحش.

أو أن العارفين بمستوى الأسعار في المدينة قد يسارعون إلى تلقى جالبي البضائع من خارج فيشترون منهم ما بأيديهم بأرخص من ثمنها والواجب... هذا اللون من التغريب يرفضه الدين، ويعطى البائع حق الخيار فيما أبرم من عقد إذا كان قد وقع عليه غبن .

إن السلع يجب أن تباع بسعر معقول ، لا وكس فيه ولا شطط .

قد حرم الإسلام الاحتكار؛ لأنه إغلاء للسعر بغير علة معقولة .

والإسلام يكره الجشع ويضرب على أيدي أصحابه حتى تجد العامة ما تحتاج إليه ميسوراً موفوراً .

ونحن نرى أن الموظفين والعمال أصحاب خبرة ودرية ومهارة، وأن الخدمات التي يؤدونها للمجتمع لا تدعو أن تكون هي الأخرى سلعاً يرتفق الناس بها ولا يستغنون عنها . فهل ترك هذه المواهب والمنافع المقرونة بها في مهب الريح ترتفع وتختفي دون ضابط عدل؟

لا، إن الجهد البشري الذي يبذله موظف أو عامل في إنجاز أمر من الأمور أو إتقان سلعة من السلع ، له عوض مالي يمكن جعله ثمناً مقبولاً له .

فإذا تدخلت ظروف مصطنعة لبخس هذا الثمن أو المغالاة فيه ، فإن العدالة التي قررتها الشريعة فمكنت المتباهين في الأسواق عن التغريب والخداع والاحتكار تنتقل هنا للمنع كذلك الغلو والحيف ، أو الجشع والانكسار، الواقع أن الخدمات العلمية والفنية واليدوية يجب أن تلقى مقابلًا مجزئاً لا يشعر معه الموظف أو العامل أن جهده أهدر، وأن مواهبه بيعت بثمن بخس . وقد يكثر العاطلون في بلد ما، ويطلب صاحب الأرض مثلاً من يجني له حقول القطن، فهل ندع هذه القضية خاضعة لقانون العرض والطلب، فيستطيع المالك استئجار من شاء بأبخس الأسعار؟.

إن الظلم الفادح نشأ من السير في هذه السبيل .

إن الإسلام - أول ما ظهر - حمى البدوى الساذج من استغلال أهل الحضر، وأبى إلا أن تباع بضاعته بسعر المثل ، فكيف يسمح باستغلال الضوائق في الأحوال المشابهة؟.

إن من حق هؤلاء الذين يبيعون جهودهم أن يطلبوا تدخل الدولة لحمايتهم، والإسلام أول من يأمر برعايتهم .

وقد تألفت في العالم نقابات مهنية تتمثل فيها المصالح الخاصة لأصحاب الحرف والخدمات المادية والأدبية .

وكان الدافع إلى تأليفها الشعور بضرورة التجمع لضمان كرامة العمل والمتسبين إليه، وهو شعور لا مفر من الاعتراف به بعد ما عرا الجماعة الإنسانية من تطور واسع جعلنا نطالب بتسخير الوظائف في كل مكان، وحماية العمل ورجاله من الزراعة والحرمان.

على أن ما نقرره هنا من تسعير الوظائف والأعمال بطريق القياس والاستنتاج قد سبق إلى تقريره فقهاء الإسلام القدامى - رضى الله عنهم - غاية ما هنالك من فرق أن تسعير العمل في عصرنا هذا ينظر فيه إلى حماية الطبقات الكادحة ومنع أصحاب الثروة والقوة من إملاء شروطهم عليها . لكن يبدو مما قرأناه في كتبنا الفقهية القديمة أن التسعير كان يقصد به أولاً منع العمال من المغالاة في طلب أجور باهظة يطيقها أصحاب الأرض أو أصحاب الصناعات!!!

تأمل قول ابن القيم في كتابه «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» : «إذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم يجبرهم ولـى الأمر عليهم بـعوض المـثل . ولا يـمـكـنـهمـ منـ مـطـالـبـةـ النـاسـ بـزـيـادـةـ عـنـ عـوـضـ المـثـلـ . ولا يـمـكـنـ النـاسـ مـنـ ظـلـمـهـمـ بـأـنـ يـعـطـوـهـمـ دـوـنـ حـقـهـمـ .

كما إذا احتاج الجنـدـ المرـصـدـونـ لـلـجـهـادـ إـلـىـ فـلاـحةـ أـرـضـهـمـ ،ـ وـأـلـزمـ ولـىـ الـأـمـرـ مـنـ صـنـاعـتـهـ الـفـلاـحةـ أـنـ يـقـومـ بـهـاـ ،ـ فـإـنـهـ يـلـزـمـ الـجـنـدـ أـلـاـ يـظـلـمـواـ الـفـلاـحـ ،ـ كـمـ يـلـزـمـ الـفـلاـحـ أـنـ يـفـلـحـ الـأـرـضـ».

يعنى ابن القيم أن على المالك أن يدفع أجوراً معقوله لل فلاحين ، وعلى الفلاحين أن يؤدوا ما كلفوا به بأمانة .

ثم قال ابن القيم :

«والمحـصـودـ أـنـ النـاسـ إـذـ اـحـتـاجـوـ إـلـىـ أـرـيـابـ الصـنـاعـاتـ .ـ كـالـفـلاـحـينـ وـغـيرـهـمـ .ـ أـجـبـرـوـ عـلـىـ ذـلـكـ بـأـجـرـةـ المـثـلـ ،ـ وـهـذـاـ مـنـ تـسـعـيرـ الـوـاجـبـ ،ـ فـهـذـاـ تـسـعـيرـ الـأـعـمـالـ».

وهذا الكلام الواضح يعطى الحكومات والنقابات حق تسعير جميع الوظائف والمهن على نحو من التراضي والتفاهم ، لا تضاراً به الأطراف المعنية . فلا صاحب المال يطغى ، ولا باذل الجهد يأسى . ولكنها قاعدة الإسلام ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١) [البقرة: ٢٧٩].

(١) تظلمون الأولى بفتح التاء والثانية بضمها.

ليس من الدين أن يُمنح الموظف راتبا دون كفايته ، أو يُعطى العامل أجرا دون مهارته ، ولو تم ذلك على أساس عقد مبرم بين الطرفين .
فإن إرادة المحوج تنقصها الحرية، ورضاه الظاهر إنما هو خضوع المحتاج لمن يملك البَتَّ في أمره ..

والواجب أن يكون المرتب المبذول مكافئا للجهد المقدم، قال تعالى:

﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٨٥].
إن إيتاء كل ذي فضل فضله أول مظاهر العدالة ، ودعائم الاستقرار في المجتمع ، وللنفس البشرية حيل شتى في الافتياط على الآخرين ومحاولة إرضاء الله في الوقت نفسه !!

فقد ترى الغنى يستأجر عاملاً بعشرين قرشاً في حين أن الثمن الحقيقي لجهده خمسون قرشاً ، ثم بعد أن يحبس لنفسه الثلاثين الباقيه يتصدق بقروش قلائل ، على الفقراء والمساكين، ويشعر بعد العطاء الذي أسداه أنه رجل صالح أرضي الله وأرضي العباد.

إن أغلب كبار الملوك ضاعف ثروته عن هذا الطريق !!
وما نحسب هذا إلا ضرباً من أكل أموال الناس بالباطل .
والتواءات السلوك الإنساني كثيرة، ونحن نرى أن العليم بذات الصدور- جل شأنه - لا ينطلي عليه هذا العوج .

ولو أنه أعطى الكادح حقه كله لكان ذلك أجدى عليه وأرضي لربه.
ونعود لضرب الأمثال مرة أخرى حتى يتضح هذا الكلام .
هب الحَضْرَى الذي نهاه رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان ، تمكَّن من استغفال الباعة من الْبَدْوِ ، واشتري منهم بضائعهم بنصف ثمنها، أيغنى عنه فيما ارتكب . أن يتصدق على الفقراء ببضعة دراهم ؟

كلا ، لقد تصدق بما لا يملك ، لقد تصدق بجزء من مال كان يجب أن يرده كله للبائع المغبون.

كذلك الأمر في بخس العاملين حقوقهم التي يجب أن يستوفوها كاملة !!

وهنا يجيء سؤال وجيه :

كيف يقدر الأجر العادل ؟

والجواب : أن ذلك ليس أمراً مستحيلاً إن صلحت النية وقدرت الحقوق لكن تقدير هذا الأجر يجب أن تراعي فيه عدة جهات :

(أ) صاحب رأس المال الذي لا يجوز أن يهضم أو يجار عليه .

(ب) المجتمع الذي ينبغي أن تقدم له السلع بثمن معقول .

(ج) العامل الذي لابد أن يحيا كريم الجانب مصون الحرمة .

والتقاء هذه الأطراف عند حلٍ وسطٍ يحل كل مشكلة .

ونحن نعرف أن النزاع سيثور قبل الوصول إلى حل ، وأن الشح الذي أشربته النفوس الإنسانية سيطل برأسه من وراء شتى الرغبات .

.. إننى أكتب هذه السطور و ٢٥٠ ألف عامل فى فرنسا يتهدّون الدولة فى إضراب شامل لزيادة أجورهم ، وألوف العمال المستغلين بطبع الصحف مضربون كذلك فى أمريكا منذ ستة شهور للغرض نفسه .

ولا عجب ، فإن الرغبة في رفع مستوى المعيشة لا يقف عند حد ، وأيا ما كان الأمر فإن هذه المنازعات سوف تنتهي عند تسوية مرضية أى عند سعر معين للعمل تقرره إرادات حرة متكافئة .

ومن الناس من يرفض مبدأ التسعير للجهود وللسلع رفضاً مطلقاً ويرى ترك الحياة الاقتصادية والاجتماعية تسير سيرها المعتمد، وفق قوانين العرض والطلب وحدها .

ويستدل لوجهة نظره بأن الرسول ﷺ رفض التسعير قولًا وعملاً .

وندع للعلامة ابن القيم الرد على هذا الكلام :

«وأهـا التسعير: فمنه ما هو ظلم محـرم، ومنه ما هو عـدل جـائز، فإذا تضـمـن ظـلـمـ النـاسـ إـكـراهـهـمـ بـغـيرـ حـقـ عـلـىـ الـبـيـعـ بـثـمـنـ لاـ يـرـضـونـهـ، أـوـ مـنـعـهـمـ مـاـ أـبـاحـ اللـهـ لـهـمـ، فـهـوـ حـرـامـ، وـإـذـاـ تـضـمـنـ الـعـدـلـ بـيـنـ النـاسـ مـثـلـ إـكـراهـهـمـ عـلـىـ مـاـ يـجـبـ»

عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم منأخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب.

فأما القسم الأول: فمثل ما روى أنس قال: غلا السعر. على عهد النبي ﷺ، فقال ناس: يا رسول الله.. سعرت لنا؟ فقال: إن الله هو القابض الرازق، الباسط المسعر، وإنى لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال»^(١).

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر - إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق - فهذا إلى الله، فإذا زام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها، إكراه بغير حق.

وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسخير ه هنا إلزام بالعدل الذي أ Zimmerman الله به...».

ثم قال في الاحتقار:

«ومن أقبح الظلم: إيجار الحانوت على الطريق، أو في القرية بأجرة معينة على ألا يبيع أحد غيره، فهذا ظلم حرام على المؤجر والمستأجر، وهو نوع من أخذ أموال الناس قهرا، وأكلها بالباطل، وفاعله قد تحرج وأسما في شاف عليه أن يحجر الله عنه رحمته، كما حجر على الناس فضله ورزقه».

ومن ذلك: أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعواقب، وهذا من البغي في الأرض، والفساد، والظلم الذي يحبس به قطر السماء، وهو لاء يجب التسعير عليهم، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء: لأنه إذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما

(١) رواه أبو داود، والترمذى وصححه.

شاءوا أو يشتروا بما شاءوا، كان ذلك ظلما للناس، ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع ، وظلما للمشترين منهم .

فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع ، وحقيقة إلزامهم بالعدل، ومنعهم من الظلم، وهذا كما أنه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق ، فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق.

ونقول: إن تسعير السلع ربما استغنت عنه بعض المجتمعات الآن أعني المجتمعات التي نضجت فيها الحرية إلى مدى واسع.

أما تسعير الأعمال فلا غنى عنه في أي مجتمع ، والحكومات تربط موازناتها في أنحاء الأرض على أساس تحديد رواتب لمستخدميها من الوزير إلى كاتس الطريق. أي إن الأجور تتوضع ابتداء للأعمال المطلوبة، ثم يبحث بعدئذ عمن يقوم بها، فيستحقها لقاء ما قدم، وكذلك الشركات المختلفة .

والعمال ينتظمون في نقابات تحرس مصالحهم كى تمنع عنها شرور المساومات.. وهذا التحديد للأجور يمنع الغبن ويرفع النزاع أو يضبطه تبع قواعد معقولة .

حق التملك للكسب الحلال ثابت لا ريب فيه ولا يجوز لفرد أو لأمة التعرض لهذا الحق بأى لون من ألوان العنت أو المصادر، ولا تزول الملكية عن صاحبها إلا بسبب مشروع كالبيع، أو الإرث أو ما شابه ذلك مما أحصته إحصاء شريعة الله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ [النساء: ٥].

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَغْلِمُونَ﴾ [القرآن: ١٨٨].

وقد احترم الإسلام حق الملكية احتراما تاما ، وأقر تصرفات العقلاء في

أملاكهم فلم يعترضها، إلا أنه أثقل هذا المبدأ بالواجبات الاجتماعية النبيلة حتى يكون المال في يد صاحبه مصدر خير له وللناس.

وسوف نفصل هذه الواجبات في البحث اللاحق.

ولكن قبل أن نخوض في هذا البحث يجب أن نقول: إن الإسلام تجاوب مع الطبيعة الإنسانية في إقراره لحق التملك فغريزة الاقتناء من الغرائز الأولى في الناس، ولا معنى لمصادرتها، وقد نهض العمران البشري على نشاط هذه الغريزة الأصلية.

وبيعض الفلسفات المادية أنكرت حق التملك على الأفراد، وزعمت أن الملكية الفردية سر التظلم الذي شقيت به البشرية من قديم العصور.

ولو كانت الملكية الفردية كما يصفون لحاربناها دون هواة، إن الشيوعية التي تستهدف إسعاد الطبقات الدنيا من العمال وال فلاحين لم تسق لهؤلاء البائسين ما منتهم به من سعادة.

والواقع أن الهوان الذي يلاقاه الفلاح في ظل مالك الأرض المستبد هو الهوان الذي يلاقاه الفلاح في ظل مدير المزرعة الجماعية.. إنه آلة هنا وآلة هناك.

وعند التأمل الصادق لا نرى الشيوعية المستبدة إلا صورة أخرى للرأسمالية المستبدة.

أما حق التملك المقرن بمرح الحرية ورحابتها فهو - مع القيود التي فرضها الدين عليه - مصدر رخاء عريض لأصحابه. ولجماهير العمال وال فلاحين.

ومن لعمال روسيا بحقوق العمال في أمريكا وأوروبا؟

إن الحرية صمام الأمان للمجتمعات كلها، وهي الوسيلة الفريدة لمحاربة ما يقع من أخطاء ومن مظالم.

ومع أننا نحارب النظم الإقطاعية والرأسمالية التي عانى العالم منها الكثير، إلا أننا نظن العامل قد يجد في كنفها ما لا يجده في كنف الشيوعية الكافرة ..

وإذا كان سواد الأمة قرير العين حقا في ظل النظام الشيوعي، فلماذا لا ينال حق التصويت الحر لهذه الجماهير كى تبدي رأيها وتخترار حكامها؟؟

لنعد من هذا الاستطراد إلى ما نحن بصدده .

إن المالك أحقر أهل الأرض على تثمير ماله وزيادة إنتاجه. فإذا ملك هذه الحرية فإن ثمرتها عليه وعلى الشعب أجمع .
ومع توفير الضمانات التي شرحناها آنفا لتأمين العمال على حاضرهم
ومستقبلهم لا يبقى مكان للتبرم بمبدأ الملكية .

لكن هناك ثغرات أخرى لابد من الالتفات إليها والمسارعة بسدادها. هناك من يريدون العمل ولا يجدونه . فهل يتربكون لتأكلهم البطالة ؟
وهناك من يعجزون عن العمل من النساء والأطفال والشيخوخة والمرضى
فمن لهؤلاء ؟

إن الإسلام لا يدع أحداً هؤلاً صريع البأساء والضراء ، لقد أوجب الزكوات والصدقات والضرائب حتى يتماسك المجتمع كله فلا يبقى فيه ضائع ولا محروم .

والدولة في نظر الإسلام مكلفة بحمل هذه الأعباء جميرا .
ولم نعرف نظاماً اجتماعياً سبق الإسلام إلى تقرير كل هذه الحقوق .

قال ابن حزم في كتابه «المحلبي»:

«وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك. إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم .
فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف
بمثل ذلك، وبمسكن يكفيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة .

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيل﴾ [الإسراء: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَبِالوَالَّذِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [آل عمران: ٣٦].

فأوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل وما ملكت اليمين مع حق ذى القربى وافتراض الإحسان إلى الأبوين وذوى القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضى كل ما ذكرنا ومنعه إساءة بلا شك .

وقال تعالى: ﴿مَا سَلَكُكُمْ فِي سَقَرَ﴾ (٤٢) ﴿قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِّنَ الْمُصْلِحِينَ﴾ (٤٣) ﴿وَلَمْ نَكُنْ نُطْعَمُ الْمِسْكِينِ﴾ [المثمر: ٤٢ - ٤٤].

فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة .

وعن رسول الله ﷺ . من طرق كثيرة في غاية الصحة . أنه قال: «من لا يرحم لا يرحم»^(١) .

ومن كان على فضلة ورأى أخاه المسلم جائعاً عرياناً ضائعاً فلم يغثه ، فما رحمه بلا شك .

وحدث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء ، وأن رسول الله ﷺ قال :

«من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث».

«ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس»^(٢).

وهذا نفس قولنا .

وأخبر عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال:
«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»^(٣) .

فمن تركه يجوع ويعرى . وهو قادر على إطعامه وكسوته . فقد ظلمه وأسلمه .

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال :

«من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له» . قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل^(٤) .

(١) رواه البخاري.

* تستطيع . على ضوء ما استقرأ من نصوص . أن تعرف الكفالة الاجتماعية التي سبق بها الإسلام ميثاق حقوق الإنسان راجع المادة ٢٢، ٢٥.

(٤) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري.

وهذا إجماع من الصحابة رضى الله عنهم كما يخبر بذلك أبو سعيد .
وبكل ما في هذا الخبر نقول .

ومن طريق أبي موسى عن النبي ﷺ: «أطعمو الجائع وفكوا العانى»^(١) .
والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جدا .
قال عمر بن الخطاب: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، لأنكنت فضول
أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين .
وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة .

ويقول على بن أبي طالب كرم الله وجهه :
إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن
جاءوا أو عروا وجهدوا فيما ينفقون ، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم
يوم القيمة ويعذبهم عليه .

وعن ابن عمر أنه قال : في مالك حق سوى الزكاة .
وعن عائشة أم المؤمنين، والحسن بن علي، وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن
سألهم - يعني المساعدة - إن كنت تسؤال في دم موجع أو غرم مفظع أو فقر
مدفع، فقد وجوب حرقك .

وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلثمائة من الصحابة - رضى الله عنهم -
أن زادهم فنى فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزواجهم في مزودين، وجعل
يقوتهم إليها على السواء .

وهذا إجماع مقطوع به من الصحابة - رضى الله عنهم - لا مخالف لهم منهم .
وصح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم. كلهم يقول: «في المال حق
 سوى الزكاة».

وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا، إلا عن الضحاك بن مزاحم فإنه قال:
«نسخت الزكاة كل حق في المال».

(١) رواه البخاري.

قال ابن حزم: وما رواية الضحاك فكيف رأيه؟!
والعجب أن المحتاج بهذا أول مخالف له! فيرى في المال حقوقاً سوى
الزكاة، منها النفقات على الأبوين المحتاجين، وعلى الزوجة، وعلى الرقيق،
وعلى الحيوان، والديون والأروش، فظاهر تناقضهم!!

فإن قيل :

- ١- قد روى عن ابن عباس قال: من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح ألا يتصدق.
- ٢- وأنه قال في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. نسختها العشر ونصف العشر.

فنقول: إن الرواية الثانية ساقطة لضعف راويها، وليس فيها - لو صحت - خلاف لقولنا .

وأما الرواية الأولى فإنما هي ألا يتصدق طوعاً، وهذا صحيح. وأما القيام بالجهود ففرض ودين وليس صدقة طوع .

ويقولون: من عطش فخاف الموت، ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده، وأن يقاتل عليه .

فأى فرق بين ما أباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش، وبين ما منعوه إياه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعري؟! وهذا خلاف للإجماع وللقرآن وللسنن وللقياس .

.. ولا يحل لمسلم اضطر. أن يأكل ميتة أو لحم خنزير، وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو لذمي ، لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير، وبالله التوفيق.

وله أن يقاتل عن ذلك، فإن قتل فعل قاتله القود ، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله ، لأنه منع حقاً ، وهو طائفة باغية . قال تعالى:
﴿فَإِنْ بَغَتْ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].
«ومانع الحق باع على أخيه الذي له الحق . وبهذا قاتل أبو بكر الصديق -
رضي الله عنه - مانع الزكاة . وبالله التوفيق».

أسمعت هذا الكلام الصارم، ووعيت ما تضمن من تعاليم؟
إن على الإنسان أن يقاتل دون حقه في الحياة، ودون مكرامته أن تجرح،
وله ماسم الله أن يقاوم ظالميه حتى الرمق الأخير.. فإما عاش سعيدا، وإما
مات شهيدا.

ولكن الغريب أن تسمع . بعد هذا البيان الحاد . نباح كاتب من هؤلاء التائبين الحمر يقول لك: إن الدين أفيون الشعوب...!!
أى دين أيها البله؟؟
إن الإسلام نمط آخر في الفكر والحياة فوق ما تعلمنتم وفوق ما تعرفون .

米米米

ما زال يفعل الإسلام بعد هذا الذي تبيّنته من كلام أئمته؟
العامل يصان ويضمن أجره.
والعااجز يعان ويحفظ وجهه.

﴿فَدْلِكُمُ اللَّهُ رَئِسُ الْحَقِّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُضَرِّفُونَ﴾ [يُونُس: ٣٢].
ومجتمع تساق فيه العدالة إلى طالبها، والمرحمة إلى مستحقها مجتمع
تنقطع منه الشكاية، وتسوده الطمأنينة .

روى المؤرخون أن يحيى بن سعيد قال:
بعثنى عمر بن عبد العزير عاملًا على صدقات أفريقية، فاقتضيتها وطلبت
الفقراء تعطيهما إياهم، فلم نجد بها فقيراً، ولم نجد من يأخذها! لقد أغنى
عمر الناس!!!

فماذا يصنع الوالى بهذه الزكاة المجموعه؟
قال: اشتريت بها عبیداً وأعتقتهم ، وجعل ولاءهم لل المسلمين.
كم تظن مدة خلافة عمر بن عبد العزيز؟

إنها ثلاثة شهراً، سنتان ونصف السنة لا غير أقامها الرجل على العدل والرحمة، فاستفاض الخير في الناس، مما وجد في الجماهير التي تعمّر الأرض بين المحيطين من يشكوا ...

كان الخليفة الراشد عند أمل الناس فيه، أو عند تكليف الإسلام له، أبا برا
لكل فقير، وسنادا قويا لكل ضعيف .

واسمع إلى الشاعر جرير، يصف فعاله للقبائل الضاربة في فجاج الصحراء
البعيدة:

ومن يتيم ضعيف الصوت والنظر
كالفخر في العش لم ينهض ولم يطر
خبلًا من الجن أو مسًا من البشر
من الخليفة ما نرجو من المطر
كما أتى رئيْه موسى على قدر
فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر
وعمر لا يهتم لمدائح الشعراء ، ولا ينخدع بها ، وعندما سمع هذا التساؤل
كم باليمامه من شعثاء أرملا
ممن يعدك تكفي فقد والده
يدعوك دعوة ملهوف كأن به
إنا لنرجو إذا ما الغيث أخلفنا
أتنى الخلافة أو كانت له قدرا
هذا الأرامل قد قضيت حاجتها
أمر بإعطاء جرير ، مائة درهم لفقره لا لشعره!!!

■ أوقات الراحة والفراغ :

عندما ترنو ببصرك إلى الحقول الخضراء وهي تهتز بسنابل القمح أو لوز
القطن لا يجهدك أن تعرف أن في هذا غذاء بنى آدم ، وأن في ذلك كساماهم .
لكن هل الأرض لا تثمر إلا ما يسد هذه الضرورات التي لابد منها للناس ؟
لا. إنني جلت في أرجاء البساتين فوجدت عشرات من الأزهار والورود
أبرزتها قدرة الصناع لا لشيء إلا لتكون أمام الناس منظرا رائقا ، يبهر
النفوس بما ضم من ألوان وأصباغ..

إن الدنيا ليست بهذه الضرورات التي يكبح الناس وراءها .
إنها - إلى جانب ذلك - هذا المتعة النفسية الذي يشرح الصدور، ويثير في
البشر مشاعر الإحساس بالجمال.

وقد أودع الله في هذه التربية الخصبة الأمرين معاً.
ما يحصد من حبوب، ويجني من فاكهة، وما يشيع السرور في أرجاء القلب
من جمال وزينة. وانظر وصف القرآن الكريم لآثار المطر:

﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَابْتَغُوا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ﴾ [النمل: ٦٠].

إن كلمة بهجة هذه رقيقة ساحرة، يهب منها على المكدوبيين نسيم مائج
بالسرور والمرح.

وفيها تشويق للانتفاع بزينة الله التي أخرج لعباده.

ليست الحياة مادة جامدة، وضرورات كالحة. إن المرفهات والمبهجات
إضافات لا تستغني عنها الحياة في مسيرها، كما لا تستغني الإبل عن الغناء
الرخيم من حاديتها اللبق.

والناس - في حرصهم على المال - إنما يطلبون به المزيد من المتع،
ويريدون أن يلبوا أشواقهم النفسية والبدنية في هذا المجال الفسيح .
وما نرى في هذا حرجاً، إن وقف عند حدود الحلال الطيب، وما أكثره
وأرضاه لمن يحترم حدود الله .

أثبت علماء النفس أن لكل إنسان طاقة معينة يستطيع أن يؤدى في نطاقها
ما يكلف به من أعمال تأدية حسنة، فإذا تواصلت جهوده ونفذت طاقته
وادركه الكلال، فإنه يفقد السيطرة على أعصابه، ويفلت منه زمام التفكير،
وتكثر أخطاؤه، حتى يصل إلى حد يصبح معه عمله - إن استطاع عملاً - لا
جدوى منه ، فالانقطاع عنه أفضل.

والإسلام فيما افترض على الناس من عبادات يرعى هذه الحقيقة، ويتأبى
على المؤمنين أن يأخذهم الحماس فيكلفو أنفسهم فوق وسعها، ثم تكون
العقبى أن يتأنى بهم النصب إلى التعب ثم إلى الانقطاع. وفي هذا يقول ﷺ:

«إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»^(١).

(١) رواه مسلم.

إن التعبد الحق أن يحسن الإنسان قياد نفسه فلا يجشمها ما قبله اليوم وتنفر منه غدا.

ثم ما قيمة هذا التشديد إذا كانت معاملة الإنسان لربه ستكون صادرة عن فواد مرهق، وذهن مغلق؟ وهل يثمر التعب إلا هذا؟

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد ، فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت. فقال النبي ﷺ : «حلوه... ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعده»^(١).

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليفرد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»^(٢). وفي رواية «إذا نعس أحدكم وهو يصلى فلينصرف فلعله يدعو على نفسه وهو لا يدرى»^(٣).

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرؤه»^(٤).

وحدث سهل بن أبي أمامة عن أبيه أنهما دخلا على أنس بن مالك وهو يصلى صلاة خفيفة ، كأنها صلاة مسافر أو قريبا منها .

فلما سلم قال له أبو أمامة : يرحمك الله، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أم شيء تنفلته؟ قال: إنها المكتوبة، وإنها صلاة رسول الله ﷺ، ما أخطأت إلا شيئا سهوت عنه؟

إن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم، فشدد عليهم ، فتكل بقاياهم في الصوامع والديارات رهbanية ابتدعواها ما كتبناها عليهم»^(٥).

فإذا كان الله قد استن لعباده الترويج والتيسير في شئون الدين.

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الجماعة.

(٤) رواه مسلم.

فكيف يرضى لهم الإرهاق واللغوب فى شئون الدنيا.
إن الراحة من حق النفس والبدن والأهل والولد.
وفى الحديث: «إن لبدنك عليك حقا».

إن الاستجمام من العمل خير وسيلة لاستئنافه بقوه أشدّ وعزم أحد.
ولذلك قيل : من لا راحة له لا عمل له .

وجاء فى الأثر: «روحوا عن القلوب ساعة بعد ساعة ، فإن القلوب إذا كُلَّت عميت».
والنفوس تلتمس راحتها حيناً فى أنواع التسلية من لهو ولعب .
وحيناً آخر فى العودة إلى مشاهد الطبيعة المجردة من ماء وخضراء .
ونحن - كما قال أحد الأدباء - بحاجة إلى أن نحدد وقتاً للعمل الصحيح
ووقتاً للعب الصحيح .

فإن من أدواتنا الموجعة الخلط بين العمل والعبث، والمزج بين الحق والباطل.
وتحديد وقت للدعابة والهزل والغناء يعين على تنقية جو الإنتاج والكذب،
وتغليب طابع الجد والصرامة على جنباته .

إن المسلمين لما حرموا أنفسهم الاستماع إلى الغناء اللاهى، حولوا كتابهم
العظيم إلى نص يتلى بتطريب وألحان .

وجاء الصوفية فجعلوا الذكر ممزوجاً بالنقر على الدفوف والنفخ في المزامير !!
وهذا هو خلط الحق بالباطل في أقبح صوره .

فإن القرآن لم ينزل لإطراب عشاق السماع كما يحدث الآن .
وذكر الله لا يصلح مع المكاء والتصدية .

ولكن النفوس لما كانت مطبوعة على حب الغناء، وقد أفتى الجهاز
بكراهيته ، رأت أن تحتم على بلوغ مأربها بهذا الأسلوب الذي أساء إلى
الدين فجعله هزلاً .

ولو أن الجماهير بدل هذا أشبعت طبيعتها من اللهو المباح، ثم بنت صلتها
بالقرآن على مدارسته للعمل به، أو قراءته للتآدب بأدبه ، لكان ذاك أجدى
على الدين وعلى الدنيا ...

* * *

المستوى الثقافي

■ حق التعليم :

يوكِلُ الإنسان طفلاً ضعيف البدن قاصر الفكر، ثم يأخذ على مر الزمن طريقه إلى النماء البدني والارتقاء الفكري حتى يبلغ أشدَه .
وهو لا يكبر جسماً وعقلاً من تلقاء نفسه .

بل يتزود بمقادير منتظمة من الأغذية تكفل لعظامه أن تمتد، ولعضلاته أن تكتنَز .
وهو محتاج إلى أقساط منتظمة كذلك من المعرفة حتى يتفتق ذهنه،
وتتسع مداركه، ويبصر حقيقة ما يحيط به من الأشخاص والأشياء، ويعي
ما يطلب منه وما يجب عليه .

لا يولد المرء عالماً، بل يبرز إلى الوجود غفل الصحيفة، ثم يستغل حواسه
في الاتصال بما حوله، وعقله للإفادة من تجاربه وتجارب الأولين .
وبذلك يتكون وجوده المعنوي ، الذي هو أرقى من وجوده الحسي .

﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ
وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [الحل: ٧٨].

والإسلام يوثق العلاقات بين الإنسان وبين هذا الكون الذي يحيا بين
أرضه وسمائه، ويشد حواسه وبصيرته إلى ما يحفل به هذا العالم من أسرار
وقوانين، حتى لا يعيش محجوباً ولا جاهلاً .

إن البلادة الفكرية رذيلة نفسية قد تكون أخطر من بعض المعااصي
الشائنة، ومن ثم رأينا القرآن الكريم يلفت الإنسان إلى ما حوله كي يعرف
خصائصه وعجائبه، ثم ينتقل من ذلك إلى معرفة من صاغه وأبدعه ...
ولنستمع إلى هذا الدرس من عشرات الدروس التي امتلأ بها القرآن الكريم
وهو يصل الإنسان بالكون ورب الكون .

﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبَّ وَالنَّوْى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَمُخْرِجُ الْمَيْتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكُمُ اللَّهُ فَإِنَّمَا تُؤْفَكُونَ﴾ [الأنعام: ٩٥].

حينما نطالع على وجه الأرض هذه النخل الباسقة، وتلك الزروع المسطورة على أديم الحقول ينبغي أن نتساءل من أودع في النواة والبذرة هذه الخصائص الرائعة، فإذا هي بعد أن تطمر في أحشاء الطين تتحرك شاقة حجب البرد والظلمة إلى أعلى، ثم هي على تراخي الأيام تجود بشتى الثمار. إن الذي جعل الحبة في التربة تنفلق عن هذا الخير المكنون هو صاحب القدرة التي تجعل الليل يلد الفجر، فإذا أشعته تغمر الآفاق إثر حركات الفلك في فضاءه، تلك الحركات التي لا نحسها ونحن ننام أو أيقاظ، ولكننا نعرفها بطول التأمل وضبط مواعيدها التي لا تختلف أبدا.

﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [الأنعام: ٩٦].

ثم يمضي القرآن يفتح عين الإنسان هنا وهناك.

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٧].

وفي هذا التفتيق الذهني القوى تتضمن الآيات لمعاً من الحقائق الإنسانية التي يعرف المرء منها نفسه ، ومن أين جاء ، وبماذا خلق .

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقِرٌ وَمُسْتَوَدٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٩٨].

ثم يعاود القرآن الكريم تذكير الإنسان بقصة الحياة في النبات، وكيف تترافق الحبوب في السنابل ، وتتراكم في الكيزان . وكيف ترى الثمرات نضيدة؟ كأنما فرغ المنظم توّا من وضعها في مواضعها .

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ نَبَاتٍ كُلُّ شَيْءٍ فَأَخْرَجَنَا مِنْهُ خَضِرًا ثُخِرَجَ مِنْهُ

جَبًا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَغْنَابٍ وَالْزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشَتَّبِهَا
وَغَيْرَ مُتَشَابِهِ》 [الأنعام: ٩٩].

وبعد ذلك الاستعراض الرائع تختم الآية بطلب رقيق:

«انظروا إلى ثمرة إذا أثمر وينفع إن في ذلكم لا يات لقوم يوم يؤمنون» [الأنعام: ٩٩].

هذا الدرس الذى نقلناه هنا نموذج لعشرات أمثاله فى القرآن تكشف عن دور الثقافة فى تكوين الإنسان وتكون الإيمان جميما. إن الإيمان ليس تخمينات عقل ضرير محبوس فى قفص من الأوهام الذاتية كلا . كلا .

إنه أثر اشتباك الإنسان مع الحياة والأحياء ، ونظراته الدائبة الفاحصة لإدراك كل شيء والإحاطة بما وراء كل شيء . ومن هنا كان العلم والدين متلازمين، بل إن أحدهما - فى منطق القرآن الكريم - سبب ونتيجة للأخر .

والمجتمع الذى يلده الإسلام، أو يولد فيه الإسلام، هو المجتمع الذى يسوده جو صحو من الدراسات الأصيلة الحرة. ينمو فيها العقل الإنساني وتتوطد فيها أواصر الصداقة بين الإنسان وبين ما فى العالم من: عناصر وقوانين . وذلك وحده هو الطريق الذى وحده الإسلام للتعرف على الله . ثم اليقين بما جاء من عنده على لسان رسليه الأكرمين .

ما هى الميزة التى جعلت كفة آدم ترجح على غيره ، وجعلت الملائكة تشعر بتفوقه ؟

لقد أجاب على السؤال الذى عجز الآخرون عنه ، عرف أسماء كل شيء وتبين أن له عقلا يدرك به ما حوله من مخلوقات الله ...

ومن هنا قلنا: إن أساس الثقافة الإنسانية معرفة الكون والحياة بيد أن هذه المعرفة وسيلة إلى معرفة أعظم، هى معرفة خالق الكون والحياة، ورب كل شيء ومليكه.. رب العالمين.

فمن عرف الحياة وتأنى منها إلى الإيمان بالخالق الكبير فهو إنسان، أما

من لم يعرف هذا العالم، أو عرفه بطريقة مقلوبة لا تصله بالله فهو حيوان أو شيطان .

«إِنَّ شَرَ الدُّوَابَ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ» [الأنفال: ٥٥].

إننا لم نر كتابا مثل القرآن الكريم يربط الإنسان بالكون، والعقل بالعلم والضمير بالتفوى، والسلوك بالخلق..

ولذلك لا عجب إذا وجدنا في صعيد واحد حدثا متلاحمًا عن الإنسان والقرآن والنبات والكواكب وقوانين الكون وموازين العدل !

تدبر قوله تعالى: «الرَّحْمَنُ (١) عَلَمَ الْقُرْآنَ (٢) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (٣) عَلَمَهُ الْبَيَانَ» [الرحمن: ١ - ٤].

ثم كيف قرن بين أجرام السماء وحساب دورانها، وأنواع النبات ما صعد على ساق، وما زحف على الأرض فقال:

«الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِخُسْنَانِ (٥) وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُانَ» [الرحمن: ٦ - ٥].

ثم قال ناصحا البشر أن يتواصوا بالعدل بعد أن ألمح إلى قيام السموات والأرض بالحق .

«وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (٧) أَلَا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (٨) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِنْطِيرِ (٩) وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ» [الرحمن: ٧ - ٩].

ما معنى هذا كله ؟

معناه أن البصيرة الإنسانية مرآة تمسك الحقائق كلها على اختلاف مصادرها. وأن الإنسان عندما يكتمل عقلا وخلقا يتجاوب مع كل شيء في الوجود تجاوبا صحيحا وصادقا.

وسبيل ذلك العلم والدين جميعا ، فهما سلم الارتقاء للإنسان . إن الثقافة المنشودة هي ما يكون امتدادا لملكات الإنسان في كل هذه المجالات. ولأمر ما كان أول ما نزل من القرآن إشعارا بفضل العلم وأثره وقيمة القلم وخطره. «أَفَرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) افْرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَ (٤) عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ» [العلق: ١ - ٥].

«والعلم الذى يقبل المسلم عليه، ويستفتح أبوابه بقوة، ويرحل لطلبه من أقصى المشارق والمغارب، ليس علما معينا محدود البداية والنهاية فكل ما يوسع منادح النظر، ويزيح السدود أمام العقل النهم إلى المزيد من العرفان، وكفى ما يوثق صلة الإنسان بالوجود ويفتح له آماداً أبعد من الكشف والإدراك وكل ما يتبع له السيادة في العالم والتحكم في قواه، والإفادة من خائره المكنونة».

ذلك كله علم ينبغي التطلع فيه، ويجب على المسلم أن يأخذ بهم منه .
وهذا الشمول دلت عليه الآيات والسنن .

فأما الأحاديث المشيرة إلى التزود من المعرفة أيا كانت فكثيرة ، منها
قول رسول الله ﷺ :

«من سلك طريقاً التمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»^(١).
وقال: «ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدى صاحبه إلى هدى أو يرده
عن ردي! وما استقام دينه حتى يستقيم عقله»^(٢).
وقال: «لا حسد إلا في اثنين؛ رجل أتاه الله مالاً فسلطه على هلاكته في
الحق، ورجل أتاه الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها»^(٣).

وقال: «إن الله وملائكته وأهل السعوات والأرض، حتى النملة في جحرها
وحتى الحوت في جوف البحر ليصلون على معلم الناس الخير»^(٤).

فالسياق في هذه السنن يوجه إلى أي علم يطلب: تعلم الخير، الحكمة، ما
يقي من الضرار، ما يقرب من النفع.

وتخصيص العلم بلون معين من الثقافة كتخصيص المال بنوع معين من
الأملاك لا وجه له. ولا شك أن في طبيعة ما تجب معرفته حق الله على الناس.
وحق الناس بعضهم على بعض، فإن هداية السلوك إلى الصالح العام
كبيرة الأثر في تنظيم الجماعات وتوجيه السياسات .

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه المنذري.

(٤) رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري.

لكن من الخطأ أن تظن العلم المحمود هو دراسة الفقه والتفسير وما شابه ذلك من الفنون فحسب، وأما ما وراءها فهو نافلة يؤديها من شاء تطوعاً أو يتركها وليس عليه من حرج!!

هذا خطأ كبير، فإن علوم الكون والحياة ، ونتائج البحث المتواصل في ملوكوت السماء والأرض لا تقل خطاً عن علوم الدين المحسنة، بل قد يرتبط بها من النتائج ما يجعل معرفتها أولى بالتقدير من الاستبحار في علوم الشريعة»^(١).

والإسلام رسالة فريدة في رحابتها الثقافية، لا تشبهها رسالة أخرى من رسالات السماء والأرض.

فإن نصوص القرآن الكريم والألفوف من السنن المأثورة عن صاحب الرسالة تشكل مادة علمية تتصل بفرع الثقافة الإنسانية كلها، وذاك عدا ما تميزت به من علوم العقائد والعبادات التي ليس لها مصدر يوثق به غير الوحي الأعلى.

إن الموضوعات التي تحدث فيها القرآن الكريم وتوسعت فيها السنة النبوية انتظمت - مع استقرار المجتمع الإسلامي - علوماً واضحة المناهج معروفة الوجهة..

فإذا تجاوزنا حقائق العقيدة ومراسيم العبادة، وجدنا أن الأخلاق والمعاملات، والقوانين الخاصة بالأسرة، والمجتمع - وسياسة الدولة - وعلاقاتها الخارجية، ميادين مهدتها المعارف الإسلامية ولها فيها تعاليم بينة.

وهذه الأمور نفسها تناولتها - حتى يوم الناس هذا - مذاهب وفلسفات ونحل شتى، وبنيت لها في عواصم الأرض مدارس وجامعات.

إن الثقافة الإسلامية كما أسلفنا القول واسعة الدائرة، إنها تضم إلى العقائد والعبادات دراسات قانونية ومالية وسياسية، تعد الآن المادة العلمية لمعاهد مدنية بحثية.

(١) من كتابنا «خلق المسلم».

ونحن لا نحجر على العالم، أن يدرس ما يشاء.
غير أننا نلتفت النظر إلى أن للسماء توجيهات في هذه المجالات عرفت على وجه اليقين في رسالة محمد ﷺ .
ولن يزيدها من الزمن إلا ثباتاً وتألقاً.
هناك أنواع من العلوم لا صلة للدين بها لأنها تتصل بشئون الدنيا وتتبع كفاح الإنسان في استكشاف المجاهل والإفادة من التجارب والاسترادة من الخبرات المختلفة في كل فن.
لكن صلة الإنسان بالله، وصلته بنفسه، وصلته بغيره، وما يتطلبه ذلك من فقه في العقيدة والشريعة وبصر بالتربية والأخلاق، قال الدين فيه كلمته ولم يأذن بتعقيبات ولا بمقترحات للواهمين ولا للخراصين..
ويؤسفنا أن معارف مزورة قد فشت بين الأجيال الحاضرة روجها الحسيون من عباد المادة الذين لا يؤمنون إلا بما يرون ويلمسون، فنشأ عن ذلك الجهل المركب تغير في فكر الإنسان وسلوكه ومثله جعل أقطاراً بأسرها وحكومات قوية تعتنق الإلحاد وتربى الأطفال على الكفر والمرور من أوائل الدين ووحى السماء.
وليس المأساة فقط في اعتناق ثلث البشرية للشيوعية، إنما المأساة في أن المنطق المادي جرف أمامه جمهرة الخلق، فقلما يتصرف أحد بعيداً عن وساوسه.
أما الثقة في الله على نحو جاد يحمل الإنسان على الاستعداد للقاء، فذلك شعور لا يخامر إلا أفتئدة القلائل.
ويستحيل أن تكتثر به صحف أو إذاعة من الإذاعات .
إن الخوض في كل شيء يستغرق الأوقات كلها، ولا يدع بقية للحديث عن الأوهام !!
وأود أن أعترف بأن فشو المادية يعود أغلب ما يعود إلى العوج الذي أصاب الرسالات السماوية نفسها، سواء أكان هذا العوج في أصولها، أو في الحياة العملية لجمهرة المتدينين.

إن الإيمان بالروح تسرب إليه الإيمان بالخرافة، والإغراق في الخيال، وإن الإيمان بالدار الآخرة تحول إلى جهل بالدنيا وغباء في تناولها.

فكان الماديون بجنوحهم إلى الواقع وحده أدنى إلى النجاح من غيرهم. على أن الحقيقة لا يسوغ أن تذوب في هذا الموج المتلاطم من الأفكار المضطربة والمسالك الزائفة.

وعظمة الموهاب الإنسانية تعصّمهم من الإخلاد إلى الأرض إذا انكسرت أحياناً الأجنحة الصاعدة بها.

ولقد أضاءت في بقاع كثيرة من الأرض أفكار صالحة، ومهارات جيدة أعادت للإنسان رشده وذكرته بأصله السماوي، وأهابت أن يعيش الحق ويستمسك به، وألا ينخدع بالأراء العائمة فيجرى وراء سراب.

ونحن نحتفي بإنتاج العقل الإنساني الدائب على البحث، الذي يستفيد من الخطأ قدرة على تجنبه، وقدرة أخرى على دعم الحق، والاعتزاز به.

■ الثقافة الصحيحة بين الفكر العقلى والوحي الدينى :

قال الله تعالى: ﴿وَهَذَا صِرَاطٌ رَّبِّكَ مُسْتَقِيمًا فَذَفَّلَنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَدْكُرُونَ﴾.

[الأنعام: ١٢٦]

في بديهيات الهندسة أن الخط المستقيم لا يتعدد، لأنه أقصر مسافة بين نقطتين، ومهما رسمت من خطوط مستقيمة فهي متطابقة حتماً من نقطة الابتداء إلى نقطة الانتهاء، ولن يفترق أحدهما عن الآخر إلا إذا زاغ عن هدفه وانحرف عن وجهته، أي إلا إذا فقد الاستقامة المفروضة فيه. وهذا الذي يصدق في مجال الحياة الحسية يصدق في آفاق الحياة الإنسانية كلها، طريق الحق الذي رسمه الدين هو طريق الحق الذي يهدى إليه الفكر الثاقب والبصر السديد.

* في ثنایا هذا الباب، ومن خلال المعانى التي تناولها، تعرف موقف الإسلام من حق التعليم، و تستطيع على ضوء ما قرأت آنفاً، وما تستأنف بعد، أن تراجع المادة (٢٦)، (٧) من ميثاق حقوق الإنسان.

وهيئات هيهات أن يختلف العقل والنقل أو تتناقض ثمار الوحي والفكر،
ما دام كلامها تصويراً مجرداً للحقيقة كما هي دون ريبة أو عوج.

في العلاقة بين العلم والدين يجب أن نعرف أن قول العاقل وعمله لا يختلفان، وإذا كان الكون صنع الله والدين كلامه - جل شأنه . فيستحيل أن يكون في المعارف الكونية ما يخالف العلوم الدينية، إذ العلم ليس إلا وصفاً لما صنع الله في آفاق السماوات، وتقريراً لما بث فيها من قوى وخصائص. وهذا البيان لأفعال الله يستحيل أن يجيء في وحي الله ما يختلف عنه أو يصطدم به.

إن الدين الحق والعلم الحق هما تصوير متكامل للوجود .

وقد أنزل الله آياته كى تنير الطريق للسالكين وتجلو معالمه للقاصرین .
ونحن - باسم الإسلام - نعتبر تصديق الحقائق العلمية دينا .

ومن ثم نوجب على علماء الكون والحياة أن يروا تصدق الحقائق الدينية علما .

والواقع أن جهد شيء مما جاء الدين به يقينا ، يساوى الجهل بالقوانين العلمية العادلة .

ولا فرق في نظرنا بين متدين يظن الأرض مستطيلة أو مربعة، وبين مثقف محجوب عن أصول الاعتقاد ومراسم العبادة.

كلامها جاهم بأجزاء خطيرة من الحق الذي قامت به الأرض والسماء، وكلامها لا يهتم سوء السبيل إلا إذا استدرك ما فاته واستكمل ما نقصه.

على أن القرآن الكريم ليس كتاب مباحث فنية في علوم الكون والحياة، وغاية ما أمع إليه أنه - وهو يبني اليقين على التأمل في ملوك السماوات والأرض - وصف هذا العالم بكلمات معجزة حالفها الصدق على اختلاف العصور وارتقاء العقول، فبقيت في تصوير الحق برقة الدلائل، لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها لأنها **«تنزيلٌ من حَكِيمٍ حَمِيدٍ»** [فصلت: ٤٢]. وصدق هذه الكلمات لا يشغلنا عن الغاية العظمى التي نزل القرآن من

أجلها فهو. من قبل ومن بعد. كتاب هداية جامعة للسلوك الإنساني الصحيح ...

إنه استوعب كل شيء. يأمر بالخير وينهى عن الشر وأقر كل ما يقرب من الله وجز عن كل ما يبعد عنه.

إن مراحل الصراط المستقيم مفصلة تفصيلاً في هذه الآيات الهادرة بالحق الطاردة للباطل .

ما من شيء يصون الأفئدة، أو يضبط الشهوات ويمعن ضراؤتها. أو يحفظ الفطر، ويستبقى أصالتها، إلا تكاثرت في هذا القرآن الكريم مصادره، واتقدت منائره .

ومواكب البشر التي ازدحمت على طريق الحياة تحدوها مآرب لا حصر لها، إن القرآن الكريم وضع لها مبادئ الإخاء والعدالة، وأحكم العلاقات التي تسودها، والبرامج التي تقودها، تارة بما غرس في النفوس من مودة وأدب، وتارة بما شرع من أحكام تcum الانحراف وتحسم الاعتساف، وتتوفر للناس الأمن والمصلحة .

ونفاسة هذا الكتاب العزيز تجليها المقارنة.

فقبل أن ينزل الوحي ، وفي البلاد التي لم تبلغها أشعته بعد أن نزل، لم يقف العقل الإنساني جاماً في حدود المدركات القريبة، بل تطلع إلى معرفة الله، وإلى استكناه طبيعة الحياة ورسالة الإنسان فيها .

وكثرت الفلسفات والمذاهب في فهم العلاقة بين الإنسان وربه، وبين الإنسان وأخيه الإنسان .

ومع أن العقل البشري سار طويلاً وحده إلا أن حصيلة فكره انتهت في الجملة إلى المقررات الدينية الأصلية، فالإيمان بالله وحده نزعة الكثرة العظمى من الفلاسفة، ولا قيمة للشذوذ، وكذلك تحسين الحسن وتقبيح القبيح، وتعريف المعروف وإنكار المنكر.

بل يروى أبو حامد الغزالى في كتابه «المنقذ من الضلال» أن التوافق في

السياسة الخلقية والاجتماعية بين أحكام الدين، ومقررات الفلسفة يرجع إلى تأثر هؤلاء بمواريث دينية عن النبوات الأولى قبل أن ترجع إلى نبوغ خاص عند هؤلاء المفكرين .

على أن في التفكير البشري المجرد آفاف يجب أن تعرف وتحذر، إن المعرفة السطحية كثيراً ما تعصف بألباب القاصرين، وتعلقهم بظواهر لا وزن لها، ولذلك قال أحد المفكرين العرب: إن القليل من الفلسفة يبعد عن الله، ولكن الكثير منها يردد إليه جل جلاله.

الواقع أن الاغترار بقليل المعرفة، والاستهانة بما وراءه من مراق عقلية بعيدة المدى رذيلة انتشرت للأسف بين كثيرين.

وما أجمل قول الشاعر:

فقل لمن يدعى في العلم معرفة حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء
ولأمر ما اتجه لرسول الله ﷺ بهذا الخطاب:
﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١٤٤].

أجل : «وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ» [يوسف: ٧٦].

وإلى جانب السطحية نحس في البعد عن هدايات الدين خطراً آخر هو الخلط. فقلما ظهر مذهب فلسفى وأصحاب الحق في نواحيه الإلهية والخلقية والاجتماعية كلها..

بل كثيراً ما امتلأت الحياة بتغيرات يتراوّز فيها الحق والباطل والجمال والقبح وهذه الآفات برىء منها الدين لأنّه وحى معصوم .

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِجَمِيعِنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَبِّ فِيهِ وَمَنْ أَنْدَقَ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾.

[النساء: ٨٧]

الدين - كما جاء من عند الله - هو الخلاصة النقية السهلة التي جمعت الحق كلّه. في أسلوب من القول برىء من اللغو والتعقيد، وهو الهدى المغنى عن تجارب الخطأ والصواب. ومتّاعب العثور والنهوض.

والواقع أن الله لما ارتضى لنا الإسلام ديناً أراحنا من عنّت المشى في الظلم ، والتردّي في هاويات الأهواء والأوهام .

فما أحوجنا إلى أن نسمع دروس السماء من تراث خاتم الأنبياء يقودنا إلى الحق. ويأخذ بنواصينا إلى الرشد، ويغرس في أفئدتنا الإيمان.

إن عالمنا المعنى فقير إلى هذا الإيمان العزيز.

«إن الإيمان^(١) بالله هو: أساس الفضائل، ولجام الرذائل، وقوام الضمائر، وسند العزائم في الشدائيد، وبلسم الصبر عند المصائب. وعماد الرضا والقناعة بالحظوظ، ونور الأمل في الصدر، وسكن النفوس إذا أوحشتها الحياة، وعزاء القلوب إذا نزل الموت أو قربت أيامه، والعروة الوثقى بين الإنسانية ومثلها الكريمة.

ولا يخدعنك عن هذا من يقول لك :

إن مكارم الأخلاق تغنى - بوازع الضمير - عن الإيمان.

لأن مكارم الأخلاق التي تواضعنا عليها، للتوفيق بين غرائزنا وحاجات المجتمع لابد لها عند اعتلاج الشهوات في الشدائيد والأزمات أن تعتمد على الإيمان، بل إن هذا الشيء الذي نسميه ضميرًا إنما يعتمد في سويدائه على الإيمان .

وانقياد الناس لمكارم الأخلاق إنما يكون بزاجر من السلطان، أو وازع من القرآن ، أو رادع من المجتمع .

فإذا كنا في نجوة من سلطان القانون والدين والمجتمع لم يبق لنا وازع إلا الضمير.

ونحن في معركة الشهوات والغرائز مع الضمائر، قلْ أن نرى الضمير منتصرا إلا عند القلة من الناس، وهذه القلة نفسها لا تستمسك بضمائرها عند جموح الشهوات إلا إذا كانت تخشى الله يا حيران !

ولو تركنا مكارم الأخلاق جانبا، ونظرنا إلى حاجتنا إلى الإيمان من حيث هو سند في الشدائيد ، وبلسم المصائب ، وسكن للنفوس، وعزاء للقلوب، وعلاج لشقاء الحياة ، لوجدنا أننا عند فقد الإيمان ، تكون أسوأ حظا في الحياة

(١) انظر تديم الجسر في كتابه القيم: «قصة الإيمان».

وأدنى رتبة في سلم المخلوقات من أذل البهائم وأضعف الحشرات وأشرس الضوارى.

فالبهائم تجوع كما نجوع، ولكنها في نجوة من هم الرزق، وخوف الفقر، وكرب الحاجة وذل السؤال.

وهي تلد كما تلد، وتفقد أولادها كما نفقد، ولكنها في راحة من هلع المشكلة، وجزع الميتمة، وهم اليتامي المستضعفين.

وهي في أجسادها تلتذ كما نلتذ، وتألم كما نألم، ولكنها في راحة مما يأكل القلوب، ويقرح الجفون ويقض مضاجع، ويقطع الأرحام، ويفرق الشمل، ويخرب البيوت من المهلكات؛ كالحسد والكذب والنمية، والفرية، والقذف، والنفاق، والخيانة والعقوق وكفر النعمة، ونكران الجميل.

وهي تعرف بنوع من الإدراك ما يضرها وما ينفعها، ولكنها في نجوة من أعباء التكليف وأثقال الأوزار، ومضض الشك، وكرب الحيرة، وعذاب الضمير.

وهي تمرض كما نمرض، وتموت كما نموت ولكنها في راحة من التفكير في عقبى المرض وفارق الأحباب، وسكترات الموت، ومصير الموتى وراء القبور، والضوارى تسفك الدماء لتشبع بلا سرف، ولكنها لا تسفكها أنفا ولا جنفا، ولا صلفا، ولا ترفا.. ولا علوا في الأرض ولا استكبارا.

أما هذا الحيوان الفيلسوف، الضعيف الهلوع، الجزوع، المطماع، المختال، المترف، المتكبر، المتجر، السافك للدماء الذى لا يأتيه شقاء الحياة أكثر ما يأتيه إلا من تفكيره فإنه لا علاج لشقائه إلا بالإيمان، فالإيمان هو الذى يقويه، وهو الذى يعزيه.

وهو الذى يسليه، وهو الذى يمنيه، وهو الذى يرضيه، وهو الذى يجعله إنسانا يسعى إلى مثله الأعلى لتسجد له الملائكة».

إن الثقافة الإسلامية المعاصرة تحتاج إلى كثير من التأمل. فالذى لا ريب فيه أن القرآن معصوم من الخطأ، وأن آياته هى لباب الحق وأن الاهتداء بها منار يقود إلى خير الدنيا والآخرة.

والذى لا شك فيه أن التراث القولى والعملى للرسول لقى من العناية ما لم يلقه تراث بشر آخر، وأنه فى جملته هداية نافعة ونهج مستقيم. لكن الثقافة الإسلامية النابعة من تلك الأصول عراها من الشوائب ما يجب التنبيه إليه.

١ - انفصلت الدعوة الإسلامية عن الدول الإسلامية منذ زمن مبكر وتولت شئون المسلمين حكومات تصلها بالإسلام خيوط واهية، وأغلبهم رؤساء أو ملوك يحترفون الحكم شهوة للسلطة، ورغبة في الثروة. ولم يقرب هؤلاء الحكام إلا العلماء الذين في كفايتهم ضعف، وفي أمانتهم غش فأما الراسخون في العلم، فقد تركوا لضراء الحياة ووعثاء الطريق. فكم في تراب التاريخ من أئمة دفنت ذخائرهم، وخفيت أسماؤهم وحرمت الجماهير الظماء من الانتفاع بهم إلا قليلا.

ولم تبال الحكومات الإسلامية الجهول أن تدع الشعوب للفراغ، فشغل العوام أنفسهم بفروع الفقه والجدال في التوافه، والتعلق بالبدع والجرى وراء الأوهام.

وتلك كلها آفات لم يعرفها العالم الإسلامي الأول، أيام الرسول والخلافة الراشدة إذ كان الخاصة وال العامة أهل جد وعقل ينزل الدين من نفسم منزلة الوقود من الآلة الجيدة ، فهم يدورون به في الحياة ليملؤوه عدلاً ورحمة ، وتعاوناً وإنتجأ .

٢ - تسرب إلى الثقافة الإسلامية ركام وبئء من تفكير الإغريق الخرافي ، ومن أكاذيب أهل الكتاب الأولين .

وحفلت كتب العقائد والتفسير والتاريخ بترهات ما كان يجوز أن تنشأ بل أن تدرس وتروى .

خذ مثلاً، قصة العقول والأفلاك التي هي أصل الوجود الأعلى عند اليونان، إن هذا الكلام في ميدان العلم لا يزن بعرة ، ولو كان قائله أرسطو . وهو في ميدان الدين دجل.

ومع ذلك فقد عدوه فلسفة تدرس...!!
وما كان يليق بالمسؤولين عن الثقافة الإسلامية أن يأذنوا بتسريبه إلى
بيئتهم العقلية.

ولو أن إدارة للرقابة الإسلامية تكونت لتنظيف الثقافة الإسلامية من
اليونانيات، والإسرائيليات، والنصرانيات، لمحت صحائف كثيرة غاصة
بهذا اللغو.

والمحببة ليست في انتشار هذا الباطل فقط بل في المقاييس الإسلامية
التي أصابها شيء من الخل فبدلاً من أن تضبط النشاط العقلى بمنطق القرآن
الكريم الذى لمسنا نماذج منه، اختلطت بالمنطق اليونانى الذى قلما يلتفت
إلى كتاب الكون المفتوح أو يتوجه إلى كشف المجهول من قوى الكون وأسراره.
٣ - انتشرت مع التصوف الدخيل على الأمة الإسلامية صور من الرهبانية
وظلال من الجهل بالحياة الدنيا ، والعزوف عن أعبائها ومباهجها جمياً .
وأصبحت الفكرة الشائعة عن الدين أنه عدو للحياة . وأن وظيفته الأولى
هي إعداد الناس لاستقبال الدار الآخرة بأنواع المراسيم وأشكال الطاعات.
 وأنه - إن لم يُرْهَدْ أتباعه في هذه الحياة فهو لا يبالى بتجهيلهم فيها
وانصرافهم عنها، وربما يعد ذلك من كمال التقوى وأumarات حب الله...!! وهذه
التصورات كلها خيال مريض.

والذى يطالع القرآن والسنة وسيرة الخلافة الراشدة وكتب الأئمة المتبعين
يدرك أن الإسلام أبعد ما يكون عن هذا الحمق، ولكن الرواسب التي شرحناها
تتلقى الآن في شتى الأذهان وتحتاج إلى جهاد أدبي موصول.

وقد أمكن أولى البصائر النيرة من علماء الإسلام ومجددي نهجه أن
يشقوا الطريق وسط هذه الظلمات ، وأن يعلنوا حرباً شعواء على كل هذه
الآفات الفكرية والنفسية التي نالت من حقيقة الإسلام ومن كرامته
والتي استغلها للأسف الشديد أعداء الله وعيّاد المادة في الشغب عليه
والتنديد به.

إننا لا نخاف من شبّهات الإلحاد على بناء الإسلام ذاته فهى تصطدم به
كما تصطدم الكرة الطائرة بجدار حصين سميك .

ولكن حرصنا كله على أن يخط الحق مجراه فى هذه الحياة نقىئاً لا تشوبه
شائبة. غير أن مرارة نحسها فى حلوقنا لأن حظ العلماء النابهين لا يزال تاعساً.
إن تعميم النفع بهم دونه جنادل قائمة.

وإن آثارهم الأدبية سرعان ما تطوى فى حياتهم أو فى أعقاب وفاتهم.
وإن صوتهم فى معايشهم وذرارיהם لا يهتم به أكثر من يملكون الأمور.
أما الذين يقدمون للناس الغناء واللهو وفنون التسلية، فإن تكريمهم أحياء
وأمواتاً من أيسر الأمور أو من أوجبها.

منذ سنوات ومصر تحتفل بالذكرى السنوية لموت نجيب الريحانى
وأشباهه، فهل احتفلت الجهات الشعبية والرسمية بذلكى محمد فريد وجدى،
وأحمد أمين وعبد الوهاب خلاف، ومحمد عبد الله دراز، وأحمد عبد الرحمن
البنا، و...، وغيرهم من رجالات الثقافة الإسلامية الذين ماتوا مع هذا الجيل
أو بعده؟ لا ... إن هؤلاء يموتون فى صمت أو فى ضجة، ثم لا تمر أيام حتى
ينسحب عليهم ذيل النسيان....

ومن أسابيع ثارت عاصفة فى الصحف لأن إحدى المغنيات فى
شيخوختها لم تجد سعة الرزق التى عرفتها فى شبابها !!
واقتضى تكريم الفن ! إرسال النجدة على عجل !!

ترىكم من رجال الثقافة الإسلامية يلقون هذه الرعاية عندما يولى شبابهم؟
إذا ورث الجهل أبناءهم غنى وجاهـاـ فـما أـشـقـىـ بـنـىـ عـلـمـاءـ

• القيمة الحقيقية للفنون:

منذ سنين طويلة وأنواع الفن من غناء ورقص وتمثيل تحظى بعناية
 مضاعفة ويبذل لها من التشجيع المادى والأدبى ما يستثير الدهشة.
والمال سيل غدق، والشهرة آفاق عريضة، والاحترام الفردى للفنان،

والجماعى لطبقته، مقرر فى المحافل الرسمية والشعبية على سواء.
وقد أحسست شيئاً غير قليل من الاستغراب لما قرأت كتاباً عن الشيخ زكريا
أحمد بعد وفاته بأيام قلائل.

إن هذا الشيخ لو بقى يتلو القرآن وحده لمات قبل مجىء أجله بخمسين سنة
على الأقل!.

ولو أنه فقه القرآن وعلومه وتصدر لفتوى بها والخطابة فيها لمات عند
مجىء أجله بعد حياة من غصة وعيشة ساخطة..

ولكنه اشتغل بتلحين الأغانى، جدها وهزلها - إن كان فيها جد - فعاش
كريماً، ومات أكرم، وصدر عنه بعد وفاته كتاب لم يصدر مثله بهذه السرعة
عن رجالات العلم والأدب عندما وافاهم الأجل الحتم .

وتقدير «الفنانين» على هذا النحو يحتاج من الناحية الإنسانية والدينية
إلى بعض التأمل.

فى روسيا حيث لا دين، حلت الفنون حلولاً جزئياً مكان الدين، وحاوت أن
تسد الفراغ العاطفى الذى خلخله الإلحاد، وأن تشغل القلوب التى خلت من
الله بأنواع شتى من المشاعر التى تصنعها الموسيقى والألحان والأغانى
والتمثيليات.

ربما كان عناد الشيوعية بالفن عناداً هائلاً ترجع إلى هذه الضرورة
النفسية، ويقاد الفنانون هناك يكونون أغنى الطبقات وأهناهم بالا،
وأدناهم إلى الشهرة.

وفى الغرب الرأسمالى يأخذ الفن أيضاً نصبة من العناية الملحوظة،
والسبب واضح. فأوروبا الغربية فى حالة تشبع وغنى فاحشين بعد أن ظلت
عدة قرون تنهب ثروات القارتين القديمتين آسيا وإفريقيا.

لقد بنت مدنها ومصانعها ومسارحها من حصيلة الاستعمار الذى أذلت به
الأحرار، واستنزفت به الحقوق.

وهي بعد أن بلغت هذا الحد من الترف ترقص وتغنى ما تشاء.

وأمريكا كذلك في ظروف اليسار والمتاع تجعل للهو جانباً ظاهراً في حياتها.

أما الأمم العربية والإسلامية، فهي على النقيض من العالمين؛ الشيوعي والرأسمالي.. إنها أمم لها دين يشغل عاطفتها وفكرها بالكثير.

ثم هي أمام واجبات مرهقة من البناء والتعمير تجعلها لا تعطى المجنون والملاهي إلا قليلاً من وقتها.

ويتبع ذلك يقيناً أن يكون المغنون وأهل الموسيقى والتمثيل وأشباههم في منزلة العلماء والمفكرين والمهندسين وأمثالهم.

إن الأمة التي ترفع مقدمي المرح، وتؤخر مقدمي الجد أمة مقلوبة الميزان. وتقليدنا للأخرين في هذا المجال تقليد أعمى، فلا نحن شيوعيون، ولا نحن استعماريون..

عندما مات الممثل «عادل خيري» كتب الأستاذ محمد زكي عبد القادر يقول: الفنان الممتاز منحة لا يوجد بها الزمن دائماً، إنه لا يتربى بالدراسة والبحث والتحقيق ، إنه لا يصنع ، بل يوجد ، وما يتلو وجوده من دراسة وبحث وتحقيق ليس إلا من قبيل الصقل للموهبة التي هي الأساس.

ومن هنا كان الفنانون ثروة لا تقدر بمال، لأن المال لا يصنعها، وهم يبلغون من أفئدة الجماهير ووجданها ما لا يبلغه أحد، لأنهم يخاطبون الشعور والقلب، ويستخرجون منها أرق ما فيهما، وأعمق ما فيهما.

وكثيراً ما يكون الفنانون موضع حسد لما ينالون من شهرة ومن مال وفيه في بعض الأحيان.

ولكن الفنان الحق يبذل من فؤاده وجسده أضعاف ما يأخذ، لأن ما يأخذ ليس هدفاً، إنما ما يعطيه هو الهدف، ولذلك يعطى بغير حساب.

وهو لا يعطى من عقله الصامد.

ولكن من وجد أنه النابض، والنبع انفعال، والانفعال احتراق.

وقلما مات فنان في عمر الزهور إلا كان موته أشبه بالاحتراق.

وحتى من يموت منهم فى سن متقدمة يقترن موته حتما بما يشبه الاحتراق.

فالذين - وهم من حسن الحظ قليلون - يشعرون بحسد الفنان لما ينال من شهرة ومال يجب أن يذكروا أن الحياة متوازنة بطبيعتها، وأنها إذ تمنح الفنان ما تمنح تأخذ منه أيضا كفاء ما تمنح».

ونحن نرفض هذا الكلام جملة وتفصيلا ، فإن عد الممثلين والممثلات، والراقصين والراقصات، والمغنيين والمغنيات أصحاب عبقرية إنسانية ممتازة تستحق التكريم، ويعتبرون بها قادة محليين أو عالميين، هبوط بالإنسانية وإسقاط لرسالتها.

إن مكان هؤلاء في الحياة العامة ثانوى ، وسيرتهم يجب أن تخضع لرقابة صارمة تضبطها وفق واجبات الأمة ومثلها العليا، ووفق مقرراتها الدينية والخلاقية ...

واجبات بإزاء حقوق

■ الدولة الفاضلة^(١) :

الحكم في نظر الإسلام أبوة روح، وإماماة مسجد، وقيادة جند، وإدارة دولة...

وإذا كان الإنسان يؤجر عند الله بمقدار ما يقيم من حق، ويهدم من باطل، وما يسوق من خير، ويحجز من شر، وما يستر من عورات، ويؤمن من روءات، وما يصون من مصالح، ويدرأ من مفاسد، فالحاكم الطيب العدل مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

ومنزلته عند الله أسبق من منزلة القائم لا يفتر، والصائم لا يفطر. وذلك أن خير الدنيا والآخرة منوط بعمله، وأن ثمرة كدهه ليست لواحد من الخلق، ولا لنفر من الناس، إنما هي لحاضر أمة ومستقبلها.

وعلى قدر ما يحرز الحاكم الصالح من مثوبة الله تكون عقوبة الحاكم الغادر بأمانة وظيفته، المضيّع لحقوق الخلائق.

فإذا كان هناك ناس يرون الحكم سطوا على المال العام، وكبراً على عباد الله ينقضون لاختطافه، انقضاض الوحش على فريسته، ويدافعون غيرهم عنه دفاع الجشع عن نهمته، والشحيع عن ثروته، فهو لاء شر من في الأرض والسماء.

وتحصين الإنسانية من هؤلاء واجب مثل تحصينها من الطواعين الجائحة. ولا شك أنهم أفحى سوءاً من قطاع الطريق وقتلة الأنفس، وأن حسابهم عند الله شديد.

(١) أجملنا في هذا الختام موقف الإسلام من وظيفة «الدولة» في المجتمع، وعلاقة الأمة بحكامها، وهو ما أشارت إليه المواد الباقية من الميثاق.

وفي هذا النوع من الحكام والموظفين الخونة يقول الرسول ﷺ : «ويل للأمراء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيمة أن ذوائبهم معلقة بالثريا، يدلون بين السماء والأرض، وأنهم لم يلوا عملا»^(١).

وفي رواية أخرى: «ليوش肯 رجل أن يتمنى أنه خرّ من الثريا، ولم يل من أمر الناس شيئا»^(٢).

إن وظائف الدولة على اختلافها ليست إلا نوعاً من الخدمة العامة، وكلما علت وظيفة إنسان عظمت تبعته وانداحت أقطار الدائرة التي يعرق لخدمة الناس فيها، وإقامة حقوق الله بها.

فمن توسل بأية رياضة ليخدم نفسه لا ليخدم الناس، وليجيب نزعات الهوى لا ليقر دعائم الحق فهو مجرم أثيم.

واننا لنرجو أن تتخلص الإنسانية كلها من ضروب الحكم الفاسد، وأن تتكاّتف لمنع الجبارين والمغتالين من التسلط على الشعوب وإهانتها وإضاعة مصالحها وإذلال جانبيها.

والحريات والحقوق التي شرحناها في الصحف السابقة تصور ركناً مهماً من عمل الحكومات الراسدة، ونهجاً سيداً لسيرها.

وعندما نؤكد حق كل أمة في هذه المعانى، وعندما تتحدث بحرارة عن حقوق الإنسان وحرياته، فنحن نعلم أن الفرق ظاهر بين الحرية والفوضى، أو بين حرية الإنسان وحرية الحيوان، أو بين العقل وحرية الشهوة.

وفيما أنزل الله من شرائع لعباده بيان شاف عما يفعل المرء ويترك، وعما يحل ويحرم، وتفاصيل هذا كله قربة المنال.

إن الحريات التي نأسى على فوتها، والتي لا تزال جماهير غفيرة من البشر محرومة منها، هي تلك الحريات التي لا يصح الوجود الإنساني إلا بها، وهي حريات كافح الأنبياء والمصلحون من بعدهم لتقريرها.

هناك ألف مليون من البشر في ظل النظام الشيوعي مكرهون على الكفر بربهم، والانتظام في تعليم يزدرى الدين، وينال أنكى نيل من مقدساته.

(١) رواه ابن حبان. (٢) رواه الحاكم.

هناك في القارتين القديمتين إفريقيا وأسيا استعمار كالح متعصب يسرق الأقوات والعقائد، ويسمم الأفكار، ويحاول فتنة الأمم اليقظى عن إيمانهم وتضليلها عن أهدافها...

إن العالم فقير إلى تقرير الحقوق التي ورد ذكرها هنا، وهي حقوق يتطابق العقل الإنساني والوحى الإلهى على توكيدها واحترامها.

هل طول الحديث عن حقوق الإنسان ينسينا حديثاً أسبق منها، وأجدر بالالتفات: الحديث عن واجبات الإنسان؟

إن الله الذى أفاء هذه النعماء السابقة، وبوأنا تلك المكانة الرفيعة لم يبرزنا إلى الوجود، ويهبى لنا فرص التفوق المادى والأدبى، لنعيش جهله به، عتاة عن أمره!!

إنه - كل يوم - يستعيد بعضاً إلينه بعد ما قضى فى هذه الدنيا فترة طويلة أو قصيرة!!.

ترى أتركنا فى هذه الفترة لنتسکع على طريق الحياة لا ذكره، ولا نتقىه، ولا نستعد للقاءه ..؟

لبئس الظن ما يروجه الماديون السفهاء عن حقيقة هذا الوجود وثمرته، أولئك الذين يعبدون كل شيء ، وهم يتظاهرون بأنهم تحرروا من عبادة الخالق لكل شيء .

﴿أَفَحَسِبُّهُمْ أَنَّمَا خَلَقَنَا كُمْ عَبَّاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ (١١٥) فَعَالَى اللَّهِ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعِرْشِ الْكَرِيمِ (١١٦) وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا يُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ (١١٧) وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾.

[المؤمنون: ١١٥ - ١١٨]

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في العاشر من ديسمبر (كانون الأول) ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأذاعتة، وبعد هذا الحدث التاريخي دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى ترويج نص الإعلان، وإلى العمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته، خصوصاً في المدارس والمعاهد التعليمية بدون أي تمييز بشأن الوضع السياسي للدول أو الأقاليم.

■ الديباجة:

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم . ولما كان تناصى حقوق الإنسان وزدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرно إليه عامة البشر انبعاث عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، لكيلا يضطر الفرد آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراح مراعاة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحرريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

■ فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئات في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم وال التربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الأعضاء ذاتها، وشعوب البقاء الخاضعة لسلطانها.

مادة ١: يولد جميع الناس أحراً في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلًا وضميرًا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

مادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء أكان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً، أو تحت الوصاية، أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أو كانت سيادته خاضعة لأى قيد من القيود.

مادة ٣: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

مادة ٤: لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكلفة أو ضاعهما.

مادة ٥: لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

مادة ٦: لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

مادة ٧: كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية

متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

مادة ٨: لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه القانون.

مادة ٩: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً.

مادة ١٠: لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علينا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

مادة ١١:

(١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن ثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(٢) لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا يوقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

مادة ١٢: لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

مادة ١٣:

(١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

مادة ١٤ :

(١) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

(٢) لا ينتفع بهذا الحق من قدم المحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

مادة ١٥ :

(١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً، أو إنكار حقه في تغييرها.

مادة ١٦ :

(١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهمما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

(٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضاء الطرفين الراغبين في الزواج رضياً كاملاً لا إكراه فيه.

(٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

مادة ١٧ :

(١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

مادة ١٨ : لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير، والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير دياناته أو عقیدته، وحرية الإعراب عنهم بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

مادة ١٩ : لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذا اغتتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

مادة ٢٠ :

(١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

(٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما .

مادة : ٢١

(١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حرراً.

(٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة. ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أى إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

مادة ٢٢ : لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تتحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو الحر لشخصيته .

مادة : ٢٣

(١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة .

(٢) لكل فرد دون أى تمييز الحق في أجر متساوٍ للعمل .

(٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

(٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

مادة ٢٤ : لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

مادة : ٢٥

(١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملابس

والمسكن والرعاية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الالزمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية !

مادة : ٢٦

(١) لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً، وينبغي أن يعمل التعليم الفنى والمهنى، وأن ييسر القبول للتعليم العالى على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً ، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقه بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .

(٣) للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم .

مادة : ٢٧

(١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون، والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفنى.

مادة ٢٨: لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تماماً .

مادة ٢٩:

(١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتأتى فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة، والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(٣) لا يصح بأي حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

مادة ٣٠: ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام

▪ تقديم :

الحمد لله ، والصلوة على رسول الله ، سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه ، وبعد :

فهذه هي الوثيقة الإسلامية الثانية، يعلنها المجلس الإسلامي الدولي للعالم.. متضمنة حقوق الإنسان في الإسلام .

ومن قبل أصدر المجلس الوثيقة الأولى «البيان الإسلامي العالمي»^(١) . عن النظام الإسلامي متضمنة الأطر العامة لهذا النظام .

وإنه لمن دواعي التفاؤل أن ييسر الله صدور الوثقتين في مستهل القرن الخامس عشر الهجري ومع تصاعد الحركة الإسلامية، التي تؤذن بصحوة الأمة، والتقاء شعوبها على كلمة جامعة.. دعوة صادقة للعودة إلى منهاج الله تعالى، وسعياً حثيثاً لإعادة صياغة المجتمع الإسلامي على أصول هذا منهاج .

إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم، أو قراراً صادرًا عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها.

وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام - التي نعلنها اليوم - ثمرة طيبة لجهد مخلص أمين، توافق له، وتعاون عليه نخبة صالحة من كبار مفكري العالم الإسلامي، وقادرة على إرادة الحركات الإسلامية فيه، وقد ارتفعوا بها فوق الواقع الراهن، بما يلابسه من اعتبارات الزمان والمكان والأشخاص الخاصة ببيئة

(١) البيان الإسلامي العالمي: لندن - إبريل سنة ١٩٨٠ . وقد ألحقنا نص الوثيقة الأولى بكتابنا «الإسلام والطاقات المعطلة» الطبعة الرابعة ١٩٨٣ .

أو شعب، جاءت بحمد الله وتوفيق منه معبرة عن تمثيل صحيح وشامل لحقوق الإنسان، مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

إن المجلس الإسلامي الدولي - وهو يعلن للعالم كله هذه الوثيقة - ليأمل أن تكون زاداً للمسلم المعاصر، في جهاده اليومي، وأن تكون دعوة خير لقادة المسلمين وحوكامهم أن يتواصوا بالحق فيما بينهم وبين أنفسهم، وفيما بينهم وبين غيرهم تواصياً ينتهي بهم إلى مراجعة جادة لمناهج حياتهم، وطرائق حكمهم، وعلاقاتهم بشعوبهم وأمتهم، وإلى احترام «حقوق الإنسان» التي شرعها الإسلام، الذي لا يقبل من مسلم أن يتتجاهله، أو يخرج عليه.

كما يأمل المجلس: أن تلقى هذه الوثيقة ما هي جديرة به من عناية المنظمات المحلية والدولية، التي تعنى بحقوق الإنسان، وأن تختمها إلى ما لديها من وثائق، تتصل بهذه الحقوق، وتدعوا إلى إقرارها في حياة الإنسان حقيقة واقعة .

والله تعالى أسأل أن يجزى خيراً كل من شارك في إعداد هذه الوثيقة، وأن يفتح لها القلوب، والضمائر، والعقول، بما يحقق ما نرجوه من التجديد الحق في حياة المسلمين.

باريس ٢١ من ذى القعدة ١٤٠١ هـ

١٩ سبتمبر (أيلول) ١٩٨١ م

الأمين العام

سالم عزام

مدخل

شرع الإسلام - منذ أربعة عشر قرنا - «حقوق الإنسان» في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ، تمكن لهذه الحقوق وتدعمها.

والإسلام هو ختام رسالات السماء، التي أوحى بها رب العالمين إلى رسليه - عليهم السلام - ليبلغوها للناس، هداية وتوجيهها، إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة، يسودها الحق والخير والعدل، والسلام.

ومن هنا كان لزاماً على المسلمين أن يبلغوا للناس جميعاً دعوة الإسلام، امثلاً لأمر ربهم ﴿وَلَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ووفاءً بحق الإنسانية عليهم، وإسهاماً ملخصاً في استنقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء، وتخلص الشعوب مما تئن تحته من صنوف المعاناة.

ونحن معشر المسلمين - على اختلاف شعوبنا وأقطارنا - انطلاقاً من: عبوديتنا لله الواحد القهار...

ومن: إيماناً بأنه ولـيـ الـأـمـرـ كـلـهـ فـىـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ، وـأـنـ مـرـدـنـاـ جـمـيـعـاـ إـلـيـهـ، وـأـنـ وـحـدـهـ الـذـىـ يـمـلـكـ هـدـاـيـةـ الـإـنـسـانـ إـلـىـ مـاـ فـيـهـ خـيـرـهـ وـصـلـاحـهـ بـعـدـ أـنـ اـسـتـخـلـفـهـ فـىـ الـأـرـضـ، وـسـخـرـلـهـ كـلـ مـاـ فـىـ الـكـوـنـ..ـ.

ومن: تصدقنا بوحدة الدين الحق، الذي جاءت به رسـلـ رـبـنـاـ، وـوـضـعـ كـلـ مـنـهـ لـبـنـةـ فـىـ صـرـحـهـ حـتـىـ أـكـمـلـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـرـسـالـةـ مـحـمـدـ ﷺـ فـكـانـ كـمـاـ قـالـ ﷺـ: «أـنـاـ الـلـبـنـةـ الـأـخـيـرـةـ وـأـنـاـ خـاتـمـ النـبـيـيـنـ..ـ»^(١).

ومن تسلينا بعجز العقل البشـرىـ عن وضع المـنهـاجـ الـأـقـومـ لـلـحـيـاـةـ، مـسـتـقـلاـ عنـ هـدـاـيـةـ اللهـ وـوـحـيـهـ...

(١) رواه البخاري ومسلم.

ومن: رؤيتنا الصحيحة . فى ضوء كتابنا المجيد . لوضع الإنسان فى الكون، للغاية من إيجاده، وللحكمة من خلقه...

ومن: معرفتنا بما أضفاه عليه خالقه، من كرامة وتفضيل على كثير من خلقه...

ومن: استبصرانا بما أحاطه به ربه - جل وعلا - من نعم، لا تعد ولا تحصى...

ومن: تمثينا الحق لمفهوم الأمة، التى تجسد وحدة المسلمين، على اختلاف أقطارهم وشعوبهم.

ومن: إدراكنا العميق، لما يعانيه عالم اليوم من أوضاع فاسدة، ونظم آثمة...

ومن: رغبتنا الصادقة، فى الوفاء بمسئوليتنا تجاه المجتمع الإنساني كأعضاء فيه ...

ومن: حرصنا على أداءأمانة البلاغ، التى وضعها الإسلام فى أعناقنا... سعياً من أجل إقامة حياة أفضل...

تقوم على الفضيلة، وتتطهر من الرذيلة...

يحل فيها التعاون بدل التنكر، والإخاء مكان العداوة...

يسودها التعاون والسلام، وبدليلاً من الصراع والحروب...

حياة يتنفس فيها الإنسان معانى:

الحرية، والمساواة، والإخاء، والعزة والكرامة...

بدل أن يختنق تحت ضغوط:

العبودية، والتفرقة العنصرية، والطبقية، والقهر والهوان...

وبهذا يتهيأ لأداء رسالته الحقيقية فى الوجود:

عبادة لخالقه تعالى.

وعمارة شاملة للكون.

تتيح له أن يستمتع بنعيم خالقه، وأن يكون بارا بالإنسانية التي تمثل
- بالنسبة له - أسرة أكبر، يشده إليها إحساس عميق بوحدة الأصل الإنساني،
التي تنشئ رحمة موصولة بين جميع بني آدم.
انطلاقاً من هذا كله:

نعلن نحن عشر المسلمين، حملة لواء الدعوة إلى الله - في مستهل القرن
الخامس عشر الهجري - هذا البيان باسم الإسلام، عن حقوق الإنسان،
مستمدّة من القرآن الكريم و «السنة النبوية» المطهرة.
وهي - بهذا الوضع - حقوق أبدية، لا تقبل حذفها، ولا تعديلها... ولا نسخا ولا
تعطيلها...

إنها حقوق شرعها الخالق - سبحانه - فليس من حق بشر - كائناً من كان -
أن يعطّلها، أو يتعدى عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفرد
تنازلاً عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أيّاً كانت
طبيعتها، كيّفما كانت السلطات التي تخولها.

إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي...
١ - مجتمع: الناس جمِيعاً فيه سواء، لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على
أساس من أصل، أو عنصر، أو جنس، أو لون، أو لغة، أو دين.

٢ - مجتمع: المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق، والتکلیف بالواجبات...
مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: ١٣].

ومما أسبغه الخالق - جل جلاله - على الإنسان من التكريم ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي
آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا
تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

٣ - مجتمع: حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء، يولد بها،
ويحقق ذاته في ظلها، آمناً من الكبت، والقهر، والإذلال، والاستعباد.

٤ - مجتمع: يرى في الأسرة نواة المجتمع، ويحوطها بحمايته وتكريمه،
ويهيئ لها كل أسباب الاستقرار والتقدير.

- ٥ - مجتمع: يتساوى فيه الحاكم والرعيـة، أمام شريـعة من وضع الخالق
- سبحانـه - دون امتياز أو تميـز.
- ٦ - مجتمع: السلطة فيـه أمانـة، توضـع فيـ عنـقـ الحاكمـ ليحققـ ما رسمـتهـ
الشـريـعةـ منـ غـايـاتـ، وبـالـمـنهـجـ الـذـىـ وـضـعـتـهـ لـتـحـقـيقـ هـذـهـ الغـايـاتـ.
- ٧ - مجتمع: يؤمنـ كلـ فـردـ فيـهـ أـنـ اللهـ وـحـدهـ هوـ مـالـكـ الـكـونـ كـلـهـ...ـ وـأـنـ
كـلـ مـاـ فيـهـ مـسـخـرـ لـخـلـقـ اللـهـ جـمـيعـاـ، عـطـاءـ منـ فـضـلـهـ، دـوـنـ اـسـتـحـقـاقـ سـابـقـ
لـأـحـدـ، وـمـنـ حـقـ كـلـ إـنـسـانـ أـنـ يـتـالـ نـصـيـبـاـ عـادـلـاـ مـنـ هـذـاـ العـطـاءـ الإـلـهـيـ:
﴿وَسَخَّرْ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].
- ٨ - مجتمع: تقرـرـ فيـهـ السـيـاسـاتـ التـىـ تـنـظـمـ شـئـونـ الـأـمـةـ، وـتـمـارـسـ السـلـطـاتـ
الـتـىـ تـطـبـقـهاـ وـتـنـفـذـهاـ «ـبـالـشـورـىـ»ـ ﴿وَأَمْرُهـمـ شـورـىـ بـيـنـهـمـ﴾ [الشورى: ٣٨].
- ٩ - مجتمع: تـتوـافـرـ فيـهـ الفـرـصـ المـتـكـافـئـةـ، ليـتـحـمـلـ كـلـ فـردـ فيـهـ منـ
الـمـسـؤـلـيـاتـ بـحـسـبـ قـدـرـتـهـ وـكـفـاعـتـهـ، وـتـتـمـ مـحـاـسـبـتـهـ عـلـيـهـ دـنـيـوـيـاـ أـمـامـ أـمـتـهـ،
وـأـخـرـوـيـاـ أـمـامـ خـالـقـهـ «ـكـلـكـمـ رـاعـ وـكـلـكـمـ مـسـئـولـ عـنـ رـعـيـتـهـ»^(١).
- ١٠ - مجتمع: يـقـفـ فيـهـ الـحاـكـمـ وـالـمـحـكـومـ عـلـىـ قـدـمـ الـمـساـواـةـ أـمـامـ الـقـضـاءـ،
حتـىـ فـيـ إـجـرـاءـاتـ التـقـاضـىـ.
- ١١ - مجتمع: كـلـ فـردـ فيـهـ هوـ ضـمـيرـ مجـتمـعـهـ، وـمـنـ حـقـهـ أـنـ يـقـيمـ الدـعـوـىـ
- حـسـبـةـ - ضـدـ أـىـ إـنـسـانـ يـرـتـكـبـ جـرـيـمةـ فـيـ حـقـ الـمـجـتمـعـ، وـلـهـ أـنـ يـطـلـبـ
الـمـسانـدـةـ مـنـ غـيرـهـ...ـ وـعـلـىـ الـآخـرـينـ أـنـ يـنـصـرـوـهـ وـلـاـ يـخـذـلـوـهـ فـيـ قـضـيـتـهـ الـعـادـلـةـ.
- ١٢ - مجتمع: يـرـفـضـ كـلـ أـلـوـانـ الطـغـيـانـ، وـيـضـمـنـ لـكـلـ فـردـ فيـهـ: الـأـمـنـ،
وـالـحـرـيـةـ، وـالـكـرـامـةـ، وـالـعـدـالـةـ، وـبـالـتـزـامـ مـاـ قـرـرـتـهـ شـريـعةـ اللـهـ للـإـنـسـانـ منـ
حـقـوقـ، وـالـعـمـلـ عـلـىـ تـطـبـيقـهاـ، وـالـسـهـرـ عـلـىـ حـرـاستـهاـ...ـ تـلـكـ الـحـقـوقـ التـىـ
يـعـلـنـهاـ لـلـعـالـمـ.

(١) رواهـ الـخـمـسـةـ.

«هذا البيان»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق^(١) الإنسان في الإسلام

١ - حق الحياة:

(أ) حياة الإنسان مقدسة... لا يجوز لأحد أن يعتدى عليها:

«مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَى النَّاسَ جَمِيعًا» [المائدة: ٣٢].

ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.

(ب) كيان الإنسان المادى والمعنوى حمى، تحميء الشريعة فى حياته، وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم، فى التعامل مع جثمانه: «إذا كفنا أحدكم أخاه فليحسن كفنه»^(٢)، ويجب ستر سوءاته وعيوبه الشخصية: «لا تلبسو الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا»^(٣).

٢ - حق الحرية :

(أ) حرية الإنسان مقدسة - كحياته سواء - وهى الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان: «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة»^(٤). وهى مستحبة ومستمرة، ليس لأحد أن يعتدى عليها: «مُتَّقِي اسْتَعْبَدْتُمُ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدْتُهُمْ أَمْهَاتُهُمْ أَحْرَارًا»^(٥).

(١) اكتفينا باستخدام لفظ «حقوق» ولم نستخدم معه لفظ «واجبات» لأن كل ما هو «حق» لفرد هو «واجب» على آخر (حق الرعية - واجب على الراعي)، حق الوالد - واجب على الولد، حق الزوجة - واجب على الزوج، وبالعكس حق الراعي - واجب على الرعية، إلخ). وما دامت حقوق الإنسان فى الإسلام شاملة جميع الأفراد، على اختلاف مواقعهم وعلاقاتهم، فقد أصبح ما هو «الحق» من وجهه.. هو «الواجب» من وجه آخر!

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى. (٣) رواه البخارى.

(٤) من كلمة لعمر - رضى الله عنه ..

(٥) رواه الشیخان.

ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد ، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة ، وبالإجراءات التي تقرها.

(ب) لا يجوز لشعب أن يعتدى على حرية شعب آخر ، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العداون ، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة:

﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١] ، وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته ، ويتحمل المسلمون في هذا واجباً لا ترخص فيه: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١].

٣ - حق المساواة :

(أ) الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى»^(١). ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٢).

«ألا إن أضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق له، وأقواكم عندى الضعيف حتى آخذ الحق منه»^(٣).

(ب) الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء: «كلكم لآدم وآدم من تراب»^(٤). وإنما يتفاضلون بحسب عملهم: ﴿وَلِكُلٌّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [الأحقاف: ١٩] ، ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره: «المسلمون تتكافأ دمائهم»^(٥). وكل فكر وكل تشريع، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.

(ج) لكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرص غيره: ﴿فَاقْتَشَوْا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥] ، ولا

(١) من خطبة للنبي ﷺ.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى.

(٣) من خطبة أبي بكر - رضى الله عنه - عقب توليه خليفة على المسلمين.

(٤) رواه أحمد.

يجوز التفرقة بين الأفراد كما وكيفاً: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

٤ - حق العدالة:

(أ) من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].
 ﴿وَأَنِ اخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَشْبَعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

(ب) من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]. ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك: «لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً: إن كان ظالماً فلينهه وإن كان مظلوماً فلينصره»^(١).

ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها: «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، ويحتمى به»^(٢).

(ج) من حق الفرد - ومن واجبه - أن يدافع عن حق أى فرد آخر، وعن حق الجماعة «حسبة»: «ألا أخبركم بخير الشهداء؛ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»^(٣). يتطلع بها حسبة دون طلب من أحد ..

(د) لا تجوز مصادره حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أى مسوغ: «أن لصاحب الحق مقلاً»^(٤). «إذا جلس بين يديك الخصم فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبعن لك القضاء»^(٥).

(هـ) ليس لأحد أن يلزم مسلماً بأن يطيع أمراً يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم أن يقول «لا» في وجه من يأمره بمعصية، أيا كان الأمر: «إذا أمر

(٢) رواه الشیخان والترمذی.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذی والنسائی.

(٤) رواه أبو داود والترمذی بسند حسن.

بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١). ومن حقه على الجماعة أن تحمى رفضه تضامناً مع الحق: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»^(٢).

٥ - حق الفرد في محاكمة عادلة :

(أ) البراءة هي الأصل: «كل أمتي معافي إلا المجاهرين»^(٣). وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية.

(ب) لا تجريم إلا بنص شرعي: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥]، ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله . متى ثبت - على أنه شبهة تدراها بها الحدود فحسب: «وَلَئِنْ عَلِيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ» [الأحزاب: ٥].

(ج) لا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا» [الحجرات: ٦] ، «وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» [الجم: ٢٨] .

(د) لا يجوز - بحال - تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا» [البقرة: ٢٢٩]، ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة درءاً للحدود: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله»^(٤).

(هـ) لا يؤخذ إنسان بجريمة غيره: «وَلَا تَرُزُّ وَازِرَةٌ وَزْرُ أَخْرَى» [الإسراء: ١٥] ، وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله: «كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ» [الطور: ٢١] ولا يجوز بحال - أن تمتد المسائلة إلى ذويه في أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء: «مَعَاذُ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعِنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا لَظَالِمُونَ» [يوسف: ٧٩].

٦ - حق الحماية من تعسف السلطة :

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته

(١) رواه الخمسة . (٢) رواه البخاري .

(٤) رواه البيهقي والحاكم بسنده صحيح . (٣) رواه الشیخان .

بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٧ - حق الحماية من التعذيب :

(أ) لا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»^(١). كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما يتزعز بوسائل الإكراه باطل: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢).

(ب) مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعاً، فإن إنسانيته، وكرامته الأدمية تظل مصونة.

٨ - حق الفرد في حماية عرضه وسمعته :

عرض الفرد، وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»^(٣). ويحرم تتبع عوراته، ومحاولته النيل من شخصيته، وكيانه الأدبي: ﴿وَلَا تَجَسِّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾.

[الحجرات: ١١]

٩ - حق اللجوء :

(أ) من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام . وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد، أيا كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه، ويحمل المسلمين واجب توفير الأمان له متى لجأ إليهم: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرِهْ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبه: ٦].

(ب) بيت الله الحرام - بمكة المشرفة - هو مثابة وأمن للناس جميعاً لا يصد عنه مسلم: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَآمِنَةً﴾ [البقرة: ١٢٥] ، ﴿سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥].

(١) رواه ابن ماجه بسنده صحيح .

(٢) من خطبة الوداع .

١٠ - حقوق الأقليات :

(أ) «الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين﴾ [البقرة: ٢٥٦].

(ب) الأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إليها: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكُ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، فإن لم يتحاكموا إليها كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي - عندهم - لأصل إلهي: ﴿وَكَيْفَ يَحْكُمُونَكَ وَعِنْهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِك﴾ [المائدة: ٤٣] ، ﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٧].

١١ - حق المشاركة في الحياة العامة :

(أ) من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها، من شأنه تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدرته ومواربه، إعمالاً لمبدأ الشورى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُم﴾ [الشورى: ٣٨]، وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب، والوظائف العامة، متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية، أو تنتقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي: «المسلمون تتكافأ دمائهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم»^(١).

(ب) الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها بإرادتها الحرة، تطبيقاً لهذا المبدأ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة: «إِنِّي وَلِيَتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ فَإِنْ رَأَيْتُمُونِي عَلَىٰ حَقٍ فَأَعْيُنُونِي، وَإِنْ رَأَيْتُمُونِي عَلَىٰ بَاطِلٍ فَقَوْمُونِي. أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ عَصَيْتُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ»^(٢).

١٢ - حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير :

(أ) لكل شخص أن يفكّر، ويعبر عن فكره ومعتقداته، دون تدخل أو مصادرة

(١) رواه أحمد.

(٢) من خطبة أبي بكر - رضي الله عنه - عقب توليته الخلافة.

من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه من ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة :

﴿لَئِنْ لَمْ يَتَّهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَتُغَرِّبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٦٠] ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقليلاً

[الأحزاب: ٦١، ٦٠].

(ب) التفكير الحر- بحثا عن الحق- ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك:

﴿فَلَمَّا أَعْظَكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِللهِ مُتَّسِعِي وَفَرَادَى ثُمَّ تَفَكَّرُوا﴾ [سبأ: ٤٦]

(ج) من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه ، دون تهيب من مواجهة سلطة متعصفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ: وهذا أفضل أنواع الجهاد: «سئل رسول الله ﷺ: أي jihad أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر»^(١).

(د) لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدْوَهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ» [النساء: ٨٣].

(هـ) احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره ، ولا أن يستعدى المجتمع عليه :

﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَ لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

١٣ - حق الحرية الدينية :

لكل شخص: حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقاً لمعتقده: «لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِي» [الكافرون: ٦].

١٤ - حق الدعوة والبلاغ :

(أ) لكل فرد الحق أن يشارك - منفرداً ومع غيره - في حياة الجماعة: دينياً، واجتماعياً، وثقافياً، وسياسياً... إلخ، وأن ينشئ من المؤسسات، ويصطفع من

(١) رواه الترمذى والنمسانى بسند حسن .

الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق : ﴿فَلْ هَذِهِ سَبِيلٌ أَذْغُو إِلَى اللَّهِ عَلَى
بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

(ب) من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهتم للأفراد الوفاء بهذه المسئولية، تعينا على البر والتقوى : ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] ، «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب»^(١).

١٥ - الحقوق الاقتصادية :

(أ) الطبيعة - بثرواتها جميماً . ملك لله تعالى ﴿اللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا
فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠] ، وهي عطاء منه للبشر ، منحهم حق الانتفاع بها : ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] ، وحرم عليهم إفسادها وتدميرها : ﴿وَلَا تَغْثِرُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٣] .

ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدى على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءَ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠] .

(ب) لكل إنسان أن يعمل وينتج تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة : ﴿وَمَا
مِنْ ذَبَابٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] ، ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾
[الملك: ١٥] .

(ج) الملكية الخاصة مشروعة - على انفراد ومشاركة . ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله : ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَفْنَى﴾ [النجم: ٤٨] ، والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ
الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْمُتَّمَّنِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ ذُولَةً بَيْنَ
الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧] .

(١) رواه أصحاب السنن بسنده صحيح .

(د) لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء ، نظمته الزكاة : «**وَالَّذِينَ فِي أُمُوْرِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ**» (٢٤) **لِلسَّائِلِ وَالْمَخْرُومِ**» [المعارج: ٢٥، ٢٤]، وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخيص فيه، من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانع الزكاة: «**وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَنِي عَقَالًا، كَانُوا يَؤْدُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ** **لِقَاتِلَتِهِمْ عَلَيْهِ**»^(١).

(هـ) توظيف مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها: «**مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِالنَّصِيبَةِ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَأْحَةَ الْجَنَّةِ**»^(٢).

ذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

(و) ترشيداً للنشاط الاقتصادي، وضماناً لسلامته ، حرم الإسلام :

١ - الغش بكل صوره: «**لِيْسَ مَنَا مِنْ غَشٍّ**»^(٣).

٢ - الغرر والجهالة، وكل ما يفضي إلى منازعات، لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية: «**نَهَى النَّبِيُّ** **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر^(٤)»، «**نَهَى النَّبِيُّ** **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن بيع العنبر حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد»^(٥).

٣ - الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل : «**وَإِنَّ لِلْمُطْفَفِينَ** (١) **الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ** (٢) **وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ زَنُوْهُمْ يُخْسِرُونَ**» [المطففين: ١ - ٣].

٤ - الاحتكار، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»^(٦).

٥ - الربا ، وكل كسب طفيلي ، يستغل ضعائق الناس: «**وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا**».

[البقرة: ٢٧٥]

٦ - الدعایات الكاذبة والخداعة: «**الْبَيْعُانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقا وَبَيِّنَا بُورْكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ غَشَا وَكَذَبَا مَحْقَتْ بُرْكَةَ بَيْعِهِمَا**»^(٧).

(١) من كلام أبي بكر - رضي الله عنه - في مشاورته للصحابية في أمر مانع الزكاة.

(٢) رواه الشیخان.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى.

(٥) رواه الخامسة.

(٦) رواه الخامسة.

(٧) رواه مسلم.

(ز) رعاية مصلحة الأمة، والتزام قيم الإسلام العامة، هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي في مجتمع المسلمين.

١٦ - حق حماية الملكية :

لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال ، إلا للمصلحة العامة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] ، ومع تعويض عادل لصاحبها: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين»^(١). وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد، لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيمة»^(٢). «قيل يا رسول الله: إن فلاناً قد استشهد! قال: كلا! لقد رأيته في النار بعباءة قد غلها ثم قال: يا عمر قم فناد: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون - ثلاثة»^(٣).

١٧ - حق العامل وواجبه :

«العمل»: شعار رفعه الإسلام لمجتمعه: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥] ، وإذا كان حق العمل: الإتقان: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتلقنه»^(٤): فإن حق العامل:

١ - أن يوفى أجراه المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له: «أعطوا الأجير أجراه قبل أن يجف عرقه»^(٥).

٢ - أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [الأحقاف: ١٩].

٣ - أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٥] ، «إن الله يحب المؤمن المحترف»^(٦).

٤ - أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه، قال الله

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أبو يعلى، مجمع الزوائد جـ٤.

(٤) رواه الطبراني، مجمع الزوائد جـ٤.

(٥) رواه ابن ماجه بسنده جـ٤.

(٦) رواه مسلم والترمذى.

تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(١).

١٨ - حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة :

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة.. من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن.. وما يلزم لصحة بدنـه من رعاية، وما يلزم لصحة روحـه، وعقلـه من علم، ومعرفـة، وثقافة، فـى نطاق ما تسمـح به موارـد الأمةـ ويـمتد واجـب الأمةـ فـى هذا ليـشمل ما لا يـستطيع الفـرد أن يستـقل بتـوفيره لنـفسـه من ذلك ﴿الَّتِي أُولَئِكَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزـاب: ٦].

١٩ - حق بناء الأسرة :

(أ) الزواج - بإطاره الإسلامـي - حق لكل إنسـان، وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرـة وإنـجاب الذـريـة، وإعـفاف النـفـس ﴿يَا أَيُّهـا النـاسُ اتـقـوا رـبـكـمُ الـذـي خـلـقـكـم مـنْ نـفـسٍ وـاحـدةٍ وـخـلـقـ مـنـهـا زـوـجـهـا وـبـثـ مـنـهـمـا رـجـالـاً كـثـيرـاً وـنـسـاءـ﴾ [السـاءـ: ١].

ولـكلـ منـ الزـوجـينـ قـبـلـ الآـخـرـ. وـعـلـيـهـ لـهـ. حـقـوقـ وـوـاجـبـاتـ مـتـكـافـئـةـ قـرـرـتـهاـ الشـرـيعـةـ: ﴿وـلـهـنـ مـثـلـ الـذـي عـلـيـهـ بـالـمـغـرـوفـ وـلـلـرـجـالـ عـلـيـهـنـ دـرـجـةـ﴾ [البـرـةـ: ٢٢٨] ، ولـلـأـبـ تـرـبـيـةـ أـلـادـهـ: بـدـنـيـاـ، وـخـلـقـيـاـ، وـدـيـنـيـاـ، وـفـقـاـ لـعـقـيدـتـهـ وـشـرـيعـتـهـ، وـهـوـ مـسـئـولـ عنـ اـخـتـيـارـهـ الـوـجـهـةـ التـىـ يـوـلـيـهـمـ إـيـاهـاـ: «ـكـلـكـمـ رـاعـ وـكـلـكـمـ مـسـئـولـ عنـ رـعـيـتـهـ»^(٢).

(بـ) لـكـلـ مـنـ الزـوجـينـ - قـبـلـ الآـخـرـ. حـقـ اـحـتـرـامـهـ، وـتـقـدـيرـ مـشـاعـرـهـ، وـظـرـوفـهـ، فـىـ إـطـارـ مـنـ التـوـادـ وـالتـرـاحـمـ ﴿وـمـنـ آـيـاتـهـ أـنـ خـلـقـ لـكـمـ مـنـ أـنـفـسـكـمـ أـزـوـاجـاـ لـتـسـكـنـوـاـ إـلـيـهـاـ وـجـعـلـ بـيـنـكـمـ مـوـدـةـ وـرـحـمـةـ﴾ [الرـومـ: ٢١].

(جـ) عـلـىـ الزـوـجـ أـنـ يـنـفـقـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ وـأـلـادـهـ دـوـنـ تـقـتـيرـ عـلـيـهـمـ: ﴿لـيـنـفـقـ ذـوـ سـعـةـ مـنـ سـعـةـ وـمـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ رـزـقـهـ فـلـيـنـفـقـ مـمـا آـتـاهـ اللـهـ﴾ [الـطـلاقـ: ٧].

(دـ) لـكـلـ طـفـلـ عـلـىـ أـبـويـهـ حـقـ إـحـسانـ تـرـبـيـتـهـ، وـتـعـلـيمـهـ، وـتـأـديـبـهـ: ﴿وـقـلـ رـبـ اـرـحـمـهـمـاـ كـمـاـ رـبـيـانـيـ صـغـيرـاـ﴾ [الـإـسـرـاءـ: ٢٤]، وـلـاـ يـجـوزـ تـشـغـيلـ الـأـطـفـالـ فـىـ سنـ

(٢) رواه البخاري «حديث قدسي».

(١) رواه البخاري « الحديث قدسي».

باكرة، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم.

(ه) إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئولييتهم نحوه، انتقلت هذه المسئولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين - الخزانة العامة للدولة - «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا أو ضيعة^(١) فعلى، من ترك مالا فلورثته»^(٢).

(و) لكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه: من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان في طفولته، وشيخوخته، وعجزه، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهم مادياً، ورعايتها بدنياً، ونفسياً: «أنت ومالك لوالدك»^(٣).

(ز) للأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة: «يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال السائل: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال أبوك»^(٤).

(ح) مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طاقته، وطبيعة فطرته، وهي مسئولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد، ل tumult الأقارب وذوى الأرحام: «يا رسول الله: من أبر؟ قال: أمك! ثم أمك! ثم أمك! ثم أباك. ثم الأقرب فالأقرب»^(٥).

(ط) لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج من لا يرغب فيه: « جاءت جارية بكر إلى النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ»^(٦).

٢٠ - حقوق الزوجة :

(أ) أن تعيش مع زوجها حيث يعيش: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ» [الطلاق: ٦]

(ب) أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال زواجهما، وخلال فترة عدتها

(٢) رواه الشیخان وأبو داود والترمذی.

(١) ضياعة: ذرية ضعافاً يخشى عليهم الضياع.

(٤) رواه الشیخان.

(٢) رواه أبو داود بسند حسن.

(٦) رواه أحمد وأبو داود.

(٥) رواه أبو داود والترمذی بسند حسن.

إن هو طلقها: ﴿الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعْصَمِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] ، ﴿وَإِنْ كُنَّ اُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ، وأن تأخذ من مطلقتها نفقة من تحضنهم من أولاده منها، بما يتناسب مع كسب أبيهم ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] .

(ج) للزوجة أن تطلب من زوجها إنهاء عقد الزواج - وديا - عن طريق الخلع: ﴿فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [القرآن: ٢٢٩] ، كما أن النساء لها أن تطلب التطليق قضائيا في نطاق أحكام الشريعة .

(ه) للزوجة حق الميراث من زوجها، كما ترث من أبويها، وأولادها، وذوى قرابتها: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُوكُمْ﴾ [النساء: ١٢] .

(و) على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه، وألا يفشى شيئاً من أسراره، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خلقي أو خلقي ، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده : ﴿وَلَا تَشْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [القرآن: ٢٣٧] .

٢١ - حق التربية :

(أ) التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء ، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد ﴿وَفَصَّى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنَّا هُوَ بِالْأَوْلَادِ أَعْلَمُ بِهِمْ إِنَّمَا يَلْعَنُ عِنْدَكُمُ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَنْقِلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤] .

(ب) التعليم حق للجميع، وطلب العلم واجب على الجميع ذكورا وإناثاً على السواء: « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة »^(١) .

والتعليم حق لغير المتعلم : ﴿وَإِذَا خَدَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْثُرُونَهُ فَبَنِدوْهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرُوا بِهِ ثُمَّا قَلِيلًا فَبُسْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] ، ليبلغ الشاهد الغائب^(٢) .

(ج) على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة ، ليتعلم ويستثمر: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين . وإنما أنا قاسم والله عز وجل يعطي^(٣) » ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته : « كل ميسر لما خلق له »^(٤) .

(١) رواه ابن ماجه.

(*) خلقي أو خلقي الأولى بكسر الخاء والثانية بضمها.

(٤) رواه الشیخان وأبو داود والترمذی.

(٢) من خطبة الوداع.

٤٤ - حق الفرد في حماية خصوصياته :

سرائر البشر إلى خالقهم وحده «أفلا شققت عن قلبه»^(١)، وخصوصياته حمى، لا يحل التسorum عليه : «وَلَا تَجْسِسُوا» [الحجرات: ١٢].

يا عشر من أسلم بلسانه ، ولم يفتن الإيمان إلى قلبه: «لَا تؤذوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعِرُّوهُمْ وَلَا تَتَبَعُوا عوراتِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَعُ عورَةَ أخِيهِ الْمُسْلِمِ ، تَتَبَعُ اللَّهَ عُورَتَهُ ، وَمَنْ تَتَبَعُ اللَّهَ عُورَتَهُ يَفْضِلُهُ وَلَوْ فِي جُوفِ رَحْلِهِ»^(٢).

٤٥ - حق حرية الارتحال والإقامة :

(أ) حق حرية كل فرد أن تكون له حرية الحركة ، والتنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق الرحلة، والهجرة من موطنه، ولا عودة إليه دون ما تضيق عليه، أو تعويق له: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِيلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ» [الملك: ١٥] ، «قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَدِّبِينَ» [الأنعام: ١١] ، «أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَلْهَا حِرْزُوا فِيهَا» [النساء: ٩٧].

(ب) لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنها، ولا إبعاده عنه - تعسفا - دون سبب شرعى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قِتَالٌ فِي هِيَ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرُهُ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ» [البقرة: ٢١٧].

(ج) دار الإسلام واحدة.. وهي وطن لكل مسلم، لا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز جغرافية، أو حدود سياسية.. وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه.

«وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحِدُّونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أَوْتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [الحشر: ٩].

«وَآخِرُ دُعَوانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» .

(٢) رواه أبو داود والترمذى واللطف هنا له .

(١) رواه مسلم .

الفهرس

١٧٧ (المستوى الثقافي)	٣ المقدمة
١٧٧ حق التعليم	١١ التمهيد
١٨٤ الثقافة الصحيحة بين الفكر العقلى والوحى الدينى	١٤ (المساواة العامة)
١٩٢ القيمة الحقيقية للفنون	١٤ الحقوق السياسية والمدنية
١٩٦ (واجبات بإزاء حقوق)	١٥ لا يجوز التمييز بين الناس لفروق مفتعلة
١٩٦ الدولة الفاضلة	٢٤ سر هذه المساواة
١٩٩ (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)	٢٦ (الحقوق القضائية)
١٩٩ الديباجة	٣٤ في الصعيد العالمي
٢٠٠ نداء الجمعية العمومية بهذا الإعلان	٤٦ حق الحياة والسلامة والأمان
٢٠٦ (البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام)	٥٣ (الحرابيات)
٢٠٦ تقديم	٥٤ الحرية السياسية
٢٠٨ (مدخل)	٦٤ الحرية الفكرية
٢١٢ (حقوق الإنسان في الإسلام)	٧٢ الحرية الدينية
٢١٢ ١ - حق الحياة	٧٩ حول حرية الارتداد
٢١٢ ٢ - حق الحرية	٨٤ الحرية المدنية
٢١٣ ٣ - حق المساواة	١٠٠ اليزابيث الأولى تاجرة الرقيق
٢١٤ ٤ - حق العدالة	١٠١ عنصرة عمباء
٢١٥ ٥ - حق الفرد في محاكمة عادلة	١٠١ القانون الأسود
٢١٥ ٦ - حق الحماية من تعسف السلطات	١٠٣ (الرجل والمرأة في المجتمع)
٢١٦ ٧ - حق الحماية من التعذيب	١٠٣ حقوق الاجتماعية بين المرأة والرجل
٢١٦ ٨ - حق الفرد في حماية عرضه وسمعته	١١١ هرمونات الذكور والإإناث
٢١٦ ٩ - حق اللجوء	١١١ الرجال أكثر ابتكاراً
٢١٧ ١٠ - حقوق الأقليات	١١٢ الصفات التحليلية
٢١٧ ١١ - حق المشاركة في الحياة العامة	١١٤ التقاليد هي السبب
٢١٧ ١٢ - حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير	١١٥ مقاييس الأنوثة
٢١٨ ١٣ - حق الحرية الدينية	١٢٢ (كيان الأسرة)
٢١٨ ١٤ - حق الدعوة والبلاغ	١٢٢ تكوين الأسرة
٢١٩ ١٥ - الحقوق الاقتصادية	١٢٤ غض البصر
٢٢١ ١٦ - حق حماية الملكية	١٢٥ إخفاء الزينة ومنع التبرج
٢٢١ ١٧ - حق العامل وواجبه	١٢٦ سد ذرائع الفساد
٢٢١ ١٨ - حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة	١٣٠ انتهاء الزوجية
٢٢٢ ١٩ - حق بناء الأسرة	١٣٥ عدم وجوب الطلاق بدون بينة
٢٢٢ ٢٠ - حقوق الزوجة	١٣٩ طلاق الغضبان لا يقع
٢٢٣ ٢١ - حق التربية	١٤٢ (الهجرة واللجوء)
٢٢٤ ٢٢ - حق الفرد في حماية خصوصياته	١٤٢ الهجرة
٢٢٥ ٢٣ - حق حرية الارتحال والإقامة	١٥٣ (الكرامة الاقتصادية)

مؤلفاته فضيلة الشيخ

محمد الغزالي

- ١ هـ _____ و داعي _____.
- ٢ جـدد حـيـاتك .
- ٣ مشـكلـات فـى طـرـيق الـحـيـاة الـإـسـلـامـيـة .
- ٤ سـرـ تـأـخـر الـعـرـب وـالـمـسـلـمـين .
- ٥ دـفـاع عـنـ العـقـيـدةـ وـالـشـرـيـعـةـ ضـدـ مـطـاعـنـ الـمـسـتـشـرـقـينـ .
- ٦ مـعـ اللـهـ .. درـاسـةـ فـىـ الدـعـوـةـ وـالـدـعـاـةـ .
- ٧ إـسـلـامـ وـالـمـنـاهـجـ الـاشـتـراكـيـةـ .
- ٨ مـنـ هـنـانـ اـنـعـلـمـ .
- ٩ إـسـلـامـ وـالـأـوضـاعـ الـاقـتصـادـيـةـ .
- ١٠ نـظـرـاتـ فـىـ الـقـرـآنـ .
- ١١ الحـقـ المـرـ .. «سـتـةـ أـجـزـاءـ» مـنـ ١٦ـ١١ـ .
- ١٧ إـسـلـامـ الـفـقـرـتـىـ عـلـيـهـ .
- ١٨ مـعرـكـةـ الـمـصـحـفـ فـىـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ .
- ١٩ خـُـلـقـ الـمـسـلـمـ .
- ٢٠ إـسـلـامـ وـالـاستـبـادـ السـيـاسـيـ .
- ٢١ الـاسـتـعـمـارـ أـحـقـادـ وـأـطـمـاعـ .
- ٢٢ فـىـ مـوـكـبـ الـدـعـوـةـ .
- ٢٣ ظـلـامـ مـنـ الـفـرـبـ .
- ٢٤ التـعـصـبـ وـالـتـسـامـحـ .
- ٢٥ مـنـ مـعـالـمـ الـحـقـ .
- ٢٦ حـقـيـقةـ الـقـومـيـةـ الـعـرـبـيـةـ .
- ٢٧ إـسـلـامـ وـالـطـاقـاتـ الـمـعـطـلـةـ .
- ٢٨ كـيـفـ تـعـاـمـلـ مـعـ الـقـرـآنـ؟ـ .
- ٢٩ كـنـ وزـمـنـ السـنـةـ .
- ٣٠ الفـسـادـ السـيـاسـيـ فـىـ الـجـمـعـاتـ الـعـرـبـيـةـ وـالـإـسـلـامـيـةـ .
- ٣١ كـفـ لـاحـ دـيـنـ .
- ٣٢ جـهـادـ الـدـعـوـةـ بـيـنـ عـجـزـ الـدـاخـلـ وـكـيدـ الـخـارـجـ .
- ٣٣ تـأـمـلـاتـ فـىـ الـدـينـ وـالـحـيـاةـ .
- ٣٤ إـسـلـامـ فـىـ وـجـهـ الزـحـفـ الـأـحـمـرـ .
- ٣٥ صـيـحةـ تـحـذـيرـ مـنـ دـعـةـ التـنـصـيرـ .
- ٣٦ مـقـالـاتـ (أـرـبـعـةـ أـجـزـاءـ) مـنـ ٣٦ـ٣٩ـ .
- ٤٠ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ بـيـنـ تـعـالـيمـ الـإـسـلـامـ .
- ٤١ إـلـانـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ .
- ٤٢ الـجـانـبـ الـعـاطـفـيـ مـنـ إـسـلـامـ .
- ٤٣ كـيـفـ نـفـهـمـ إـسـلـامـ؟ـ .
- ٤٤ مـائـةـ سـؤـالـ عنـ إـسـلـامـ .

موسوعة فضيحة الشیخ

محمد الغزالى

على أسطوانات CD

تشتمل على:

- أكثر من (75) كتاباً هي مجلمل ما كتب الشيخ.
 - أكثر من (175) ساعة صوتية وثلاث ساعات فيديو نادرة.
 - بحث مميز - تصنيف موضوعي شامل).
 - (آراء وأقوال العلماء والمشاهير عن فضيلته).
 - كتاب خاص يروى دقائق حياة الشيخ الخاصة لأول مرة بقلم أ/ محمد عبدالقدوس.
 - كُتيب توضيحي خاص عن فضيلة الشيخ ، والموسوعة في علبة أنيقة.

تم إعداد موسوعة فضيلة الشيخ محمد الفزالي على عدد (4) أسطوانات

خصص لكل أسطوانة منها موضوع بعينه يشمل كامل تراث فضيلته



الْأَسْطُوَانَةُ الْرَّابِعَةُ

آراء وموافق
وأحداث



لأسطوانة الثالثة

المكتبة
المرئية



الشاعر

المكتبة
الصوتية



لأسطوانة الأولى

طلب من:

القاهرة - الفجالة - ش. كامل صدفي 18 - ت: 5909827 - 02-5908895 | مركز التوزيع

03-5230569 : ٦

050-2259675 : 5

فرع الإسكندرية، 408 طريق الحرية (رشدي)

فرع المتصورة: 47 ش عبد السلام عارف

